

سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر

العـدد : ٥٣ | جمادى الأولى ١٤١٧هـ | السـنة السادسة عشرة

وثيقة مؤتمر السكان والتنمية

رؤيـة شرعية

الدكتور الحسيني سليمان جاد


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

وثيقة مؤتمر السكان والتنمية

رؤية شرعية

الدكتور الحسيني سليمان جاد

الطبعة الأولى
جُمادىٰ الأولىٰ ١٤١٧هـ
أيلول (سبتمبر) – تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٦م

٢١٦,٥
الحسيني سليمان جاد.
وثيقة مؤتمر السكان والتنمية .. رؤية شرعية.
تاليف الدكتور الحسيني سليمان جاد.
الدوحة : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٦م .
١٨٤ ص، ٢٠ سم-(كتاب الأمة، ٥٣) .
(ايداع : ٣٧٢ / ١٩٩٦).
الرقم الدولي (ردمك) : ٧-٤٢-٢٣-٩٩٩٢١
أ . العنوان ب . السلسلة .

ما ينشر في هذه السلسلة يعبر عن رأي مؤلفيها



صـــدر منـــه :

- مشكـلات في طريـق الحيـاة الإسلاميـة

« طبعة ثالثة » ـ الشيـــخ محمـــد الغـــزالـي

- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف

« طبعة ثالثة » ـ الدكتـــور يوسـف القرضــــاوي

- العسـكـريـة العـربيـة الإسـلاميـة

« طبعة ثالثة » ـ اللــواء الركن محمود شيت خطاب

- حـــول إعـــادة تشكيـل العقـل المسلـم

« طبعة ثالثة » ـ الدكتـــور عمـــاد الدين خليل

- الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري

« طبعة ثالثة » ـ الدكتـــور محمـود حمدي زقزوق

- المذهبيـة الإسلاميـة والتغيير الحضاري

« طبعة ثالثة » ـ الدكتـــور محسن عبد الحميـد

- الحـرمـان والتخلف في ديـار المسـلمين

« طبعة ثالثة + طبعة إنجليزية » الدكتور نبيل صبحي الطويل

- نظـرات في مسيـرة العمـل الإسـلامي

« طبعة ثانية » ـ الأستـــــاذ عمـر عبيـد حسنـه

- أدب الاختـــلاف فـــي الإســـلام

« طبعة ثانية » ـ الدكتـــور طه جابر فياض العلواني

● التـــــــراث والمعـــاصـــــرة

« طبعة ثانية » ـ الدكتـــور اكـرم ضيـــاء العمـــري

● مشكلات الشباب : الحلول المطروحة والحل الإسلامي

« طبعة ثانية » ـ الدكتـــور عبـــاس محجوب

● المسلمون في السنغال ـ معالم الحاضر وآفاق المستقبل

« طبعة أولى » ـ الأستـاذ عبد القـــادر محمـد سيلا

● البنـــــوك الإسلاميـــــة

« طبعة أولى » ـ الدكتـــور جمـال الدين عطيـــة

● مدخـــل إلـى الأدب الإســـلامـــي

« طبعة أولى » ـ الدكتـــور نجيـب الكيـــــلاني

● المخـدرات مـن القـلـق إلـى الاستعبـاد

« طبعة أولى » ـ الدكتـــور محمـد محمـود الهـواري

● الفـكـر المنهجـي عنــد المحدثين

« طبعة أولى » ـ الدكتـــور همـام عبـد الرحيـم سعيـد

● فقـه الدعـوة ملامـح وآفــاق في حوار

الجزء الأول والثاني « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر ـ الأستاذ عمر عبيد حسنه

● قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر

« طبعة أولى » ـ الدكـــتور زغلـول راغـب النجـار

- **دراســـة فـــي البنـــاء الحضـــاري**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور محمود محمد سفر

- **في فـقه التـدين فـــهمـاً وتـنـزيـلاً**

الجزء الأول والثاني «الطبعة الأولى» +طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور عبدالمجيد النجار

- **في الاقتصاد الإسلامي (المرتكزات ـ التوزيع ـ الاستثمار ـ النظام المالي)**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور رفعت السيد العوضي

- **النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية ـ دراسة مقارنة**

«طبعة أولى» + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور محمد أحمد مفتي والدكتور سامي صالح الوكيل

- **أزمتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور أحمد محمد كنعان

- **المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور عبد العظيم محمود الديب

- **مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ نخبة من المفكرين والكتاب

- **مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور ماجد عرسان الكيلاني

- **إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر وطبعة خاصة بالمغرب ـ الدكتور ماجد عرسان الكيلاني

- **الصحــوة الإسلاميــة فــي الأنـدلس**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور علي المنتصر الكتاني

- **اليهــود والتحــالف مــع الأقويــاء**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور نعمان عبد الرزاق السامرائي

- **الصياغــة الإسلامية لعلــم الاجتماع**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الأستاذ منصور زويد المطيري

- **النـظــم التعليميــة عنــد المحدثين**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الأستاذ المكي أقلاينة

- **العقــل العربــي وإعـادة التشكيــل**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور عبد الرحمن الطريري

- **إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور يوسف إبراهيم يوسف

- **أســبــــاب ورود الحـــديــث**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور محمد رأفت سعيد

- **فـي الغـــــزو الفـــكـري**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح

- **قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي**

الجزء الأول والثاني « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور أكرم ضياء العمري

- **فقه تغيير المنكر**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر - الدكتور محمد توفيق محمد سعد

- **في شرف العربية**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر ، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور إبراهيم السامرائي

- **المنهج النبوي والتغيير الحضاري**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ برغوث عبد العزيز بن مبارك

- **الإسلام وصراع الحضارات**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور أحمد القديدي

- **رؤية إسلامية في قضايا معاصرة**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عماد الدين خليل

- **المستقبل للإسلام**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور أحمد علي الإمام

- **التوحيد والوساطة في التربية الدعوية**

الجزء الأول والثاني « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ فريد الأنصاري

- **الإسلام وهموم الناس**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الأستاذ أحمد عبادي

- **التأصيل الإسلامي لنظريات ابن خلدون**

« طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - الدكتور عبد الحليم عويس

- **عمرو بن العاص .. القائد المسلم .. والسفير الأمين**

الجزء الأول والثاني « طبعة أولى » + طبعة خاصة بمصر، وطبعة خاصة بالمغرب - اللواء الركن محمود شيت خطاب

قال تعالىٰ :

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ
مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟
يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ (سورة الأعراف)

تقديم
بقلم : عمر عبيد حسنه

الحمد لله الذي نزَّل القرآن تبيانًا لكل شيء، هدىً ورحمةً وبُشرىٰ للمسلمين، وجعل الإيمان والعمل والتقوى سبيل التنمية، ومناط الكفاية، وأساس الصلاح والإصلاح الاجتماعي والسياسي، كما شرعه الإسلام، فحقق بذلك التلازم، وأعاد التوازن المفقود، بين القيم الروحية الإيمانية، وبين القيم الاجتماعية والاقتصادية، الاستهلاكية منها والإنتاجية، وحل المعادلة الصعبة، وخلَّص الإنسان من التبعثر والانشطار الثقافي، وعالج مشكلة القلق على الرزق، والخوف من المصير، وبذلك وفَّر جهد الإنسان، وحمىٰ طاقاته من الهدر والتبديد والضياع، وصرفها ووجهها إلى الموقع المجدي المنتج، ضمن مقدور الإنسان واستطاعاته، حتى لا يدع ما يملكه من الإرادة والحرية والفاعلية والقدرة، إلى ما لا يملكه ويستطيعه، فيعيش حياة الضنك والقلق والبؤس والإحباط واليأس والضياع.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَـٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف: ٩٦).

وقال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا﴾ (نوح: ١٠-١٢).

وقال تعالى: ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ۝٢٢ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ مِّثۡلَ مَآ أَنَّكُمۡ تَنطِقُونَ ﴾ (الذاريات: ٢٢-٢٣).

وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفۡسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ كِتَٰبٗا مُّؤَجَّلٗا ﴾ (آل عمران: ١٤٥).

وقال تعالى: ﴿ لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ ﴾ (الرعد: ٣٨).

فجعل قضية الرزق والأجل، اللذين هما مصدر الخوف والقلق، أمراً محققاً، وواقعاً مقدوراً، ودلل على ذلك بشواهد مادية وواقعية في ذات الإنسان، لعل من أبرزها قضية النطق واللغة، التي تلازم حياة الإنسان، وكيف أنها تتحصل بتحريك اللسان والشفتين، وهواء الزفير والشهيق، كما أن الرزق المقسوم حقيقة كالنطق، لكنه لا يتحصل إلا بتعاطي الأسباب، للوصول إليه وتحققه.. أمّا بسطه وقَدره فليس بإرادة الإنسان، لذلك جاءت التعاليم والضوابط الشرعية في معظمها منصبة على تحرير وسائل الكسب المشروع وغير المشروع، ووسائل الإنفاق المشروع وغير المشروع أيضاً، واعتبر الانضباط بالضوابط الشرعية سبيلاً مأموناً للرزق.

والصلاة والسلام على المنقذ من الضلال، المبعوث رحمة للعالمين، الذي بصّر الأمة بما كان من أحوال الأمم السابقة، لتأخذ العبرة، وتحقق الوقاية، وبما يمكن أن يلحقها من إصابات إن هي غفلت عن مقتضيات إيمانها وعقيدتها، لتأخذ حذرها، وتبصر مستقبلها، وتفر إلى الله، فتنفر للجهاد.

فقال ﷺ: **«يا معشر المهاجرين: خصال خمس، إذا ابتليم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن:**

ـ لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا،

ـ ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أُخذوا بالسنين، وشدة المؤونة، وجَور السلطان عليهم،

ـ ولم يَمْنَعوا زكاة أموالهم، إلا مُنعوا القَطْر من السماء، ولولا البهائم لم يُمْطَروا،

ـ ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سلّط الله عليهم عدوًّا من غيرهم، فأَخَذوا بعض ما كان في أيديهم،

ـ وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله عز وجل، ويتحروا فيما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم» (رواه ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر، وصححه الشيخ الألباني).

وبعـد:

فهذا كتاب الأمة الثالث والخمسون: (وثيقة مؤتمر السكان والتنمية.. رؤية شرعية) للدكتور الحسيني سليمان جاد، في سلسلة كتاب الأمة، التي يصدرها مركز البحوث والدراسات، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، مساهمة في العودة بالأمة إلى ينابيع التلقي الأولى، في الكتاب والسنة، ولتأصيل الرؤية الشرعية، والتحقق بالمرجعية من خلال إدراك أبعاد فقه القرن المشهود له بالخيرية، في محاولة لإعادة الإحياء والبناء؛ وتحقيق الوقاية الحضارية، التي تحمي القيم الإسلامية من الاستلاب الحضاري، والارتهان الثقافي، وتنفي البدع

الفكرية والسلوكية، ونوابت السوء، وتغلق منافذ الشيطان، ومعابر الغزو الفكري؛ والتحصن بمعرفة الوحي، حتى يثبت أصلها في الحاضر، ويمتد فرعها في المستقبل، بمأمن من انتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وتحريف الغالين؛ وبناء النخبة، التي تمثل الطائفة القائمة على الحق، الذي لا يضرها من خالفها، حتى يأتي أمر الله وهي على ذلك، لتكون دليل السائرين، وملاذ الحائرين، وبصيرة القادمين، وخميرة الناهضين، ووعاء النقل الثقافي، ومنارة التدين السليم.

وقد يكون من المفيد الإشارة إلى أن مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة خلال الفترة من ٢٩ ربيع الأول إلى ٨ ربيع الآخر ١٤١٥هـ، الموافق ٥-١٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٩٤م، يعد حلقة في سلسلة متصلة من المؤتمرات التي اتخذت طابعاً عالمياً، ابتداءً من عام ١٩٩٢م، حيث عُقد ما عُرف «بقمة الأرض» في ريودي جانيرو في البرازيل، ثم «المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان» في فيينا بالنمسا عام ١٩٩٣م، و«المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية» في يوكوهاما في اليابان عام ١٩٩٤م، و«القمة العالمية للتنمية الاجتماعية» في كوبنهاجن في الدانمارك عام ١٩٩٥م، و«المؤتمر العالمي الرابع للمرأة» في بكين بالصين عام ١٩٩٥م، وأخيراً مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الذي عُقد في اسطنبول مطلع حزيران (يونيو) من هذا العام.

وهذه المؤتمرات، على تنوع طروحاتها، وتعدد أساليبها، ترمي إلى ابتداع أنماط وأشكال جديدة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية، تحطم الحواجز الأخلاقية، وتعارض القيم الدينية، وتنشر الإباحية باسم الحرية،

وتشجع على التحلل باسم التحرر، حيث لم يكتف واضعو البرامج لهذه المؤتمرات عند حد التشكيك في اعتبار الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع، ومطالبة الوالدين بالتغاضي عن النشاط الجنسي للمراهقين عن غير طريق الزواج، واعتبار ذلك من الشؤون الشخصية أو من الحرية الشخصية، التي لا يحق لأحد أن يتدخل فيها، ولكنهم قفزوا فوق الكثير من الضوابط والقيم الدينية الأخرى أيضاً، ليقرروا بأن مفهوم الأسرة بالمعنى الذي يشرعه الدين ليس إلا مفهوماً عقيماً، وقيداً على الحرية الشخصية، لأنه لا يتقبل العلاقات الجنسية الحرة بين مختلف الأعمار، ويشترط أن تكون بين ذكر وأنثى فقط، وضمن الإطار الشرعي، ولأنه لا يمنح الشواذ حقهم في تكوين أسر بينهم، ويتمسك بالأدوار النمطية للأبوة والأمومة والعلاقات الزوجية ضمن الأسرة، معتبرين أن ذلك مجرد أدوار وأشكال لا تخرج عن كونها مما اعتاد الناس ودرجوا عليه وألفوه، حتى دخل في طور التقاليد المتوارثة.. لذلك حاولوا الترويج والإقرار لأنماط أسرية بديلة، دون أدنى اعتبار للنواحي الشرعية والقانونية والأخلاقية، مثل زواج الجنس الواحد، والمعاشرة بدون زواج، وإعطاء الجميع حقوقاً متساوية، ووضع سياسات وقوانين تقدم دعماً تأخذ في الاعتبار تعددية أشكال الأسر، إضافة إلى الدعوة إلى تحديد النسل باسم تنظيم النسل، وتشجيع موانع الحمل، وتيسير سبل الإجهاض.

والقضية التي لابد أن نسارع إلى طرحها والتأكيد عليها، أن الأسرة في الحضارة الغربية تكاد تكون انتهت تقريباً، وتحللت من كل القيود والضوابط الخلقية، والروابط الاجتماعية، والعلاقات الأسرية والزوجية

على حد سواء، حتى لقد وصلت إلى مستويات، ترقى عنها وتأنف منها بعض فصائل الحيوانات غريزياً، إلى درجة يمكن معها أن ينال سجل الفضائح الجنسية أكبر الرؤوس وأعلى المناصب، حتى بات الاعتراف بالزنى والخيانات الزوجية، والتبجح بذلك في التلفاز وأجهزة الإعلام، على مرأى ومسمع من الناس، أمراً طبيعياً أو أكثر من طبيعي، وأصبحت لتجارة الجنس ومقاولات الدعارة مؤسسات عالمية، تجاوزت البالغين والمراهقين والشاذين من الجنسين، بسبب ما ألحقت من إصابات مرضية رعيبة، لتدخل عالم الاعتداء على الأطفال، الذين لا يحملون هذه الإصابات، حماية من الأمراض، التي أصبحت من الجوائح التي تهدد البشرية.. أما قضية ملايين المرضى وملايين الشواذ، الذين أثمرتهم مجتمعات الإباحة والقيم الديموقراطية الغربية في المجال الاجتماعي باسم الحرية الشخصية، فحدّث ولا حرج.

حتى لقد اعتبر مؤلف كتاب: (أمريكا التي تخيف لا تخيف)، أن أحد الألغام الاجتماعية الكبرى الثلاثة، التي سوف تنفجر، عاجلاً أو آجلاً، فتقضي على كل شيء، هي قضية الجنس، التي تعتمل في داخل المجتمع الأمريكي بقوة، وتقترب به من حافة الانفجار، حيث آثارها الاجتماعية أصبحت ماثلة أمام العيان.

نعود إلى القول: بأن هذه المؤتمرات، أو هذه المؤامرات على الإسلام والمسلمين، إن صح التعبير، تعني بالدرجة الأولى استهداف الأسرة المسلمة، لأنها تعتبر من أواخر الحصون الإسلامية التي لـمَّا تسقط بعد، سواء على المستوى الثقافي أو الاجتماعي أو القانوني، لذلك لابد من إسقاطها وإغراقها

في الفلسفات والممارسات التي سقطت فيها الأسرة في الحضارة والثقافة الغربية، وعند ذلك يتم إحكام السيطرة على الحصن الأخير، والأمل الباقي لغرس القيم والنقل الثقافي والتوارث الاجتماعي، ليمتد التحكم بالنطف والأجنّة مستقبلاً، إضافة إلى التحكم بالأحياء حاضراً.

ونحن لا ندعي هنا أن الأسرة بالمفهوم والبعد الإسلامي بشكل عام، نجت من بعض الإصابات والاختراقات، وأن بعض الأسر في العالم الإسلامي، أصبحت تمثل النماذج والمعابر الخطيرة لمفاهيم الأسرة وعلاقاتها في الحضارة والثقافة الغربية.

ولكن نقول: إنه بالرغم من بعض الإصابات، وبروز بعض النماذج الرديئة المسكونة بالقيم الغربية، التي تولدت بسبب التخاذل، والعجز في الرؤية، وعدم إعطاء المرأة -المحضن الأساس في الأسرة- ما أعطاها الله ورسوله، الأمر الذي أدى إلى الانفجار ومن ثم الانتحار اجتماعياً، والارتماء باتجاه الثقافات الأخرى المدمرة، نقول: إنه بالرغم من ذلك، فإن تلك الصور والنماذج ما تزال تشكل حالات شاذة، ونماذج رديئة ومهمشة خارج الإيقاع العام، وإن الأسرة المسلمة بعمومها حتى اليوم، ما تزال إحدى القلاع الأساسية في حماية القيم، والتربية عليها، وممارسة عملية التوارث الاجتماعي.

وبالإمكان القول: إنها المؤسسة التربوية الباقية، التي لابد من الرجوع إليها، واسترداد دورها، خاصة عند افتقاد المؤسسات التربوية والإعلامية الأخرى جميعًا، حيث لابد، في مرحلة العلو والاستكبار، التي بدأنا نعيشها، من التنبه لدور الأسرة في التحصين والبناء.

لذلك نرى أن عطاء أو آثار هذه المؤتمرات على الأسرة في الحضارة الغربية، يكاد يكون معدومًا لانعدام وجود الأسرة تقريبًا، بالمفهوم الاجتماعي، وأن الأمر المستهدف هو الأسرة المسلمة، وتعميم حالة الأسرة الغربية عالميًا، أو فرض الثقافة والهيمنة الغربية في مجال الأسرة، كغيره من المجالات، في محاولة لفرض الهيمنة في سائر المجالات على الواقع الإسلامي، لأن الأسرة المسلمة ما تزال متميزة، بعيدة عن التناول والتحكم.

قال تعالى: ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ (النساء:٨٩)، وقال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ﴾ (البقرة:٢١٧).

فكلام ربنا هذا، يقيني خالد، يشكل سننًا ماضية، وقوانين اجتماعية تثبتها الوقائع المتعددة.. والأسرة المسلمة اليوم، أصبحت هي ميدان المواجهة الحقيقي، وساحة المعركة بعد أن احتُلَّت الكثير من الميادين، وسقطت الكثير من الرايات.

لذلك فهذه المؤتمرات أو هذه المواجهات، لم تتوقف، ولن تتوقف، وهي في النهاية صورة من سنن التدافع الحضاري، التي لابد من إدراكها، ومعرفة كيفية التعامل معها، والتي أخبر الله عنها بقوله: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ (الحج:٤٠) فالاستمرار في التدافع مؤكد بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ﴾، (البقرة:٢١٧)، والصمود وإفشال المؤامرات مؤكد أيضًا بقوله تعالى: ﴿لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى﴾ (آل عمران:١١١)، لكن ذلك النصر

والحصانة، لا تتحقق إلا بعزيمة البشر في التعامل مع السنن الجارية، وليس بالتطلع إلى الأمور الخارقة.. فالجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، كما أخبر بذلك الرسول ﷺ، بساحاته وأسلحته المتعددة، لأن العدوان على الأمة وقيمها مستمر إلى يوم القيامة أيضاً.

وقد يكون من المفيد أن نشير إلى أهم الملامح والأهداف التي تسعى لتحقيقها هذه المؤتمرات جميعاً.. ولعل الملمح الأول هو تحوّل انعقادها إلى عواصم بلاد المسلمين، في القاهرة، واسطنبول، وطرحها الكثير من المفاهيم، التي كانت تبدو مستغربة ومنكرة، إلا أن هذه المؤتمرات تمارس شيئاً فشيئاً، عملية التطبيع والقبول لمفاهيمها وطروحاتها.. ذلك أن مجرد الطرح في المرحلة الأولى، يعتبر مكسباً ثقافياً، على الرغم من الادعاء بأنه غير ملزم للدول المشاركة، بهدف تمريره، ورصد ردود الفعل، ومن ثم دراسة ردود الفعل هذه بدقة، ورسم طريقة للتعامل معها، للانتقال إلى المرحلة التالية، وهكذا يتقدم الشر تدريجياً، ويحتل كل يوم موقعاً في الذهنية الإسلامية المستهدفة، ويُرَوج له من قِبَل المسكونين بالحضارة والثقافة الغربية في العالم الإسلامي.

ولعل أهم قضايا وثيقة مؤتمر السكان -التي عرض لها الكتاب- هي: الربط بين زيادة السكان وبين الفقر واستحالة التنمية، وأن الحد من النمو السكاني هو الطريق الأمثل للتنمية وتحقيق الرفاه الاجتماعي، والقضاء على الفقر. لذلك ترى أن السبيل إلى ذلك يتركز في:

١ - إباحة الإجهاض، بجعله قانونياً معتمداً.. وقد حاول واضعو الوثيقة استخدام تعابير متعددة لإباحة الإجهاض، مثل: الحمل غير المرغوب

فيه.. إنهاء الحمل وتخفيف عواقب الإجهاض.. الإجهاض غير المأمون.

٢ - تقديم المعلومات والثقافة الجنسية للمراهقين، وإباحة الممارسات الجنسية، وحقهم في سرية هذه الأمور، وعدم انتهاكها من قِبَل الأسرة.

٣ - التشجيع على الممارسات التي تقع خارج نطاق العلاقات الشرعية.

٤ - إلغاء القوانين التي تحد من ممارسة الأفراد لنشاطهم الجنسي، واعتبار ممارسة الجنس والإنجاب حرية شخصية وليست مسؤولية جماعية (انظر: تقارير حول الوثيقة، لرابطة العالم الإسلامي).

والحقيقة التي لابد من إبرازها هنا، أن هذه المؤتمرات، خاصة المؤتمرات المتعلقة بالمرأة، ابتداءً من المؤتمر العالمي الأول للمرأة، وكان شعاره: (رفع التمييز ضد المرأة)، الذي انعقد في مكسيكوستي عام ١٩٧٥م، ومروراً بمؤتمر كوبنهاجن عام ١٩٨٠م، ومؤتمر نيروبي ١٩٨٥م، ومؤتمر السكان والتنمية في القاهرة عام ١٩٩٤م، ومؤتمر بكين ١٩٩٥م، ووصولاً إلى مؤتمر اسطنبول للإسكان والإعمار ١٩٩٦م، تنطلق من أهداف محددة، وتحكمها فلسفة واحدة، وتلتزم استراتيجية طويلة المدى في تطوير وسائلها، وتستظل بمظلة الأمم المتحدة، وحراسة النظام العالمي الجديد، بكل ما يمتلك من قدرات مالية، وخبرات إعلامية، وسلطان سياسي قاهر، قادر على أن يفرض ما يريد من قيم ومبادئ، تعمل على نسخ ثقافات الشعوب الأخرى وحضاراتها، وتهميشها، لتصبح جُزراً صغيرة في المحيط الكبير، القائم على التسلط والإغراق الثقافي، باسم العالمية، دون أن يمثل هذا النظام الذي تُدَّعىٰ له العالمية، شيئًا من المشترك الإنساني.

وقد يكون من أهم الفروض الثقافية والحضارية على الأمة اليوم، دراسة طروحات هذه المؤتمرات، وتطورها، ومحاولات الامتداد بها، وتطبيعها في الواقع البشري، دراسة متأنية من مؤسسات متخصصة، لتتبع تطور طروحاتها وتوصياتها وكيفيات التقدم بها، وأساليب فرضها على الشعوب، ورصد مدى البعد والعمق، الذي تحققه في الواقع، على الرغم من تسريب توصياتها ومفهوماتها، تحت شعار: «أنها غير ملزمة للدول المشاركة»، لأنها في الحقيقة تتفاعل ثقافياً بمساندة ما يتمتع به أصحابها من المال والسلطان السياسي والإعلام، لتشكيل ثقافة العمالة الفكرية.

ولعل من أخطر المعابر إلى الأسرة المسلمة بشكل خاص، والعالم الإسلامي بشكل عام، وبعد أن تصدع الكثير من دفاعات حماية الذات في أكثر من موقع، على يد بعض أهلها، أمام الغلبة الظاهرة بالمال والإعلام والسلطان السياسي، والعلو في الأرض، التي يمتلكها أصحاب الهيمنة الدولية، أو النظام العالمي الجديد، هو المقاربة بين قيم الحضارة الغربية والقيم الإسلامية، ومحاولة إضفاء المسوغات الشرعية الإسلامية على الوافد الغربي، لتسهيل مرور القيم، والأفكار، وأنماط الحياة الغربية، من خلال القيم الإسلامية نفسها، وإيجاد ثقوب وثغرات في الجدار الواقي، والعمل على إيجاد شريحة من المثقفين غير العلمانيين -بحسب الظاهر، تطرح أسماؤهم، وتمهر كتاباتهم بسمة المفكرين الإسلاميين الكبار، والفقهاء الشرعيين أصحاب الجرأة (!)- للمناصرة والترويج والتسويغ.

ونعتقد أن القضية اليوم، تجاوزت الصورة المعروفة، حيث لم تعد تقتصر على المقاربة والتسويغ والجواز والإباحة، وإنما تجاوزت إلى التأكيد

على أن هذه القيم الاجتماعية والعادات الوافدة، هي الدين والإسلام والسنة والحكم الشرعي الصحيح.

وقد تكون المشكلة اليوم، في تكاثر المثقفين المفتين، والمثقفين الفقهاء، الذين يلملمون الآراء من هنا وهناك، وينتقون منها، ويقطعونها حسب أمزجتهم وأهدافهم، والمهام التي يعملون من أجلها، لتأييد قيم الحضارة الغربية وتسويغها، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران: ٧٨).

لقد تعاظمت اليوم أكثر من أي وقت مضى، القراءات للإسلام بأبجديات ونظم معرفية ومناهج غريبة عنه، بحيث تجاوزت مرحلة ديمقراطية الإسلام، واشتراكية الإسلام، ورأسمالية الإسلام، واليسار الإسلامي، واليمين الإسلامي، إلى خطوة أخطر أثرًا، وأبعد مدىً هي: الادعاء والتوهم بإمكانية إضفاء صفة الإسلامية على الفكر الغربي!! ذلك أن المعروف أن الإيمان والإسلام إنما يكون للعلماء، وتشكيل عقولهم في ضوء الرؤية الإسلامية، لينتجوا علومًا محكومة بالأهداف والقيم والمنطلقات الإسلامية، وهذا الذي عرفنا في تراثنا وتاريخنا الثقافي والعلمي.. أما محاولات تسويغ الإنتاج الفكري الغربي إسلاميًا، وإضفاء صفة الإسلامية على فكر ناتج عن عقل لا يؤمن بالإسلام، فيُخشى أن تكون من البدع الفكرية المعاصرة.. ولا ندري كيف يمكن أسلمة فكر له منطلقاته، وفلسفته، وأهدافه، وعقيدته، ومناهجه، وممارساته، ورؤيته، الخاصة به، وعلى الأخص إذا كان بعض من

يقومون بتلك المحاولات هم من تلامذة الفكر الغربي نفسه، وبضاعتهم في العلوم الشرعية مُزْجَاة؟!

لذلك أعتقد أن هذه المحاولات عند بعضهم على الأقل، لا تخرج عن بذل الجهد في محاولة استنطاق النصوص المتشابهة في الكتاب والسنة، في ضوء الرؤية والقيم الغربية، واحتضان نماذج من الباحثين والمفكرين، من الذين لا صلة لهم بالفكر والسلوك الإسلامي، والبحث في فكر الفرق والطوائف، والتفتيش في التراث لالتقاط المؤيدات والمسوغات، والتطبيع لهذه الأفكار والطروحات في الداخل الإسلامي.. وهذا العمل سوف يؤدي في تقديرنا إلى إيجاد المشروعية الإسلامية لعمل القائمين على هذا الأمر، في الداخل الإسلامي، وتمكين هذه الطروحات والأنماط الحياتية، من الساحة الإسلامية، باسم الإسلام نفسه، خاصة وأن بعض ما توصل إليه الغرب من مناهج العلوم الاجتماعية، المتوقفة عندنا من زمن بعيد، كما هو معلوم، يعتبر مبهراً.. فالفراغ موجود لامتداد «الآخر».

لقد كثرت ندوات وجهود الحوار، وعقد المقاربات بين الإسلام والغرب في الآونة الأخيرة، تلك الندوات التي تُحدَّد أهدافها ومحاورها مسبقًا، ويُنْتَقَىٰ الأشخاص المشاركون فيها، أو المساهمون بتحقيق أهدافها، وتنعقد في أجواء من الإرهاب الفكري، واتهام الإسلام والمسلمين بالتطرف والأصولية والعنف.. وما ندري هل ستؤدي هذه الندوات والحوارات إلى أسلمة الفكر الغربي أم إلى تغريب الفكر الإسلامي؟!

والقضية الأخطر اليوم -كما نرىٰ- أن يُسَانَد هذا الفكر، ويروج له، حتى يصبح هو المُعَبِّر عن الإسلام المعتدل والوَسَطِي، وأن ما عداه يصنف في خانة التطرف والتعصب والأصولية والتمكين للإرهاب.

لقد أصبح تسويغ الفكر الغربي واعتماده، هو معيار الاعتدال، وطرح أي فكر أو ثقافة مقابله هو التطرف والأصولية!

وهذا من أخطر أنواع الارتهان والغزو الذاتي، حيث لم تقتصر خسارتنا وتخلفنا على افتقارنا للأشياء المادية، واستدعائها من «الآخر»، وهذا بعض المصيبة، وإنما تجاوز أيضاً لتهديم عالم أفكارنا، الأصل الباقي، وجعله في خدمة القيم والأفكار الغربية، حتى أصبح شيوع القيم الغربية وفلسفتها في حياتنا وممارساتنا، غير منكور، بل مشروع.. أصبح مفهوم الأسرة، وتحديد النسل، ومنع الحمل، واستسهال الفاحشة، وشيوع الزنىٰ والاغتصاب والشذوذ، وتأخير الزواج، وإقامة العلاقات غير المشروعة، من الحريات الشخصية، بل من الحاجات الضرورية والمألوفة، وعنوان التقدم والحضارة!!

كل هذا يتم تحت مظلة التخويف من المستقبل، ونضوب الموارد، والدعوة إلى الحيلولة دون تكاثر السكان، الأمر الذي أصبح يشكل ثقافة العصر، وموضوع مؤتمراته.

والتخويف من المستقبل، وربط زيادة السكان بنضوب الموارد ليس جديداً، فقبل مائتي عام، أعلن الراهب (توماس مالتوس)، الذي ما تزال النظريات السكانية على اختلافها وتنوعها تحمل اسمه، دعوته إلى إيقاف الزيادة السكانية، وإلغاء الزواج، والدعوة إلى العزوبة المتعففة! (الرهبنة)، لأن البشر -في نظره- يتزايدون ويتضاعفون بنسبة عالية (بما يسمى السلسلة الهندسية)، أما طاقة الأرض والأرزاق فتتزايد بنسبة محدودة (سلسلة حسابية).. وأن الحروب والمجاعات والكوارث، هي رحمة من الله لإعادة التوازن بين الأرزاق والسكان.

كانت تلك الدعوة في عام ١٧٩٨م، وكان عدد سكان العالم حوالي المليار، أي أقل ست مرات مما هو الآن، وقد وصل العالم اليوم إلى المليار

السادس.. وقد لا نكون بحاجة إلى بيان الخطأ في نظرية مالتوس، وأبعادها ومنطلقاتها الدينية، التي استخدم العلم مروجًا لها، ومفلسفًا لمسوغاتها الاقتصادية، الذي أوضحه الواقع، ذلك أن المشكلة الحقيقية من الناحية الاقتصادية، تكمن في سوء التوزيع والظلم الاجتماعي، وليس في نقص الأرزاق، إذ أن ٩٠٪ من سكان هذا الكوكب يحلّون في خانة الدول الفقيرة، التي لا ينمو فيها إلا التخلف والبؤس والقمع.

لقد افتقد العالمَ اليوْم أخلاقه، حتى بات الإنسان ذئب الإنسان، بعد أن قرر الدين أن الإنسان أخو الإنسان، وغابت الرحمة التي من أجلها جاءت النبوات، وأصبح ٨٠٪ من ثرواته الطبيعية يتحكم فيها ويستهلكها ٢٠٪ من سكانه.. و٢٠٪ من أغنى أغنيائه يمتلكون ٨٣٪ من العائد، بينما ٢٠٪ من أفقر فقرائه يمتلكون ١,٤٪ فقط.. وجاءت النتيجة المباشرة لهذا الانقسام، أن ٤٠,٠٠٠ شخص يموتون كل يوم من سوء التغذية أو المجاعة.

إن الدول الغنية المسيطرة سياسياً وإعلامياً، والتي تعاني من نقص السكان والخوف والهجرة، هي التي صنعت هذه المشاكل، خاصة مشاكل الفقر والبطالة، التي يعاني منها مئات الملايين من أبناء دول العالم النامي، وعملت على إغراقه بالديون، ليبقى متواكلاً يعيش على المساعدات، ولا تقوم له قائمة، ويكون مستعداً لكل الحلول المطروحة (انظر كتاب: العالم في سباق نحو الهاوية، لروجيه جارودي).

وقضية أخرى، نعتقد أن التفكير فيها أصبح فريضة عينية بالنسبة للقادرين عليها، وهي محاولة رؤية المقاصد، وإيجاد المخارج المطلوبة للحال التي نحن عليها، ذلك أن معظم الإنتاج الفكري والثقافي الإسلامي، أو بعبارة أدق: النشاط الذهني للمسلمين، يغلب عليه الفكر الدفاعي، أو

يمثل المواجهة والموقف الدفاعي، أو هكذا كان قدر هذا القرن، الذي شهد سقوط الخلافة والاستعمار الحديث، واحتلال فلسطين، حتى وصل الأمر إلى محاولة احتلال الأفكار ونسخ الثقافات.. ولا يخرج هذا الكتاب، الذي عرض لوثيقة مؤتمر السكان والتنمية، وكل ما صدر من الفتاوى والدراسات عن الأزهر الشريف والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ورابطة العالم الإسلامي، والهيئة العامة للإفتاء، إلى جانب الأنشطة الفكرية على مستوى الأفراد، في أعقاب مؤتمر السكان والتنمية، وغيره من المؤتمرات، عن أن يصنف في إطار الموقف الدفاعي، ويمثل الفكر الدفاعي.

والمؤتمرات مستمرة، كما أسلفنا، والمشكلات التي تطرحها على العالم الإسلامي مستمرة أيضاً، ولا تزال تسلمنا قضية إلى أخرى، ويستمر الموقف الدفاعي مستغرقاً لمعظم الأنشطة والطاقات الإسلامية.

وهذا الموقف على ضرورته وأهميته في حماية الذات، والحفاظ على الهوية، إلا أنه في عمومه لا يخرج عن رد الفعل، الذي قد يتحول من حل إلى مشكلة، وحالة من افتقاد التوازن، وضبط النِّسَب، والحيلولة دون امتلاك القدرة على الإبصار السليم للمستقبل وحسن التخطيط والإعداد له، وتوزيع الجهد على المواقع المتعددة، ذلك أن الفكر الدفاعي مهما كان ضرورياً ونافعاً، فهو يعني فيما يعني، أن الخصم هو الذي يتحكم بساحة النشاط الفكري للأمة، ويحددها مسبقاً، وكلما كادت الأمة أن تنتهي من مشكلة، ألقىٰ إليها الخصم بمشكلة أخرى، وهكذا يصبح نشاط الأمة محكوماً ومتوفراً على ما يُلقىٰ إليها.

وعلى الرغم مما يشكل طرح المشكلات على الأمة، وغزوها الثقافي، من استفزاز وتحدٍ، ويؤدي إلى شحذٍ للطاقات وإعادة الفاعلية والإحياء، والعودة إلى التثبت بالذات، حماية من الاقتلاع، إلاّ أن عدم القدرة على

الإفادة من ذلك، للتحول إلى تحقيق المقاصد والأهداف وإعادة البناء، وتجاوز الواقع، وتنمية الذات وبنائها، إلى جانب حمايتها، قد يعيق الأمة عن أي تغيير أو إنجاز مأمول، لأن درء المفاسد أو الموقف الدفاعي يعني في النهاية حماية الواقع والقبول به، والحيلولة دون امتلاك القدرة على التغيير، وجلب المنافع.. وكأن المطلوب هنا بإلحاح، التحول من فقه المخارج، بما يحمل من مسوغات وذرائع، إلى فقه المقاصد، بما يستدعي من إعداد واستعداد، وتخطيط، وإرادة للتغيير.

والحقيقة التي نلمحها من طريقة القرآن والسنة في بناء الأمة المسلمة، وكيفيات التعامل مع خصومها من أعداء الدين في الخارج الإسلامي، أو مع رصيدهم من المنافقين في الداخل الإسلامي -بطروحاتهم المتعددة- وما تحقق من الإنجاز الحضاري، سواء في مرحلة الدعوة أو مرحلة الدولة على سواء، أن القرآن الكريم وبيانه النبوي، لم يوظف نصوصه كلها للرد على تمحلات واتهامات المشركين ورصيدهم من المنافقين، وطلبهم المزيد من المعجزات، وطرحهم الكثير من الاتهامات، ولو كان ذلك كذلك، لجاءت نصوصه كلها في الإطار الدفاعي، ولما كان هناك مجال أو تفرغ لأي بناء أو إنجاز حضاري، ولكان التنزيل وإلى حد بعيد، محكوماً برغائب وطروحات المشركين، لا يخرج عن معالجتها، أو الرد عليها. ولا يتسع المجال هنا للإتيان بالأدلة الكثيرة على هذا.

لا شك أن القرآن الكريم، لم يهمل تفنيد ادعاءات المشركين، ويكشف مكر المنافقين ودخائل نفوسهم، ويدافع عن الحق الذي جاء به، بالقدر الكافي، لكن ذلك الموقف الدفاعي لم يستغرق جميع آياته، وإنما تجاوز ادعاءاتهم وطروحاتهم إلى عملية التنمية والبناء والإنجاز الحضاري..

طرح من الردود والأدلة ما هو كاف لمن يريد الاستدلال، والاقتناع، ومن ثم تجاوز من لجّ في شركه وطغيانه، لأن المشكلة أصبحت في نفس المستدل، وليس في نقص الدليل.. تجاوز إلى بناء الأمة، التي لا تؤثر فيها طروحات الأعداء.. وقد يكون البناء والتنمية هما خير رد وخير سبيل، حتى لخدمة أهداف الموقف الدفاعي نفسه، بل هي موقف الدفاع الحقيقي.

ولعل الأزمة أو المشكلة في هذا الموضوع، كامنة في التشكيل الذهني لمسلمي اليوم، وغياب ثقافة التخصص التي تقتضي تقسيم العمل، وغياب المؤسسات المتخصصة في التخطيط والتنفيذ معاً، في الحماية والتنمية على حد سواء.. لذلك نجد معظم العاملين في الحقل الإسلامي -وقد يكون هذا من مقتضيات الموقف الدفاعي أو من إفرازاته- يدّعون المعرفة في كل شيء، والقدرة على كل شيء، والخوض في كل المجالات، والتعرض لمعالجة كل المشكلات.. فإذا طرحت مشكلة، يخوض فيها ويتصدى لها مَن يحسن ومَن لا يحسن.. مَن يفقه ومَن لا يفقه.. المتخصص، والمدعي، حتى ولو كانت من أدق المسائل.

أصبحنا نفتقد المعرفة التخصصية وأخلاق المعرفة أيضاً، فكل إنسان منا فقيه، ومفكر، وخطيب، وكاتب، وراوية، وشاعر، وداعية، ومدرس، ولغوي، وصحفي، وعالم نفس، وخبير إدارة واقتصاد واجتماع، ومقاتل.. هو يحسن كل شيء! لذلك ترى الرصيدَ، هذا الركام والتكديس والغثاء الثقافي الذي لا يمكث شيء منه في الأرض! وما حصل ذلك إلا بسبب غياب التخصص، والتحقق بالمعرفة، والتحلي بخلق المعرفة.. من هنا تختل النسب، ونستنفر جميعاً لكل قضية، حتى الكثير من المتخصصين يغادرون تخصصاتهم ويؤثرون الدخول في ثقافة الغثاء.. وتستنزف طاقتنا في فراغ، باسم حماية الذات والدفاع عنها، فنرجع إلى الذات التي ندافع عنها، فلا نجدها.

إن ضغط الموقف الدفاعي أو الفكر الدفاعي بشكل أعم، هو الذي حال بيننا وبين تأصيل فكرة التخصص وتقسيم العمل وتحقيق الإبداع والإتقان، وحسن اختيار وسائل الدفاع المناسبة، وأعجزنا عن الإحاطة بعلم القضايا والمشكلات المطروحة، واختيار الآلية، أو الوسائل المناسبة للتعامل معها، مما جعل هذا العجز أو اليأس يوقعنا في التوهم بأن الحل دائماً في المواجهة، دون النظر لإمكاناتنا وإمكانات خصمنا، والتقدير الدقيق لما نقدم عليه، لذلك أصبحت الحسابات الإقليمية والدولية تصفّىٰ بدمائنا وجهودنا أو جهادنا، وأصبح من السهل استثارتنا واستفزازنا وتوظيفنا في الوقت المناسب لصالح «الآخر».

وأعتقد أنه لا سبيل إلى الخروج من المأزق، ولا بديل لنا عن التخصص وتقسيم العمل، بحيث ينفر من كل فرقة منا طائفة ليتفقهوا في الدين، بالمعنى الواسع للفقه، حتى إذا ما جاءنا أمر من الأمن أو الخوف، لا نقتصر على الإذاعة به (الموقف الدفاعي)، وإنما نرده إلى قيم ومعايير الكتاب والسنة، ورؤية الخبراء والمختصين، حتى نحيط بعلمه، وندرك سننه، ونضع خطة لكيفية التعامل معه.

قال تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ (النساء:٨٣).

وقد يكون المطلوب اليوم، أكثر من أي وقت مضى، العودة إلى المرأة، التي كانت قضيتها ووضعها، المدخل أو المعبر لكثير من المشكلات، والاعتراف بأننا أوتينا من قِبلها، لأن الكثير منا لم يعطها

ما أعطاها الله.. لابد من العودة إلى هذا الموقع، إلى المرأة، وإعادة تأهيلها، وإعداد قيادات نسائية فقيهة، مستوعبة للإسلام، يتحقق فيهن الانتماء والالتزام، قادرات على الحضور الإسلامي في كل المواقع الفكرية والاجتماعية، ومحاولة الخروج بثقافتنا من النفق والخارطة الفكرية التي فُرضت علينا لأكثر من قرن، وما نزال نتحرك ضمن حدودها، قضية الحجاب، والتعدد، والطلاق، والإرث، والشهادة –مع أن هذه القضايا أصبحت محسومة– لإبراز دور المرأ ة في الحياة الإسلامية، كما لابد من العودة إلى الأسرة، المحضن الحقيقي للتربية، والحصن الباقي للأمة.

والكتاب الذي نقدمه اليوم، لم يأت متأخراً، لأن القضية التي يعرض لها ممتدة، والحلقات متواصلة، والطروحات ذاتها مستمرة، لكن بأشكال وألوان مختلفة.. وكل مؤتمر يفيد من طروحات من سبقه ويرصد ردود الفعل، ويفكر كيف يتعامل معها، وما هي المفاهيم التي آن الأوان لإشاعتها.. إنها حقبة التحول من حصار الأوطان الإسلامية، بعد أن أُحكمت القبضة السياسية والاقتصادية عليها، إلى حصار الأفكار والقيم الإسلامية.

وتأتي أهمية الكتاب في أنه يقدم مجموعة من الأحكام الفقهية المتخصصة وفلسفتها، فيما يخص الأسرة، والأحكام الشرعية للإصابات التي يمكن أن تلحق بها، مما يشكل رؤية إسلامية تحصينية ضد استهداف الأسرة، ومحاولة العبث فيها، وتفكيكها، أو إعادة تشكيلها على غير ما شرع الله، والحيلولة دون بنائها، وفق الأصول والقواعد الشرعية.

قال تعالى: ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ (النساء: ٨٩).

والله الهادي إلى سواء السبيل.

تمهيد

١ - في الإسلام، وجهات النظر الاجتهادية كلها مأجورة من الله سبحانه وتعالى، ولا لوم على مخطئ -إن عرف خطؤه- طالما أخذ قدر إمكاناته بأدوات الصناعة الفقهية عند عرض وجهة نظره، وبنى بحثه فوق دلالات صحيحة.

وهذا البحث -في جوهره- إنشاء لصيغة فقهية تشريعية، من واقع كتاب ربنا سبحانه وتعالى، وسنة نبينا ﷺ وهو في مجمله يخاطب القارئ وفق قول القائل: «ما تركه النبي ﷺ مع وجود الداعي، وانتفاء المانع، فتركه سنة، وفعله بدعة»[١].

٢ - إن حماية الدين من البدع المحدثة، فرض لازم على كل قادر، حتى يبقى على أصله الحقيقي وصلاحيته المطلقة، وفق قاعدة: أن العقل تابع للنقل، لأنه لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل، لم يكن للحد الذي حده النقل فائدة، لأن الفرض أنه حد له حداً، فإذا جاز تعديه صار الحد غير مفيد، وذلك في الشريعة باطل[٢].

٣ - إن نظام الأسرة في الإسلام بالغ الروعة، قوي الإحكام، كما أنه جزء من نظرة الإسلام الشاملة للحياة، وأيضاً ركن ركين لبقاء الأمة الإسلامية وصمودها في مواجهة النوازل والخطوب، من خلال بنائها التشريعي السليم.

---

(١) انظر ما كتبه الشاطبي في الموافقات، ٢٠/١، وما بعدها، ط دار الفكر، بيروت، مصورة عن الأميرية، ١٣٤١هـ، ثم راجع تعليق الأستاذ محمد خضر حسين، ص٢١، في الهامش.

(٢) المصدر السابق، ٥٣/١.

وقد أدرك أعداء الإسلام ذلك، فاشتد هجومهم عليه دينًا، بعد نجاحهم في حربه دنيا، مما أدى إلى تمزيق كتلته، وتوهين قوته، وخفض رايته، فأغراهم ذلك بالهجوم عليه في عقيدته، حيث تناول الغربيون والمستشرقون فقه الأسرة في الإسلام بالعيب تارة، وبالغمز أخرى، ثـم ما لبثوا أن نقلوا الحملة داخل المجتمع الإسلامي، حيث بثوا أفكارهم وثقافتهم في طول بلاد المسلمين وعرضها، من خلال قنوات عديدة مسموعة ومرئية ومقروءة، فأحدثوا غشًا ثقافيًا في ميدان الدين، من خلال تفوق ظاهر في علوم المادة والتجريب، فانصاع لذلك مَن لهم عقول الطفولة الفجة، والزيغ الفار بأهله من ميدان الحق، الذين اعتنقوا آراءهم، وراحوا يدافعون عنها، ويقاتلون دونها، ويحاولون أن يؤسسوا دعائمها في المجتمع المسلم.

وتتابعت حملات أعداء الإسلام تترى من كل حدب على فقه الأسرة في الإسلام، فهذا يهاجم إباحة تعدد الزوجات ويستنكره، ويعتبره ضربًا من الانفلات الأخلاقي، وخروجًا على مبدأ الشرعية، ولعمري ما أدري ما تلكم الشرعية التي يتكلمون عنها، وهل وعى هذا الفريق وأعوانه معنى قول ربنا سبحانه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (النساء:٣).

أ - يقول ابن العربي رحمه الله، ضمن شرحه وتعليقه على النص الكريم: «معناه القسم بين الزوجات، والتسوية في حقوق النكاح، وهو فرض، وقد كان النبي ﷺ يعتمده ويقدر عليه، فإذا أقدر الرجل من حاله ومن بُنْيَتِه في الباءة ذلك، فليقتصر على ما يقدر عليه»(١).

---

(١) أحكام القرآن، تحقيق على محمد البجاوي، ٣١٣/١، ط عيسى الحلبي، مصر، بدون تاريخ.

وما أفهمه من النص، فضلاً عما قاله ابن العربي، أن مجرد خوف عدم العدل، يعد مانعًا من التعدد، فإذا كان عدم العدل محققًا كان المنع أشد من باب أولى.

ب ـ الباءة هي ما تتطلبه الحياة الزوجية من تكاليف، فإذا كان هذا في أصول الزواج الفردي، فيكون شرطًا من باب أولى في التعدد، مع شرط التيقن من العدل، فإذا انتفى الأمران فلا إباحة(١).

وهذا يعني أن ما يفعله بعضهم باسم الإسلام وعلى حسابه من تعدد الزوجات، مع عدم القدرة، أو عدم العدل، مما يترتب عليه مفاسد كثيرة، ليس من الإسلام في شيء، لأن سوء التطبيق لا يعيب أصل التشريع.

جـ ـ وفي عالم الواقع، التعدد ضرورة من ضرورات المجتمع، لا يستغني عنها بعض الرجال، لأكثر من سبب، ولذا تجده في المجتمع الإسلامي قائمًا مشروعًا، وفي المجتمع غير الإسلامي واقعًا موجودًا، مع الفارق الكبير بينهما، حيث الأول مشروع مضبوط تتساوى فيه الزوجات في الحقوق الزوجية، كما أن أولادهن متساوون في كل شيء، نسبًا، وميراثًا، وكفالة، ونفقة، أما ذاك الأخير، التعدد غير المشروع، فيه تستقل واحدة بشرعية معاشرة زوجها، مع تصحيح نسب أولادها إلى أبيهم، وتبقى الأخيرات لا تربطهن بالرجل إلا علاقة أثيمة، ثمرتها في أدراج الرياح، فأي الأمرين خير للمرأة؟

د ـ أثمرت الحملة الشرسة للحاقدين على الإسلام، إلى اقتراح بعضهم وجوب منع التعدد بقانون، وفي ذلك خروج على شرع الله، ومعارضة

---

(١) راجع نيل الأوطار، ٦/٢٨٨، المجلد ٣، ط دار الفكر، بدون تاريخ.

صريحة لكتابه مع ما في تنفيذه من الرجوع إلى حياة الأخدان، ولم يكتف بعض هؤلاء السفهاء بمجرد المنع بقانون، بل يقترح فرض عقوبة رادعة لكل من الرجل الذي يقدم عليه، والزوجة التي تقبل أن تدخل عليها امرأة أخرى في عصمة زوجها!

وأما ما يقترحه بعضهم بتقييد التعدد وجعله بإذن خاص من القاضي، فهذا أمر عجب، فإن من الأسباب الداعية إلى التعدد ما لا يليق أن يطلع عليه أحد، ولو فعلنا ذلك لخرجنا بهذا العقد الذي جعله الله مودة بين الزوجين وسكنًا لكل منهما إلى الآخر، إلى جعله صفقة من الصفقات، وعقداً من عقود العمل أو المفاوضات.

أين ذلك مما رواه أصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: «أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا»[1].

٤ - والتشنيع على شرعية تعدد الزوجات واستنكاره، من قِبَل أعداء الإسلام، لم يكن المجال الوحيد الذي أدلى فيه هؤلاء بدلوهم، فهناك من يستفظع إباحة الطلاق ويستهوله، وهناك من يصرخ من قوامة الرجل!

ولذلك لم تيأس هذه الحملة الظالمة سنين طويلة باحثة عن آذان مصغية، حتى تتسلل مباذل المدنية الحديثة إلى بلادنا مستغلة كل ضعف بين المسلمين وموروثاتهم الدينية، حتى لا تكون ثمة مقاومة تذكر في بلاد الإسلام، مع أنها بلاد سعدت وشرفت برشد الوحي، حتى تكون أحق بالاستقرار من بلاد حرمت منه، لتصحح المعرفة، وتضبط مسار الأمم إلى أهدافها.

---

(١) انظر نيل الأوطار، باب العدد المباح للحر والعبد، وما خُص به النبي ﷺ، ٢٨٨/٦، وما بعدها، وباب من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع، ٣٠٢/٦، وما بعدها.

٥ - وتزييفًا لوعي الأجيال المسلمة، يسعى أعداء الإسلام إلى عقد معاهدات ثقافية مع الممالك الإسلامية لإحكام قبضتهم، وفرض سيطرتهم المعنوية على الدراسة، والأدب، وأنواع العلوم والفنون، وهم إن أفلحوا في ذلك، حققوا بعض مقاصدهم أو جلها، فالهزيمة لا محالة قادمة لمن يحاربهم ويرضى بما تحتويه معاهداتهم من بنود ظاهرها فيه الرحمة، وباطنها العذاب.

وإمعانًا في تزييف الوعي لدى المسلمين، لجأ أعداء الإسلام إلى تدويل كيدهم من خلال مؤتمرات دعت إليها الأمم المتحدة، ومن ذلك المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٥-١٣ سبتمبر ١٩٩٤م، والذي قدم برنامج عمل في وثيقة صيغت وعن عمد بألفاظ مضمونها رفع شعارات الإباحية، وإقصاء الدين والأخلاق، تحت زعم أن العالم يتعرض لأزمة سكانية حادة، تهدد بوجود مجاعات وكوارث دولية، ويحمل لواء هذا الزعم عدد من الذين يعملون في المجالات الاجتماعية والسكانية، وهم يقومون بحملة علمية إعلامية، مفادها إقناع الدول النامية بخطورة الموقف نتيجة النمو المطرد في عدد سكانها، وما ينجم عن ذلك من مخاطر تعترض سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في تلك الدول.

٦ - أرى أنه من ضرورة البحث، بل من المقصود الفقهي والعقلي، الرجوع إلى الكتب المقدسة من غير القرآن، بغض النظر عما أثير في شأنها من تحريفات، تأسيسًا على أن وثيقة هذا المؤتمر وضعها -فيما أتصور- أهل كتاب، وهم مخاطبون بهذه الكتب، لنرى موقف هذه الكتب فيما يتصل بالأسرة، وفيما يتصل بالعلاقات الجنسية، وفيما يتصل بالإجهاض، وغيرها من القضايا التي حملت وثيقة المؤتمر لواء شرعيتها، ولا يعد ذلك ترفًا عقليًا أو ليدًا لشره عقلي

جامع، فالله عز وجل: «أمر تخييراً، ونهى تحذيراً، وكلف تيسيراً، ولم يعص مغلوباً، ولم يرسل إلى خلقه عبثاً، ولم يخلق السماوات والأرض وما بينهما باطلاً، ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار»(١).

ثم إني هنا، أرى أن الدفاع عن الحق المشروع للناس كافة، فيما أنزل ربنا، أو قاله نبينا عليه الصلاة والسلام، أو اجتهد فيه أهل علمنا، أقول: أرى أن له مذاقًا خاصاً، ويا ويح أهل العلم الشرعي والفقه الإسلامي من المداهنة والسكوت عن الحق.

وعلينا أن نعي جميعًا أن الفقه الإسلامي حفظ للأمة شخصيتها طيلة مئات السنين، وما ذاك إلا لأنه كان يعالج قضاياها ونوازلها في إطار شرع الله عز وجل، فاستغنت بذلك عن كل منهج غير منهجها، وابتعدت عن كل شرع غير شرعها، فسلمت من التبعية التشريعية إلا لرب الناس، فالتبعية موت للأمم وزوال لها، سلمت منه أمتنا الإسلامية.

وفيما يلي من سطور، لا يخرج هذا البحث في مجمله عن تفنيد لأهم ما تضمنته وثيقة هذا المؤتمر، ثم عرضها على ميزان الشرع والعقل دون تحيز أو إجحاف، أو خروج على مبدأ الحيدة، ثم أنا غير ضائق بوجهة النظر الأخرى، طالما وجد لها ما يبررها من واقع شرع ربنا سبحانه وتعالى، كما أني مهدر ونابذ لمضمونها من خلال ما يؤكد بطلانها، إذا لم يوجد لها ثمة دليل شرعي، فالخلاف الفقهي عند المسلمين ليس بمعصية.

والله وحده أسأل العصمة من الزلل، والتجاوز عن الخطأ، وأن تكون في ميزان حسناتنا.

---

(١) من كلام الإمام علي بن أبي طالب عندما سأله بعض الناس عن القضاء والقدر وصلته بالجزاء.

الأسرة في الفقه الإسلامي

أ ـ تعريف وبيان

١ ـ في لسان العرب (مادة: زوج): أن الزواج يعني الاقتران، والازدواج، فيقال: زَوَّجَ بالشيء، وَزَوَّجَه إليه: قَرَنَهُ به، وتزاوج القوم، وازْدوجوا: تَزَوَّجَ بعضُهم بعضاً، والمزاوجة والاقتران بمعنى واحد.. وفي القرآن الكريم جاء قوله تعالى: ﴿وزوجناهم بحور عين﴾ أي قرناهم، وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر، فهما زوجان.. هذا هو معنى الزواج في اللغة.

وتعريفه في الفقه الإسلامي يعني: أنه عقد يفيد ملك المتعة قصداً، أي يراد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر، على الوجه المشروع، ويجعل لكل منهما حقوقاً، وواجبات على الآخر(١).

٢ ـ وفي فقه الإسلام، الغاية من الزواج كثيرة متشعبة الأطراف، فمن فائدة ترجع للفرد نفسه، إلى فوائد تعود بالخير على المجتمع، بل وإلى فوائد تعود بالخير على النوع الإنساني كله، مفادها أقصى الغايات الاجتماعية، والعمرانية للنوع البشرى.

(١) انظر تنوير الأبصار على هامش حاشية ابن عابدين، ٢/٢٦٥، ط الحلبي، مصر.

يقول السرخسي صاحب المبسوط[1]: (وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة وإنما المقصود به ما بيناه من أسباب المصلحة، ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضاً ليرغب فيه المطيع والعاصي، المطيع للمعاني الدينية، والعاصي لقضاء الشهوة، وذلك بمنزلة الإمارة، ففيها قضاء شهوة الجاه، والنفوس ترغب فيها أكثر من الرغبة في النكاح، حتى تطلب ببذل النفوس، وجر العساكر، لكن ليس المقصود بها قضاء شهوة الجاه، بل المقصود إظهار الحق، والعدل...) إلى آخر ما قاله يرحمه الله.

وقد عقد ابن الهمام مقارنة بين النكاح والجهاد، وبين النكاح ومحض العبادة، فرجح النكاح على كليهما، لأن الجهاد، وإن كان عبادة إلا أن النكاح سبب لماهو المقصود منه، وزيادة، فإنه سبب لوجود المسلم، والإسلام والجهاد سبب لوجود الإسلام فقط[2].

٣ - هذا ما يتعلق بماهية النكاح وبعض غاياته في الفقه الإسلامي، فمن إنجابٍ للولد إلى ودٍ وتلاحم وتراحم بين أفراد الأسرة، ومن ثم جعل المجتمع نسيجاً واحداً متكاملاً. .ترى ماذا تكون ماهية النكاح وغاياته عند الأمم الأخرى؟؟

(١) انظر، ١٩٤/٤، ط تركيا ١٤٠٢هـ، ط مصورة عن الأميرية المصرية.

(٢) راجع شرح فتح القدير، ١٨٤/٣، ط دار الفكر، بيروت، ثانية، ١٣٩٧هـ.

الحق أن كل الأديان السماوية تعد التناسل أمرًا طبيعيًا، فمنذ فجر التاريخ البشري، والزواج والنظام قائم بين الرجل والمرأة، وإن تعددت صوره واختلفت في أشياء، فالصلة بين الرجل والمرأة صلة مشروعة حسب قوانين وأنظمة كل حضارة، أياً كانت هذه القوانين والنظم، وقد ارتبطت هذه الصلة المشروعة ببدء الخليقة: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ (البقرة:٣٥).. وقد حدثنا القرآن الكريم كذلك عن امرأة نوح، وامرأة لوط، وامرأة إبراهيم، وامرأة فرعون وغيرهم من البشر، أنبياء وغير أنبياء[١].

٤ - بيد أن بعض الباحثين في علم الاجتماع والإثنوجرافيا (Ethnoghraphie) يقولون: إن التاريخ البشرى عرف أولاً شيوعية الجنس، والمال، وهي الشيوعية التي تكون فيها جميع النساء حقًا مشاعًا لجميع الرجال في المجتمع، الذي كان يعيش كما تعيش بقية الحيوانات في قطعان تبحث عن الطعام، وتحقق غريزتها، الجنسية بأي طريق متاح، مع أي أنثى، فكل الذكور لكل الإناث، والعكس صحيح، والولد ابن المجتمع كله.

وملكية الأموال كذلك في الحكم، أيضًا جماعية طبيعية، وعندما انتصرت الملكية الخاصة على الملكية الجماعية الأصلية، اتجه الرجال عندئذ إلى إنجاب أطفال موثوق من أبوتهم لهم، ليرثوا مالهم الخاص

(١) انظر سورة التحريم، آية ١٠، ١١، وسورة الذاريات، آية ٢٩.

بعد موتهم.. ومع اتساع سلطان الملكية الخاصة، وزيادة نموها، أخذت ضوابط الزواج تزداد حتى أصبح الزواج الجماعي مستحيلاً من الناحية العملية[1].

٥ - ومع أن معظم الشرائع، والنظم الإنسانية تنظر إلى العزوبة على أنها وضع غير طبيعي، وغير سويّ لكل من الرجل والمرأة... ولا تبدو هذه النظرة في شرائع الأمم المتحضرة، ودياناتها فحسب، بل تبدو كذلك في نظم كثير من الشعوب البدائية، فقبائل الأنكا (INCA) في بيرو ترى الزواج واجباً إجباريًا.. ويبلغ من تحقير سكان كوريا للعزّب أنهم لايسمونه رجلا بل يدعونه (Yatoo)، وهو اسم يطلقه الصينيون على الفتاة غير البالغة.. والعبرانيون يرون أن الشخص الذي لايتزوج متهم بإراقة الدماء، وبتغيير صورة الله، كما أنه يتسبب في انسحاب الحضرة الإلهية من إسرائيل، وأن القضاء يلزمه بالزواج عند بلوغه العشرين، وكذلك الحكم في قوانين مانو.. ولايزال الهندوكيون الحاليون ينظرون إلى العَزَب على أنه شاذ عديم الفائدة.. وفي الديانة الزرادشتية صاحب الزوجة الواحدة أفضل بكثير ممن يعيش عَزَباً، وأن ذا الأطفال أفضل ممن لا أطفال له.. والرومان يعتبرون الزواج ضرورة أخلاقية، وواجبًا عامًا[2].

---

(١) انظر في أحكام الأسرة، د. بلتاجي، ١/١٠٠، وما بعدها، ط مكتبة الشباب، مصر، ١٤٠٣هـ.

(٢) انظر في ذلك مقارنة الأديان، د. أحمد شلبي، ط النهضة العربية، مصر ١٩٦٦، ومشكلات المجتمع المصري والعالم العربي، وقصة الزواج والعزوبة في العالم، د. علي عبد الواحد وافي، ص٣ وما بعدها، ط مكتبة الفجالة، مصر، ١٩٥٨م.

ومع ذلك كله، فإن بعض النظم الأخرى - وهي قليلة - ترى أن ترك الزواج، وكافة الصلات الجسدية، هو الأفضل، وهو ما نجده في الديانة المسيحية المعمول بها.. أما الهندوكية القديمة فترى أن الذين يقضون حياتهم بالعفاف منذ الصبا حتى الموت، إلى النعيم، بالرغم من أنهم لم يعقبوا أولاداً، فالدرجة الأعلى عندهم لتارك الصلات الجنسية الفاجرة، الذي لم يقدر على العفة الكاملة.

٦ - لكن ترى هل الأفضلية في ترك الزواج، وكافة الصلات الجسدية عند بعضهم كما سبق بيانه، يعني في غاياته تحديد النسل؟ أم أن هناك غايات أخرى عند أولئك الذين أعرضوا عن الزواج؟؟ وهل عرفت الشعوب القديمة تنظيم أو تحديد النسل؟؟

الواقع أن بعض الذين عزفوا عن الزواج من هذا الفريق، كان غايته ودافعه الترهب، وإنْ وُجِدَت عند بعض الشعوب مايقترب من معنى تحديد النسل أو تنظيمه، حيث شاع عند اليونان، والرومان فكرة التخلص من الأطفال الضعفاء،والمشوهين، وإهمالهم، وكان أرسطو ينصح بالإجهاض أو القتل إذا كثر الأولاد، كما أن قتل الأولاد كان شائعاً عند بعض قبائل الصين، وأفريقيا[١].

ومثل ذلك وجد عند بعض القبائل العربية، وإن كان الغاية منه

(١) انظر ضبط النسل وتنظيم الأسرة، ترجمة يوسف كامل، ص٧١.

خشية العار أو الفقر[١].. والنظر الصحيح إلى المسيحية بطوائفها المختلفة يفيد أنهم لا يبيحون تحديد النسل، وإن ترهب بعض طوائفهم، حيث الهدف الأساس من الزواج عندهم، كما يقول ابن العسال: «هو الإنسان والتعاون، أما إشباع الرغبة الجنسبة فمجرد غاية عرضية»[٢].

والكتاب المقدس في عهديه، القديم والجديد، ليس في محتواه ما يشير لإباحة تحديد النسل أو تنظيمه[٣]، كما أنه لايحتوي على منهج محدد للزواج، ونظام الأسرة بشكل خاص، لأن كل ما ورد فيه بصدد النواحي التشريعية كان عبارة عن تعاليم، جاءت على شكل قصص، ووصايا، ومواعظ متناثرة.

٧ ـ أخيراً فإن الزواج عند غير المسلمين، وإن تعددت أنواعه، وإن اتفق بعض هذه الأنواع مع ما هو في فقه الإسلام، فقد اختلف الكثير منها مع فقه الإسلام، حيث روى البخاري رحمه الله، بسنده عن السيدة عائشة رضي الله عنها، أنواع النكاح في الجاهلية عند العرب، وأنه كان على أربعة أنحاء أو أضرب[٤] كما أن النصوص، والآثار الموثوق بها حدثتنا عن أنواع كثيرة من الزواج غير مشروعة عندنا،

---

(١) للوقوف على تفاصيل أحوال العرب الاجتماعية قبل الإسلام، انظر مقدمة ابن خلدون، ص١٢٥، مصدر سابق، وتفسير المنار للشيخ رشيد رضا، ٤٥٥/٥، مصدر سابق أيضًا، وتاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي، ٢٤٢/٥، وحياة محمد، د. هيكل، ص٧٨، ط دار المعارف، مصر.

(٢) قضية عدد النسل في الإسلام، ص ٧٨٠، مصدر سابق نقلاً عن كتاب القوانين لابن العسال، ص١٨٨.

(٣) إصدار جمعية الكتاب المقدس في الشرق الأدنى.

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، ط الشعب، مصر، ١٣٨٧هـ.

ومنها وحدة الزوجة مع تعدد الأزواج، ووحدة الزوج مع تعدد الزوجات العدد غير المباح شرعيته في الفقه الإسلامي، وتعدد بعض الأزواج وبعض الزوجات معًا[1].. مع ما سبق كله، فإنه لا يلمح إشارة إلى نظام يبيح تنظيم النسل أو تحديده، خلا ما سبق عرضه .

ب ـ الواقــع المعاصر

١ ـ تآكل الآخلاق في الأسرة عند أهل الإسلام، مرده أولاً وأخيرًا، أو العلة فيه، البعد عن الوظائف التكليفية الشرعية، وهو بعد يتعدد بعدد الوظائف الشرعية، ويختلف باختلاف أنواعها، لأن الله سبحانه وتعالى ﴿ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ (الرعد:١١).

وهذا التآكل الخلقي للأسرة، جعل أهل الإسلام يعيشون هذا الانحطاط تلكم القرون العديدة التي رانت على صدروهم، ومن ثم كان الانهيار الاجتماعي، والضعف اللذان يَسَّرَا سبيل السيطرة الأجنبية، وزيادة التفكك، والتدهور، وهو تدهور بلغ من العموم، والإطلاق درجة جد خطيرة.. فمن تزييف لوعي الناس من قبل حاقد أو جاهل، إلى غزو ثقافي بكافة صنوفه... إلخ .

(١) في أحكام الأسرة، ١/ ١١٠، مصدر سابق.

٢ ـ وقد اقترن ذلك بفقر وتفاوت واضح في الدخل والثروة، وظلم اجتماعي اقتصادي، ثم عجز عن الإبداع كاد يذهب بالرونق الروحي لتعاليم الإسلام، على الرغم من أن جموع المسلمين ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالإسلام، وهي تواقة بكل إخلاص إلى صحوته وسيادته، مما أعطى صورة محزنة للمعايير مناط التكاليف في الشريعة الإسلامية، كما أوجد هوة واسعة بين المسلم الذي وصفه القرآن الكريم والسنة المطهرة، والمسلم فعلاً في عالم اليوم حيث الجهل، والخيانة، والغش، والفساد، والانحلال، والظلم، الذي حذر منه النبي ﷺ، ووصفه بالظلمات[١] على الرغم من أن قيام العدل، هو إحدى الوظائف الأساسية لقيام الدولة في الإسلام[٢]، بل هو أهم وظائف الدولة في الإسلام .

٣ ـ إن الحالة الاقتصادية الاجتماعية المتردية، الخاوية من العدل للعالم الإسلامي اليوم، قتلت الإبداع، والإلهام، حيث نرى اليأس، والبأس، والبؤس، والفقر عند الكثرة من الناس، إلى جانب غطرسة الوفرة عند بعضهم الآخر، فالاحتياجات الدنيا للفقراء ـ وما أكثرهم ـ من الطعام، والكساء، والتعليم، والإسكان، والنقل، والتسهيلات الطبية، لا تسد ما يُؤَمِّن كفايتهم، ويحقق كرامتهم، باعتبارهم ضمن خلفاء الأرض .

---

(١) الظلمات: جمع ظلمة، وصفها القرآن بأنها طبقات بعضها فوق بعض تؤدي إلى العتمة المطلقة، انظر صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، وراجع تفسير الآية ٤٠ من سورة النور.

(٢) راجع في ذلك محمد بن جرير الطبري، التفسير الكبير، ٨٦/٥ ط الميمنة، مصر، والكشاف للزمخشري، ٢٢٦/٣، ط الزهراء، مصر، ١٤٠٨هـ.

كما أن الغالبية العظمى من المسلمين، تنفق ساعات طويلة في العمل الشاق، لاستيفاء ضرورياتها، حيث لا يبقى لديهم فسحة من الوقت، ولا قليل فائض من الموارد يمكنها من الاستجمام أو البناء الفكرى، والأخلاقي، هذا في الوقت الذي يَثْرَىٰ فيه بعضٌ منهم دون جهد يذكر، مما أثمر عن:

أولاً: ضياع ما يسمى بالفروض الأخلاقية السياسية عند أكثر المسلمين(١) كالوفاء بالعهد، وإخلاص المرء في عمله، ومراقبة الله سبحانه وتعالى في كل ما يعمل، واستعداده للتعاون مع سائر الجماعة في كل أعمال البر، ووجوب النصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين، وعامتهم.. وعلى الجملة، ضياع ما يمكن أن يسمى (بالضمير السياسي)، الذي يكون رقيباً على أعمال صاحبه، وعلى أعمال المسلمين(٢).

ثانياً: سقوط المفهوم الإسلامي للأمة، حيث هي (أي الأمة) في هذا المفهوم، مجتمع إنساني، يقوم على الأساس العقائدي المشترك.. فالإسلام بما يتضمنه من تصور لحقائق الوجود في الكون، ومن قواعد

---

(١) صاحب هذه التسمية المرحوم د. ضياء الدين الريس، في مؤلفه النظريات السياسية الإسلامية، انظر ص ٣٠٧، وما بعدها، ط دار التراث، مصر، دون تاريخ.

(٢) راجع ما بحثه علماء الأصول حول المفاضلة بين الفروض العينية والفروض الكفائية (العامة)، خاصة ما ذكره تاج الدين السبكي عن أبي إسحاق الاسفراييني، وعبد الملك الجويني إمام الحرمين في جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي، ٩٨/١، ط مصر المحمية.

سلوكية وقيم أخلاقية، ونظم تشريعية، هو العامل المشترك بين أفراد الأمة[١]، مما يعني نقل الإسلام للبشرية في تكوين الإطار السياسي، من الدولة القبلية، والمجتمع القبلي، والدولة القومية، والمجتمع القومي، إلى الدولة الإنسانية العقائدية .

ومن هنا كانت مدنية الإسلام المشرقة من أفق هداية القرآن، والتي بنيت أساساً على إصلاح الإنسان (ومن ثم الأسرة)، وبالتالي تنتظم حركة الكون، وشؤون الاجتماع.. ولا عجب أن نرى جُل إصلاح الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم من أهل العلم والولاية الصحيحة، إقامة الحق والعدل والمساواة بين الناس في الحكم، ونشر الفضائل، وقمع الرذائل، وإبطال ما أرهق البشر من استبداد الملوك والأمراء وسيطرة الكهنة، ورجال الدين على العقول والأرواح، فبلغوا بذلك حد الكمال، مما استتبع مدنية سريعة السير، جامعة بين الدين والفضيلة، وبين التمتع بالطيبات والزينة، ارتقت فيها العلوم، والفنون بسرعة غريبة، حتى قال الفيلسوف المؤرخ (موسيو غوستاف) في كتابه: (تطور الأمم) : إن ملكة الفنون لم تستحكم لأمة من الأمم فيما دون الثلاثة أجيال الطبيعية إلا للعرب، ويعني بالثلاثة أجيال الجيل المقلد، والجيل المخضرم، والجيل المستقل[٢] .

(١) انظر المفهوم القومي للأمة فيما كتبه محمد المبارك في مؤلفه: نظام الإسلام، الحكم والدولة، ص١٠١ ط دار الفكر، ١٤٠١هـ، بيروت.

(٢) انظر مقدمة الخلافة ص٩، للشيخ رضا، مصدر سابق.

ثالثًا: التفاوت الاجتماعي والاقتصادي، أحدث هوة واسعة المحيط بين الأغنياء والفقراء في المجتمع الإسلامي، على اختلاف أقاليمه، وهي هوة تتسع باستمرار، وتؤدي إلى إضعاف أواصر الأخوة الإسلامية.. ومرد ذلك -إلى حد كبير- وجود أقلية علمانية يدعمها أصحاب المصالح في الداخل، والخارج، متغلغلة في الأجهزة الرسمية في أغلب الدول الإسلامية.

وترتب على ذلك، تهميش الأدوار الفاعلة للأسرة في المجتمع الإسلامي، في تربية الأطفال، لأن الآباء في أكثرهم أصبحوا غير قادرين على إنجاز واجباتهم الطبيعية، لقلة ذات اليد، وإن حصل ذلك اقتصر على بعض التغييرات التجميلية التي لا تمس الجوهر، بل إن نظام التعليم نفسه في كثير من البلاد الإسلامية أثر سلبيًا على الأسرة باعتبارها المؤسسة الإنسانية الأساسية، وبيان ذلك:

أن المعرفة قسمت تقسيماً مصطنعًا إلى قسمين، علماني، وديني، وأنتج هذا النظام التعليمي مجموعة تسمى بالعصرية، لكنها تجهل الإسلام وقيمه، ومجموعة متدينة لم تتعلم العلوم العصرية، ولم يكن بوسعها أن تنهض بدور فعال في المجتمع، ثم عجزت المجموعتان عن أن تتصل كل منهما بالأخرى، اتصالاً مفيداً لإصلاح المجتمع الإسلامي.

فإحياء القيم الإسلامية عند الناس، بجميع شرائحهم الاجتماعية، أمر لازم، مما يتطلب من أهل السلطة في البلاد الإسلامية، اتخاذ

الإجراءات اللازمة في هذا الشأن، وهناك عدد كبير من الإصلاحات الأخرى المطلوبة في حقول مختلفة بهدف القضاء على الفساد، والاستغلال، وتدعيم العدالة بكافة فروعها، والإنصاف مع استخدام روادع قوية للمخالفات التي ارتكبها الرفيع، أو الوضيع.. فالتربية في الأسرة ليست وضع البذور في الأرض، أملاً في أن يأتي الغيث، وفقط، إنها بذور، وسقي، وتعهد، ومتابعة حتى أوان النضج، والمربون هم في البيت، والمدرسة، والمسجد، والشارع، والدولة، بما تملكه من قدرات ثقافية واقتصادية وإعلامية، وبذلك يخرج جيل قادر على حمل اللواء، ومواجهة الصعاب.. فالتربية، وسيلة، وغاية معًا.

رابعًا: وثمرة لما سبق ذكره - من واقع - تدخل غير أهل الإسلام في شؤون الأسر المسلمة، تحت مسمى الإصلاح.. حيث مفهوم المخالفة يعني: أن فقه الأسرة، عند أهل الإسلام، فاسد يجب إقصاؤه من حياة الناس.. والصحيح كما يقولون في زعمهم، هو ما أشار إليه مشروع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، حيث ذكر في صفحات عديدة، مسمى الأسرة باصطلاح عجيب، وغريب، وقاتل للبشر جميعًا، فتعبيره (أعني مشروع برنامج المؤتمر) يقر كل أنواع الارتباطات بين الناس، الأسرة المتعارف عليها في دنيا الناس، والأنماط الجديدة من الجنس الواحد أو من الجنسين، دون أن يكون عقد زواج!

انظر إلى هذا التعبير The Family - in - all - its Forms [(1)].

بل إن هذا المشروع حث الحكومات بما فيها الإسلامية بالطبع، أن تقيم، وتطور الآليات الكفيلة بتوثيق التغييرات المطلوب تنفيذها، لتكون الأسر وفق المسمى السابق، كما أن على الحكومات أن تجري الدراسات بصدد تكوين الأسرة، وهيكلها، ولا سيما بشأن شيوع الأسر المعيشية ذات الشخص الواحد، والأسر ذات الوالد الوحيد، والأسر المتعددة الأجيال .

كل هذا يقع في عقر دار المسلمين، بينما عالمهم من أقصاه شرقاً إلى أقصاه غربًا، يكاد يكون عالمًا موصولاً جغرافياً، في حين إنه موصول عقائديًا، نسيجه واحد، وكتابه واحد: ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ۚ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (العنكبوت: ٤٩).

ج ـ نعمة الولد في الفقه الإسلامي

١ ـ شرع الزواج في الفقه الإسلامي ليحقق للفرد أهدافًا ثلاثـة، لا غنى عنها لأي إنسان، وهي أولاً: الحصول على الولد، على نحو مشروع لا شبهة في نسبه، ومن هنا فرضت أحكام العدة في فقه

(١) انظر (Chapter - V)، Page 30، وراجع ص٢٩ من الترجمة العربية من مشروع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

الأسرة.. وثانياً: إرضاء الغريزة الفطرية من خلال قناتها المشروعة أيضاً، ومن ثم أتيح في شرع الإسلام للزوجة من الزينة والتبرج داخل بيتها ما لم يتح لها خارجه على اعتبار أن هذه الزينة مقدمات طبيعية، ومخاض يكاد يكون ضرورياً لقضاء هذه الغريزة وفق صحيح الشرع، وصحيح العقول السليمة .

يقول ربنا سبحانه: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ (البقرة: ٢٢٣)، وللقاضي ابن العربي تعليق لطيف على النص، فارجع إليه إن شئت[١] .

أما الهدف الأخير، والثالث، فمفاده: الأنس النفسي إلى الإلف، والسكن إليه، والتعاون معه على شدائد الحياة، وأحداثها،وصروفها . . وكل أهداف أو دوافع الزواج عند كل الناس لاتخرج عن هذه الثلاثة، وقد لا تتحقق ثلاثتها في كل زواج، وعندئذ يكفي تحقيق بعضها، فالتكامل المثالي ليس شرطاً، ولا ضرورة .

٢ - والزواج الذي له هذه الأهمية في هناءة الفرد، وسلامة المجتمع والأمة، قد يحكم شرعاً بأنه واجب أو فرض، وبأنه مباح أو سنة، أو مكروه أو حرام، وذلك بحسب اختلاف حال الإنسان من ناحية الرغبة فيه، والقدرة عليه، وعلى ما يقتضيه، والعجز عنه، وعن تبعاته.

---

(١) أحكام القرآن، ١٧٣/١، وما بعدها، مصدر سابق.

ولا شك أن الولد قاسم مشترك في كل ذلك، يقول الإمام الشافعي رحمه الله، في ذلك: « فإن الله تعالى أمر بالزواج، ورضيه وندب إليه، وجعل فيه منافع لهم، وقال فيه رسول الله ﷺ: «**تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم، حتى بالسقط**»، وقال: «**من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح**»، وروي أيضاً أنه قال في الحض عليه: «**إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده**»[1].

٣ ـ والولد بُشرى في القرآن الكريم، قال تعالى في قصة إبراهيم عليه والسلام: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ (هود: ٦٩ – ٧١)، وقال تعالى في قصة زكريا عليه السلام: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾ (آل عمران: ٣٩).

ومن لوازم هذه البشرى، أن تنمو وتترعرع في جو إيماني، ومن ثم فإن عقيدة التوحيد ركن أساس في بناء الأسر المسلمة، لذلك لا تحل مصاهرة المشركين، والمشركات،

---

(١) الأم، ١٢٨/٥، ط الشعب، مصر.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢١)، فإذا ما علمنا أن المراد بالأمة هنا، الآدمية، وأن المراد بالعبد المشرك كل كافر بالحقيقة، أدركنا عمق المعنى المطلوب في النص(١).

وإذا اعتبر التوحيد الخالص في الأبوين شرطًا لإتمام، وصحة الزواج في الإسلام، فإن مناط ذلك استنبات الولد في محاضن خالية من الشرك، عندما يكون نطفة أو علقة يركض في أصلاب أمه.. وامتداداً لهذا المعنى، كانت سنة الآذان في سمعه عندما يرى الدنيا للمرة الأولى في حياته، يقول ابن القيم يرحمه الله في ذلك: « أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان، كلمات نداء العلوي المتضمنة لكبرياء الرب، وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه، وتأثره به، وإن لم يشعر »(٢).

---

(١) انظر أحكام القرآن للقاضي ابن العربي، ١٥٧/١.
(٢) تحفة المودود بأحكام المولود، ط دار الإفتاء بالسعودية، ١٤٠٣هـ.

ومن مقتضيات صفاء المناخ العقائدي للطفل في الإسلام، حسن تسميته، وتكنيته، حتى ولو كان أنثى كأم عمارة، واسمها نسيبة بنت كعب الأنصارية، وقد تتخذ الكنية اسماً، وتسمى بها البنت، كأم كلثوم بنت النبي ﷺ.. وحجم الأسرة في الإسلام يمتد، ليشمل كل القرابات من العصبات، وذوي الأرحام.. وتشريعات النفقة، والميراث بل والدية تمتد كذلك لتشمل هذا الحجم، وفي الحديث الذي رواه مسلم: أن أعظم الأجر في الدنيا الذي ينفق على الأهل، بما فيهم الولد، بل إن الأب في الإسلام يؤمر بالنفقة على الولد، منذ هو نطفة في بطن أمه، تحدثًا بنعمة الولد[1].

ومن مقتضيات بشرى الولد - في الإسلام - الإحسان إليه صغيراً، وعدم التكلف معه، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قبّل الحسن بن علي، وعنده الأقرع بن حابس. فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ماقبلت أحداً منهم، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال: «**من لا يرحم لا يُرحم**»[2].. كما أن من مقتضياتها أيضًا، حُسن التربية، خلقيًا، وعقليًا[3]، دون شدة أو قسوة، وكان ابن خلدون

---

(١) قابل ذلك بحقوق المرأة والطفل لدى الغرب، الذي جاء بمؤتمر يرعى فيه وبه نسلنا، فلم تنل المرأة حق التملك في إنجلترا إلا في عام ١٨٧٠م، ولم تنل حق الحضانة لأولادها إلا في سنة ١٨٨٦م، وحق الإرث بعد ذلك، وكان من حق الرجل -هناك- أن يترك زوجه وولده بلا شيء ثم الهجر، فالعودة لأخذ ما ملكت يد أسرته شيئًا إن كان، انظر إسماعيل مظهر في مؤلفه: المرأة في عصر الديمقراطية.

(٢) انظر ما كتبه الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين، ١٤٢٨/٨، ط الشعب، مصر.

(٣) راجع بحث الفكر التربوي عند ابن سينا لراتب السعود، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٢٥٣.

رحمه الله ضد التربية بالقسوة والشدة، ومن أقواله: «من كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم، سطا به القهر، وضيق على النفوس في انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعاه إلى الكسل، وحمله على الخبث خوفًا من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلى المكر، والخديعة، ولذلك صارت له هذه عادة، وخلقًا، وفسدت معاني الإنسانية التي له»[(١)].

٤- ويدخل في اهتمام الإسلام بالنسل تحريم الزنىٰ، ودواعيه، حتى لا تختلط الأنساب، وقد جاء في صحيح السنة قول النبي ﷺ: **«أيما أمرأة أَدْخَلَتْ على قومٍ من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يُدخِلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»**[(٢)].

ومن هنا حَرَّم الشارع قتل الجنين، وأوجب الضمان المالي والكفارة على كل من يتعدى على تلك النفس البريئة، كما أوجب الحد على الزناة وأهل الدعارة، وبهذا يضفي الشرع حماية على الولد، حتى في مرحلة وجوده في صلب أبيه وترائب أمه، ثم يرعاه علقة أو مضغة يركض في أصلابها، ثم تمتد هذه الرعاية، بعد انفصاله من أمه ثم اشتداد عوده.

---

(١) المقدمة، ص٤٩٤ مصدر سابق.

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، وصححه ابن حبان.

٥ ـ وإذا كان الإسلام يعتبر التناسل أمراً طبيعياً بين الأحياء، ومن أهم مقاصد الزواج، فإنه يرى كذلك أن التعدد في الأولاد أمراً لا بد منه لإكمال عملية التنشئة والتطبيع الاجتماعي، حيث عيش الطفل وحيداً يعرضه لمشاكل نفسية واجتماعية عديدة، ثمرة لحياة العزلة، ومن جانب آخر فإن كثرة الأولاد فيها قوة وحماية للأسرة والمجتمع .

انظر إلى قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (النحل: ٧٢) .

وعلينا أن نلاحظ إضافة الأزواج إلى النفس في النص الكريم، حيث جعلت الإضافة إلى الرجال دون النساء، لأن الرجل أصل للمرأة في الوجود، وقوامها في المعاش، وأميرها في التصرف، وعاقلها في النكاح، ومطلقها من قيده، وعاقل الصداق والنفقة عنها فيه، وواحد من هذا كله -كما يقول القاضي ابن العربي- يكفي للأصالة، فكيف بجميعها؟

أما إضافة البنين والحفدة إلى الزوجة دون الزوج، مع أن وجود البنين يكون منهما معًا فسرّه: أنه لما كان تخلُّق المولود فيها، ووجوده ذا روح وصورة بها، وانفصاله كذلك عنها، أضيف إليها، ولأجله

تبعها في الرق، والحرية، وصار مثلها في المالية، ولأن الطفل – في الأصل– انفصل عن الأب نطفة لاقيمة له، ولا مالية فيه، ولا منفعة مثبوتة عليه، وإنما اكتسب ما اكتسب بأمه ومنها، فلأجل ذلك تبعها، كما لو أكل رجل، تمرًا في أرض رجل فسقطت منه نواة في الأرض من يد الآكل فصارت نخلة، فإنها ملك صاحب الأرض دون الآكل بإجماع من الأمة، لأنها انفصلت من الآكل ولا قيمة لها(١).

أما لفظ الحفدة، ففيه إشارة إلى مطلوب الشارع من الكثرة في الولد، حيث فسر بأنه ولد الرجل، وولد ولده، أو أعوان الرجل، وخدمه كما يقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وقد روى ابن القاسم عن مالك، قال: وسألته عن قول الله تعالى: ﴿**بنين وحفدة**﴾، ما الحفدة؟ قال: الخدم، والأعوان في رأي.. ثم إن من يفقد من هذه الكثرة، له عوض عادل من الله تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال لنسوة من الأنصار: «**لايموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه إلا دخلت الجنة**»، فقالت امرأة منهن: أو اثنين يا رسول الله! قال: «**أو اثنين**»(٢).

(١) انظر ما كتبه ابن العربي في أحكام القرآن، ٣/ ١١٦٠ وما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب من يموت له ولد فيحتسبه، ١٦/ ١٨٠، ط الحلبي، مصر، ١٣٧٤هـ.

تحليل فقهي وعقلي لأهم مضامين الوثيقة

أود أن أشير في هذا الموضع إلى أن التحليل العقلي سوف يغلب على الرؤية الأولى المجملة للوثيقة، وإن كانت لا تخلو من التحليل الفقهـي إذا ما اقتضى المقام ذلك، والعكس بالنسبة للرؤية الثانية المفصلة، وذلك اتساقًا مع طبيعة كل رؤية منها، وبيان ذلك في العرض الآتي:

١- الحق الذي لا مراء فيه، أن وثيقة مؤتمر السكان والتنمية، المنعقد بالقاهرة في الفترة من ٢٩ ربيع الأول ١٤١٥هـ (٥/٩/١٩٩٤م) إلى ٨ ربيع الآخر ١٤١٥ هـ (١٣/٩/١٩٩٤م) تحت عنوان: «السكان والتنمية»، أعلنت الحرب على العفة، والأخلاق، والشرف، من خلال صياغة ماكرة خبيثة.. ولبيان ذلك، لابد من ذكر رؤيتين للوثيقة، الأولى رؤية مجملة، والثانية رؤية مفصلة، تعالج فقهيًا أهم قضايا الوثيقة.

أولاً: الرؤية المجملة لمضامين الوثيقة

بعض صيغ الوثيقة، أو هي في ظاهرها ومجملها، تبدو وكأنها ترسخ مبادئ الحق، والحرية، والمساواة، بيد أن الفاحص المتأني، يدرك أن هذه الصيغة أو الصياغة، استغلت تلك الشعارات البراقة لنشر الإباحية، وإغفال الدين، والأخلاق، مع ربط ذلك كله بزيادة السكان، وعلاقتها بالفقر، وأن الحد من النمو السكاني هو الطريق الأمثل لتحقيق التنمية، ورفع مستوى المعيشة، واحتواء الفقر.

وإذا كان الحد من النمو السكاني غاية، فإن الغاية تبرر الوسيلة -كما يقولون- ومن هنا تعددت الوسائل للوصول إلى هذه الغاية، ومن الأمثلة على ذلك، وليس على سبيل الحصر، ما يلي:

١ - جاء في الفقرة السابعة[١] مايلي: (يتعين على البلدان، بدعم من المجتمع الدولي، أن تحمي، وتعزز حقوق المراهقين في التربية، والمعلومات، والرعاية المتصلة بالصحة الجنسية، والتناسلية).. وقد يكون هذا مقبولاً، مع ما فيه من غموض، وتنكير في الألفاظ، وخلط مفاهيم التربية مع المعلومات، مع الرعاية المتصلة بصحة الجنس، والتناسل.

إلا أن من غير المقبول، الدعوة لغل سلطة الدولة، والافتئات على سيادتها في إعطاء مقدمي خدمات الرعاية الصحية الحق في التدخل في الأسرة، وعزل الأبناء عن الآباء، لاتخاذ قرارات تتعلق بالجنس للمراهقين بمعزل عن الأسرة، وإسقاط توجيهها للأبناء.

انظر إلى ما جاء في ذلك[٢]، ونصه: «يجب أن تزيل البلدان العوائق القانونية، والتنظيمية، والاجتماعية، التي تعترض سبيل توفير المعلومات، والرعاية الصحية، والجنسية، والتناسلية للمراهقين، كما يجب أن تضمن أن لا تحد مواقف مقدمي الرعاية الصحية من حصول المراهقين على الخدمات والمعلومات التي يحتاجونها، وفي إنجاز ذلك لابد للخدمات المقدمة إلى المراهقين أن تضمن حقوقهم في الخصوصية، والسرية، والموافقة الواعية والاحترام».

(١) انظر ف ٧/٤٤ ص ٥٣.

(٢) ف ٧/٤٣ ص ٥٣.

وهذا يعني أن إحدى وسائل الحد من النمو السكاني، يتم من خلال تقديم الثقافة والمعلومات الجنسية للمراهقين والمراهقات، ومن ثم إباحة الممارسات الجنسية لهذه الشريحة الاجتماعية من البشر في هذه السن الخطرة، من خلال حقهم في سرية هذه الأمور، وعدم انتهاكها من قبل المجتمع، بل والأسرة التي ينتمي إليها أولئك المراهقون.

٢ ـ شرعية الإجهاض أو إباحته من قبل الأجهزة المعنية في الدولة، سبيل إلى الحد من النمو السكاني، ونظراً لأن خطاب الناس بالنص الواضح من الكلم، تقابله النفوس بالرفض، استخدمت الوثيقة تعابير براقة عديدة، مضمونها وجوهرها تحقيق الهدف، وهو إباحة الإجهاض بصبغة نظامية، ومن ذلك مثلاً:

أ ـ (وينبغي بذل جهود خاصة لإشراك الرجل وتشجيعه على الاشتراك النشط في الأبوة المسؤولة، أو الصحة والسلوك الجنسيين والتناسليين... والوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيها)[١].

ب ـ الفقرة الثامنة/ ٢٥ والفقرة البديلة[٢] تطالبان بوضوح، بإجراء تغييرات تشريعية وسياسية، مناطها معالجة ما يسمى بالإجهاض غير المأمون، وهذه الدعوى أو المطالبة ليست موجهة إلى الحكومات وحسب، بل موجهة كذلك إلى الهيئات والمنظمات غير الحكومية، على اعتبار أن الإجهاض غير المأمون شاغلاً رئيساً من شواغل الصحة العامة.

---

(١) راجع ص٢٨ من الوثيقة ف ١٧/٤.

(٢) انظر ص ٤٢، ٦٢ من الوثيقة.

وترى الفقرة البديلة أنه في الأحوال التي يكون فيها الأجهاض قانونياً، ينبغى أن توضع في متناول النساء اللائي يرغبن في إنهاء حملهن، معلومات موثوقة، ومشورة عطوفة، كما أنه لا يمكن تقرير أية تدابير لتوفير الإجهاض المأمون والقانوني، داخل النظام الصحي، إلا على الصعيد الوطني، عن طريق تغييرات في السياسة وعمليات تشريعية.

جـ - وتدعو الفقرة (٧ /٤) من الوثيقة إلى إنهاء الحمل، وتخفيف عواقب الإجهاض[١] وهي إلى جانب ذلك تنفر من ختان الأنثى[٢] وترى أن التنفير يجب أن يكون جزءاً من برامج الرعاية الصحية، والجنسية، والتناسلية.

٣ - الممارسات الجنسية التي تقع خارج نطاق العلاقات الشرعية بين الرجال والنساء، أمر تشجع عليه هذه الوثيقة، وتروّج له، وآية ذلك أنها -أي الوثيقة- فصلت بين الزواج، والجنس، والإنجاب، واعتبرتها موضوعات متباينة لا علاقة لبعضها بالآخر، ولا ارتباط بينهم قائم.

---

(١) راجع ص ٢٩ . ٣٠ ف ٥/٥.

(٢) الختان أو الختن هو قطع القلفة أو الغرلة، وهي الجلدة التي تغطي حشفة الذكر، وقد جاء في لسان العرب: أن الختان للرجال والخفض للنساء، وقد يستعمل بكليهما، وقد كان الختن من سنن العرب قبل الإسلام، وأخذ الإسلام به، ولم يأخذ النصارى بهذه السنة، وأبدلوها بغمس أولادهم في ماء مصبوغ بصفرة، وقالوا هذه مطهرة أولادنا.. أما الخفض، فهو قطع بظر الأنثى، وكان من سنن العرب قبل الإسلام، والغاية من الخفض تقليل غلمة النساء، فيكون العفاف عليهن مقصوراً.. والبظراء تجد في اللذة ما لا تجده المختونة، فإن كانت مستأصلة مستوعبة كان على قدر ذلك، ولذلك قال النبي ﷺ للخاتنة: «يا أم عطية أشميه ولا تنهكيه»، كأنه أراد أن ينقص من شهوتها بقدر ما يردها إلى الاعتدال، فإن شهوتها إذا قلّت ذهب التمتع ونقص حب الأزواج. انظر لسان العرب، مادتي: ظهر وبظر.

كما أنها عند الحديث عن الأسرة، ابتكرت مفهومًا بل مفاهيم حديثة لماهية الأسرة، خلا تمامًا من أي التزامات شرعية أو قانونية، أو حتى أخلاقية.. وها هو النص يقول في الفصل الخامس تحت عنوان الأسرة، وأدوارها وحقوقها، وتكوينها، وهيكلها: وتتمثل الأهداف فيما يلي:

ـ وضع سياسات، وقوانين، تقدم دعمًا أفضل للأسرة، وتسهم في استقرارها، وتأخذ في الاعتبار تعددية أشكالها![1]

ثم جاء بعد ذلك في الوثيقة ما يفسر هذه التعددية بمثل زواج الجنس الواحد، والمعاشرة بدون زواج، والكل في الحقوق متساوٍ، لايخشى شيئًا، لأن هناك مطالبة ملحاحة في جعل هذه الأشكال الأسرية الشاذة أمرًا نابعًا من تشريعات تسنها الدول لرعاياها.

٤ ـ وعقد النكاح، يشترط فيه جمهرة الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، أن تكون ألفاظه مشتقة من مادتي نكح، وزوّج، لجلال هذا العقد، وخطره، ولما فيه من معنى العبادة لله، بتكثير من يعبدونه في هذا العالم.

وهذا التأكيد على الشروط، والإغراق في الشكلية من قبل جمهرة أعلام الفقه الإسلامي، مناطه التحسب التام لخطورة هذا العقد، مع علمهم التام أيضًا ـرضي الله عنهم جميعًاـ بأن الأصل في العقود في الفقه الإسلامي، ومنها عقد الزواج، هو قيامها على التراضي بين الطرفين، هذا التراضي الذي يدل عليه التعبير الصحيح عن إرادة

(١) راجع ص٣٠ من وثيقة المؤتمر.

كل منهما، وبأي لغة يفهمها أطراف العقد[1] . ومع علمهم التام أيضاً، بأن العبرة في العقود بالمعاني، لا بالألفاظ، والمباني .

أقول: هذا العقد، وهذا المفهوم السابق، أهدرته الوثيقة تماماً، حيث دعت إلى القضاء على التمييز في السياسات، والممارسات المتعلقة بالزواج، وأشكال الاقتران الأخرى[2].. ما أبشع ذلك شكلاً ومعنى! الزواج، الذي هو صلة مشروعة بشرع الله، يجب إهداره من وجهة نظر القردة، والخنازير، وعبد الطاغوت، وعودة البشر إلى شيوعية الجنس، بل أكثر من ذلك، لأن شيوعية الجنس تعني أن تكون كل النساء حقاً مشاعاً لجميع الرجال، في المجتمع الحيواني موضوعاً، الآدمي شكلاً.. ووجه الأكثرية من هذه الشيوعية، أن هذه الوثيقة عندما تبيح كافة أنواع الاقتران الجنسي، فإن فعل قوم لوط داخل في تلكم الإباحية، واقتران النساء بالنساء داخل فيها كذلك.. شذوذ عجيب ما أعجبه!!

٥ - حرية ممارسة الجنس للجميع، أمر مكفول بنص الوثيقة، ودون أي التزام ديني أو خلقي أو شرفي، ولا قيد على ذلك بتاتاً إلا قيد واحد فقط، هو أن تكون تكلم الممارسات آمنة صحياً، ومن هنا لزم أهل المسؤولية -في نظر هذه الوثيقة- الترويج للسلوك الجنسي المأمون، والمسؤول، بما في ذلك العفة الطوعية، واستخدام الواقي

---

(١) راجع في ذلك نهاية المحتاج، ٢٠٧/٦، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٢٢٥/٢، ط الحلبي، مصر، وكشاف القناع، ٢٠/٣.

(٢) راجع ص٣٠، فقره خمسة من الوثيقة.

الذكري.. وعلى المسؤولين عبء آخر، وهو إلغاء القوانين التي تحد من ممارسة الأفراد لنشاطهم الجنسي بحرية، واختيار، وحماية الحاملات سفاحًا، لأن ممارسة الجنس، والإنجاب، حرية شخصية، وليست مسؤولية جماعية[1].

٦ ـ آخر عناصر الرؤية المجملة لوثيقة مؤتمر السكان، أو بالأحرى مؤتمر الإسكات لأهل الإسلام خاصة، ولباقى الدولة النامية عامة، يتلخص في الحقائق التالية:

أولاً: استخدم مشروع برنامج عمل المؤتمر في فقرات عديدة، مصطلحات كثيرة، منها على سبيل المثال:

١ ـ الصحة الجنسية Sexual Health

٢ ـ صحة التكاثـر Reproductive Health

٣ ـ حقوق التكاثر Reproductive Rights

وذلك دون بيان مراده من حقيقة هذه المصطلحات، أو بيان ماهيتها بيانًا جامعًا مانعًا، كما يقول أهل الأصول عندنا، أو حتى الإشارة إلى طبيعتها أو محتوياتها، أو مدى حدودها، وإنما ربط هذا الخطاب الغربي للعالم، هذه المصطلحات العجيبة بممارسة الجنس، على مستوى الأفراد، وليس داخل نطاق الأسرة فقط.. ومن العبارات الدالة على ذلك، قوله: إن لكل فرد، وليس لكل زوج أو زوجة فقط، أن يختار ممارسته أو ممارساته الجنسية، التي تصبح بالتالي حقًا

(١) راجع ص٦٤، ف ١٨/٣١ من الوثيقة.

تكاثريًا، كما أن من حق الأفراد أيضًا، أن ينشطوا جنسيًا دون التزام لتقبل المسؤوليات الناتجة عن هذا النشاط.. فالعلاقات غير الشرعية، بين الكافة بالطبع، ذكر مع أنثى أو مع ذكر، أو أنثى مع أنثى، تصبح جائزة مشروعة، عندما تكون آمنة من الناحية العضوية .

ثانيـاً: أن هذه الإباحية الجنسية، هي أوسع الأبواب لآخر الأوبئة التى تجتاح الجنس البشري بقسوة، فلئن كان للإيدز أسبابًا عديدة، فإن الإجماع الطبي منعقد على أن أول الأسباب، وأخطرها بإطلاق، هو الإباحية الجنسية، وهذا يعني أن الدعوة إلى هذه الإباحية، وإطلاقها من كافة القيود، والالتزامات، خلا الالتزامات المرتبطة بالناحية العضوية، تناقض في بؤس وعمى الاتجاه العلمي العالمي لحماية الإنسان من وباء الإيدز(١).

ومن المفارقات العجيبة، أنه قبل فترة قليلة من انعقاد مؤتمر الإباحة الجنسية، انعقد في مدينة يوكاهاما في اليابان، مؤتمر عالمي موسع رفيع التمثيل، للتداول الجاد في مصيبة الإيدز.

ثالثـاً: أ ـ إن الإجهاض، الذي تدعو إليه منظمة الأمم المتحدة، من خلال مؤتمرها هذا، صلته وثيقة بالإباحية للجنس، المسقطة للقيود والالتزامات، دونما شرع أو قواعد آمرة ضابطة، وعلينا الوعي بأن الحديث عن الإجهاض في هذا المؤتمر، لم يكن حديثًا عن كونه

---

(١) انظر للباحث: العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي، دستوريتها وعلاقتها بالدفاع الشرعي، ط دار الشروق، القاهرة، ١٤١٠هـ.

حكمًا، أو فتوى لحالة أو حالات معينة، وإنما كان الحديث عنه بحسبانه سياسة عامة، مما يعني أن الإجهاض بهذا المعنى، إسناد للإباحية، ومحاولة للتحكم في آثارها، وتشجيع عليها عن طريق الإيحاء بنجاعة هذا التحكم، فإذا ما أدركنا أن الإباحية لا تخرج عن كونها سلوكًا اجتماعيًا، لايقوم إلا على نقض حقائق الطب العلمية، علمنا بؤس هذا التوجه وبوادره .

ثم إن الإجهاض في ضوء هذا التصور، موقف يوسع مجال العلاقات غير الشرعية بين الرجل والمرأة، ويضيق في الوقت نفسه من فرص بناء الأسرة التي تسعى المنظمة الدولية لبنائها، والأخذ بيدها.. أرأيتم هذا التناقض الحاد؟ إصلاح للأسر من خلال الدعوة لشرعية فوضى جنسية، عارية من القيود والضوابط.

والمسألة لها جانب آخر، وهو: أنه قد نشأ عن فوضى الجنس في الغرب أزمة اجتماعية حادة، وهي أزمة الأطفال الذين تلدهم أمهات غير متزوجات، ففي خلال ربع قرن تقريبًا، ارتفعت نسبة هذا النوع من الأطفال من ٥٪ إلى ٢٨٪ في أمريكا الحضارة، والزعامة، وبازدياد هذه النسبة، زاد كم الأطفال، والغلمان، والمهملين والمشردين، والجانحين، والمنحرفين، ومحترفي الإجرام.. ويؤكد تقرير مؤسسة متخصصة في دراسة هذا النوع من المشاكل الاجتماعية[١] أن (١٣) مليون طفل أمريكي دون الثالثة من العمر معرضون لمتاعب، وأضرار، من المرجح أن

---

(١) مؤسسة كارنيجي، انظر ما كتبه زين العابدين الركابي في جريدة العالم الإسلامي، إصدار رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الاثنين ٢٩ ربيع الأول ١٤١٥هـ، عدد ١٣٧٢، السنة الحادية والثلاثون.

تلازمهم ما بقوا أحياءً.. وهذا لاشك مستقبل كئيب، ومن أهم أسباب كآبته: الإباحية الجنسية، وهو وضع روع رؤساء أمريكا، حيث اتَّهَمَ نكسون (هوليود) بتدمير المجتمع الأمريكي، من خلال ما تنتجه من مادة إعلامية تدعو للإباحية الجنسية. واجتمع كلينتون مع ٤٠٠ سينمائي من هوليود، والتمس منهم الرحمة بالمجتمع الأمريكي، عن طريق الكف عن إنتاج الأفلام الجنسية الإباحية.

ب - وإذا ما قابلنا هذا التصور السابق، ببعض ما في الفقه الإسلامي، نجد ما يلي:

١ - التكييفُ الشرعي لحد الزنىٰ، يعني أنه حق الله تعالى، والأصل في هذا الفقه أن الحد يعتبر حقًا لله تعالى إذا استوجبته المصلحة العامة، وهي هنا رفع الفساد عن الناس، وتحقيق الصيانة، والسلامة لهم، فكل جناية ذات حد يرجع فسادها إلى العامة، ومنفعة عقوبتها تعود عليهم، تعتبر العقوبة المقررة لها حقًا لله تعالى، تأكيداً لتحقيق النفع، ودفع الضرر، وحتى لا تسقط العقوبة بإسقاط الأفراد لها، حيث لا تقبل عفواً، ولا صلحاً، ولا إبراءً، ولا تخفيفاً، ولا استبدالاً[1].

٢ - أن الزاني المحصن تهدر نفسه، وعلة هذا الإهدار الوحيدة، هي زوال عصمة الشخص[2]، وهذه العصمة تزول بأمرين:

---

(١) انظر في ذلك البدائع للكاساني، ٥٢/٧، وشرح الزرقاني، ١٥٠/٧، ط دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، والمهذب، ٢٢٠/٢، ط صبيح، مصر، وأسنى المطالب، ١٢٦/٤، وشرح فتح القدير لابن الهمام، ١٢٩/٤، ط دار الفكر، بيروت، ثانية، ١٣٩٧هـ.

(٢) الإهدار الشخصي هو إباحة نفس الشخص أو طرفه، راجع التشريع الجنائي لعبد القادر عودة، ٥٢٩/١، ط دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

١ - زوال سببها. ٢ - ارتكاب الجرائم المهدرة.

أما عن زوال العصمة بزوال سببها، فالقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية: أن الدماء، والأموال معصومة، وأساس العصمة الإيمان، وعدم ارتكاب الجرائم المهدرة، وأمور أخرى تأبى طبيعة البحث ذكرها[١].. ومن الجرائم المهدرة للعصمة، الزنىٰ من المحصن، وهي جريمة تزيل العصمة من وقت ارتكابها، لا من وقت الحكم بالعقوبة، ومن المتفق عليه عند الأئمة مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، أن ليس على قاتل الزاني المحصن قصاص، ولا دية[*]، لأن الزاني المحصن يصبح بزناه مباح القتل، ولما كانت عقوبة الزنىٰ من الحدود، والحدود لايجوز تأخيرها، ولا العفو عنها، فإن قتل الزاني المحصن يعتبر واجباً، لا بد منه، إزالةً للمنكر، وتنفيذاً لحدود الله[٢].

وابن فرحون في تبصرته، يقول ما مضمونه: إنه إذا كان لا يجوز مؤاخذة من يقتل الزاني، بالوصف السابق، حيث دمه مباح للجميع، لا لشخص معين، باعتباره قاتلاً، فإنه لايجوز أن يؤاخذ باعتباره مفتاتاً على السلطات العامة، بشرط أن تأخذ السلطات العامة على عاتقها أداء هذا الواجب، فإذا أهملت في أداء هذا الواجب أو تخلت عنه،

(١) منها الأمان (العهد) كعقد الذمة وعقد الهدنة، وللفقهاء كلام كثير في ذلك.

(*) هذا لا يعني أنه يجوز لكل إنسان إنفاذ حد الزنىٰ، إنما هو من مسؤولية الحاكم، وإلا انقلب الأمر إلى فوضى، لكن لو قتل إنسانٌ الزانيَ المحصنَ فليس عليه قصاص، ولا دية -عند بعض الفقهاء- لأنه مستحق للقتل، وهذا لا ينفي العقوبة التعزيرية للقاتل. (الناشر)

(٢) تبصرة الحكام، ٢/١٧٠، والمهذب للشيرازي، ٢/١٨٦.

فليس لها أن تؤاخذ من أداه بحجة أنه مفتات عليها[1]. (*)

وإذا كان ذلك في الزاني المحصن، فما بالك بأهل الإباحية والدعارة، الذين يقتلون الأمة، ولنتأمل معًا هذا الأثر: روي أن خالد ابن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في خلافته، يذكر له أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب، ينكح كما تنكح المرأة، وأن أبا بكر رضي الله عنه جمع الناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك، فكان أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم، إلا أمة واحدة، صنع الله بها ما قد علمتم.. نرى أن نحرقه بالنار.. فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار.. فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد، أن يحرقه بالنار[2].

ولاشك أن الأسى يخامرنا من جراء غلمان سفهاء، لديهم طفولة عقلية دائجة، يعبرون عن واقع المسلمين، وأحوالهم، في هذه الأيام ويترجمون عن مستواهم العلمي الهابط، الذي عتم على حقائق الإسلام وحبس نوره، وأطفأ مصابيحه، سيرون في هذا النظر الفقهي الصحيح، قسوة لا مبرر لها، وصدق الله القائل:

---

(1) تبصرة الحكام، ١٧٠/٢٣، والمهذب للشيرازي، ١٨٦/٢.

(*) لنا تحفظ على هذا الاجتهاد الفقهي، ذلك أن التحقق من ثبوت الزنى يحتاج إلى أربعة شهود، أو إلى الإقرار، ويحتاج إلى قاض متخصص. أما إذا ترك أمر إثبات الجرم وإقامة الحد لكل إنسان، تعم الفوضى، وتعظم البلوى، وتفوت مقاصد الشريعة. ونرى أن الأثر الذي روي عن كتاب خالد إلى أبي بكر، رضي الله عنهما، دليل على أن الأمر منوط بالسلطة، وليس بالفرد، كائنًا من كان. (الناشر)

(2) السنن الكبرى للبيهقي، ٢٣٢/٨، ط أولى، حيدر أباد، الدكن، دائرة المعارف العثمانية، في ١٣٥٤هـ.

﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ (الجاثية:٢٣).

رابعًا: أن قارئ الوثيقة الأساسية محل التعليق، والمكونة من أكثر من مائة وإحدى وعشرين صفحة، من القطع الكبير، يلاحظ أنه ورد بها مكرراً، بل مئات المرات، عبارات مثل الخدمات الصحية التناسلية، والجنسية، النشاط الجنسي للأفراد، اعتبار ممارسة الجنس والإنجاب حرية شخصية، وليست مسؤولية جماعية... إلخ، هذا الذي يفوح خبثاً، وكان المؤتمر يُعنى بصورة أساسية بأمور الجنس، والتناسل، وليس بالسكان والتنمية، كما يؤخذ من مسماه.. فقضية التنمية فيه، هامشية تمامًا، ولا يساورني شك في أنها - أعني قضية التنمية - قد أضيفت للمؤتمر، للتمويه أو لتجميل شكل المؤتمر، من خلال ديكور براق له، وللإيحاء بأن موضوع السكان ليس مقصوده الوحيد، أو أنه يبحث الشأن السكاني لهدف نبيل، هو دفع عجلة التنمية، والارتقاء بها.

والحق أن محتويات الوثيقة ركزت على موضوعات الخدمات الصحية الجنسية والتناسلية للسكان، بما يقترب من المائة صفحة، بينما أخذت التنمية مايقارب ٢٠٪ من صفحات الوثيقة، مما يطرح علامة استفهام كبيرة حول الهدف الحقيقي من المؤتمر.. لهذا فإننا نذهب إلى أن التسمية الحقيقية للمؤتمر، هي أنه مكرّس لقتل العفة، والفضيلة، من خلال أمراض خطيرة، للحد من سكان العالم الثالث

بما فيه أهل الإسلام، وآية ذلك:

- أن الخطاب الغربي لايخفي قلقه المستمر من تزايد سكان العالم الثالث عامة، والمسلمين خاصة، وهو قلق وصل إلى حد اعتبار ذلك التزايد بمثابة تهديد للمصالح الحيوية في الولايات الأمريكية، وثمة وثيقة في هذا الصدد، متداولة في الأوساط العلمية، أعدها هنري كيسنجر عام ١٩٧٤م عندما كان مستشاراً للرئيس نيسكون لشؤون الأمن القومي، وقد حملت الرقم ٢٠٠، وكان عنوانها: «تأثيرات التزايد السكاني في العالم على أمن الولايات المتحدة ومصالحها الحيوية فيما وراء البحار».

وفي تلك الوثيقة، طالب كتابها بفرض سياسة تحديد النسل في ثلاث عشرة دولة من دول العالم الثالث، ٩٠٪ من هذه الدول إسلامية.. واعتبر كيسنجر أن النظر الذي يعتبر التنمية الاقتصادية حلاً للمشكلة السكانية، نظر يهدد الأمن القومي الأمريكي!!

- وحال أوروبا ليس بأحسن من حال حليفها التقليدي ضد المسلمين، فقد أوردت نشرة للأمم المتحدة، صدرت في عام ١٩٨٩م تحت عنوان: «سكان العالم في بداية القرن»، تقريراً عن موقع أوروبا المنحصر في الخريطة السكانية للعالم، جاء فيه صراحة: أن أوروبا تذوب الآن كالجليد تحت الشمس، حيث قال التقرير: إن سكان القارة كانوا يمثلون نسبة ١٥٫٦٪ من سكان العالم عام ١٩٥٠ م، وتراجعت هذه النسبة عام ١٩٨٥م إلى ١٠٫٢٪ فقط من سكان العالم، وهذه

النسبة ستصل عام ٢٠٢٥م إلى ٦,٤٪ لاغير، وأن النقص السكاني يقابله زيادة سكانية في أفريقيا، لاسيما البلاد الإسلامية منها، مثل الجزائر، والمغرب، والسودان، ومصر، وهم ـ أعني قادة الغرب ـ يرون أن أوروبا تواجه في المستقبل إما خطر الأسلمة، أو الأفرقة، من جراء الزحف القادم من الجنوب إلى الشمال.. فهل نبالغ إذا ما أسأنا الظن بالمؤتمر، ومقاصده ؟!

خامسًا: مع مراعاة أن مشكلة تزايد السكان متباينة، من أقليم إلى آخر على سطح الأرض، إلا أن الأمم المتحدة لم تراع ذلك، حيث تحاول أن تفرض رؤية واحدة لهذه المسألة من خلال التوصيات التي تعتبرها من المسلمات، فتفرضها على كافة الأمم، مع اختلاف دياناتهم، وثقافاتهم، وظروفهم الاجتماعية، وتقاليدهم، وأعرافهم، مع ملاحظة أن التسليم والإقرار من بعض الدول بهذه الوثيقة، سيترتب عليه ما يلي:

١ ـ إعادة صياغة جميع البرامج الخاصة بهذه الدول، سياسيًا، واقتصاديًا، واجتماعيًا، وتعليميًا، ليتسق ذلك كله تبعًا لما ورد في التوصيات التي وافقت عليها الدولة.

٢ ـ إبعاد، وتنحية الجوانب الأخلاقية، والدينية، من كافة برامج التنمية، والإسكان.

٣ ـ إنه بعد الإقرار بما جاء في الوثيقة، لا تستطيع أي دولة مخالفة هذه التوصيات، لأنها بذلك ستعد من الدول المخالفة للإجماع العالمي

الممثل في المنظمة الدولية، مما يعرض هذه الدول المخالفة لضغوط سياسية، واقتصادية، وإعلامية، باعتبارها دولاً خارجة على الإجماع العالمي[1].

٤ - ستشترط المؤسسات التابعة للأمم المتحدة، والتابعة للدول الكبرى، لتقديم أية مساعدات مالية أو فنية أو قروضاً، التزام الدول الطالبة للمساعدات بهذه التوصيات، وفي هذا الصدد أفادت دراسة حديثة، أن مؤشرات توزيع الثروة في العالم، تكشف أن ٢٠٪ من سكان العالم يسيطرون على ٧٠٪ من دخل العالم، وأن ٨٠٪ من سكان العالم لايملكون إلا ٣٠٪ من دخله.. ومن خلال القروض المشروطة للعالم الثالث، التي لا يزيد مجموعها عن ٤٩ بليون دولار، والتي تصل فوائدها السنوية إلى ٣٠٠٪ من حجم المساعدات، يلعب البنك الدولي من العالم الثالث لعبة المرابي، حيث يقرض دولة، ثم يأتي دور صندوق النقد الدولي، الذي يقوم بدور الجابي الذي لايرحم عند تحصيل فوائد القروض، والديون.. فإذا عجز المدين عن السداد، كان الحصار الاقتصادي، والهلاك.. احتلال جديد، ونهب للثروات جديد، عبر ابتكار جديد أيضاً، اسمه قروض، وفوائد قروض، ثم الغاية تبرر الوسيلة، حتى ولو كانت مؤتمراً، يعرض على الناس ترك دينهم، وطمس هويتهم، بل وتزييف وعيهم[2].

(١) انظر نص التقرير تفصيلاً في مجلة المجلة، العدد ٧٥٩، في ١٩٩٤/٨/٢٨م، وراجع أيضاً المقال الذي نشره الصحفي الأمريكي روبرت برانجير، تحت عنوان: السيطرة على نمو السكان، والذي نُشر في جريدة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في ٢٩ ربيع الأول ١٤١٥هـ.

(٢) انظر كتيب نشرته رابطة العالم الإسلامي في هذا الصدد، ص١٠.

ثانيًا : الرؤية المفصلة لأهم قضايا الوثيقة

منهج الكتابة في هذا الجزء من البحث، يُعْنَى بطرح بعض القضايا الهامة، التي تضمنتها الوثيقة، للتحليل في ضوء الفقه الإسلامي، وليس كل القضايا التي نادت بها هذه الوثيقة النكراء، لضيق المقام، وهو تحليل مجرد تمام التجرد عن أي تحيز، أو استنصار لفكر على حساب فكر آخر، دونما وجه حق كان، ولكنه التحليل الذي يجمع شتات المسألة التي تُبحث، ثم استخلاص حكمها من كتاب ربنا المعصوم، جملة، وتفصيلاً، ومن سنة نبينا عليه السلام الثابتة التي ضبطها الفقهاء والعلماء الثقات، بما ينفى عنها الأوهام، ويجعلها ضميمة للقرآن الكريم، لاتند عنه ولا تبعد عن هداه.

وعلة هذا المسلك في منهجية البحث هنا، أننا نحن معاشر المسلمين مخاطبون بأحكام القرآن والسنة، بل وأدلة الأحكام المجمع على حجيتها، والمختلف في حجيتها أيضًا، لذا لزم علينا بموجب الخطاب والتكليف، حماية الإسلام في عقائده، وأخلاقه، وتنفيذه في تشريعه، وأحكامه.. ومع أن هذا الواجب مخاطب به ولي الأمر ابتداءً، إلا أن الكافة من المسلمين، لاسيما من يملك بضعة من أدوات

الصناعة الفقهية، مخاطبون أيضاً ابتداءً وانتهاءً، وهو خطاب ذو شقين: إيجابي وسلبي.

الأول: الشق الإيجابي:

ويعنى بتعليم العقيدة، وحقائق الإيمان، والأخلاق، والأحكام.. وللناس في سيدنا رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة، فقد كان يفعل ذلك، سواءً في العهد المكي قبل نشوء الدولة، وبنائها، أم بعدها، وكان يرسل الصحابة رضوان الله عليهم لتعليم أهل القبائل كافة جوانب الشرع المطهر، وكذلك فعل من بعده خلفاؤه، فهذا هو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول: «... إنما بَعثتُ عمالي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، ويقيموا بينكم دينكم»(١).

ويقول ابن تيمية يرحمه الله، في كتابه السياسة الشرعية: «وكما أن العقوبات شُرعت داعية إلى فعل الواجبات، وترك المحرمات، فقد شرع أيضاً كل ما يعين على ذلك، فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة، والإعانة عليه، والترغيب فيه، بكل ممكن... وكذلك الشر، والمعصية، ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع مايفضي إليه»(٢).

---

(١) انظر السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١١، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص٩ وما بعدها.
(٢) المصدر السابق، ص٦٧.

الثاني : الشق السلبي :

ومضمونه: منع انتشار العقائد الباطلة، والانحراف، والتشويه، والخرافات، التي يمكن أن تحدث تحت ستار الإسلام نفسه، وهذا ما سماه ابن تيمية: [منع الغش والتدليس في الديانات].. ومن الأمثلة التي ذكرها الإمام ابن تيمية على ذلك: البدع المخالفة للكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة، من الأقوال والأفعال، وتجويز الخروج عن شريعة النبي ﷺ، وإظهار الخزعبلات السحرية، وغير ذلك[1].

وكل الذي سبق يجمعه القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية بقوله: «حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه، بين له الحجة، وأوضح له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق، والحدود، ليكون محروساً من الخلل، والأمة ممنوعة من الزلل»[2].

(١) انظر الحسبة لابن تيمية، ص٤٢.
(٢) انظر ص١١ وما بعدها، وراجع أيضاً سياسة الشريعة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٥٩.

القضية الأولى: المساواة بين الرجل والمرأة

أولاً : مضمون الوثيقة

جاء ضمن وثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، نصوص صريحة المطالبة بالمساواة التامة بين الرجل، والمرأة، على شكل تعبيرات إنشائية فضفاضة، وتكرر ذلك أثناء طرح الوثيقة لقضايا مختلفة[١] ويلاحظ على هذه النصوص، الإبهام والإجمال المخل علمياً، كما يلاحظ أيضاً عدم بيان الطبيعة التشريعية لفكرة المساواة، التي تطلبها بإلحاح، اللهم إلا ربطها ـ أحياناً ـ بالبرامج المتصلة بالسكان والتنمية، باشتراط أن تتمتع المرأة والرجل، بحقوق متساوية في المشاركة التامة في صنع السياسات، والقرارات، على جميع المستويات[٢] .. ويلاحظ أخيراً على هذه النصوص، اقتران فكرة المساواة المطلوبة بالعلاقة بين الرجل والمرأة، بغض النظر عن شرعية هذه العلاقة[٣]، فالمهم أن تكون المرأة ضميمة الرجل تحت أي مسمى.

---

(١) انظر على سبيل المثال فقط ص١١، المبدأ ٣، ص١٢، ٢٠. ٢٢. ٢٣. ٢٣ مكرر، ٢٥. ٢٨. ٤٥.

(٢) انظر المبدأ ٣، ص١١ من الوثيقة.

(٣) انظر على سبيل المثال الفصل الرابع، ص٢٢، ف٤/١.

ثانيًا: المساواة والشريعة الإسلامية

أ ـ الزعم السابق في الوثيقة ـ محل البحث ـ جوهره أن الإسلام لم ينصف المرأة، ولم يسوّ بينها وبين الرجل في بعض الحقوق.. مع أن الحق غير ذلك تمامًا، حيث رفع القرآن الكريم من شأن المرأة إلى درجة لم تكن تحلم بها من قبل، ولم تصل إليها من بعد في غير فقه الإسلام، ومن أمثلة المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الإسلام، أن جعل لها حقًا في المال كالرجل، ومنحها حق التصرف فيه دون رقابة عليها أو ولاية. وجعل إذنها شرطًا في صحة زواجها، وجعل لها من حقوق الزوجية مثل ما عليها(١)، وجعلها ذات مسؤولية مستقلة في العبادات، والمدنيات، والجنائيات، وفي الثواب والعقاب عند الله.. فالمرأة في القرآن، لايؤثر عليها وهي صالحة فساد الرجل وطغيانه، ولاينفعها وهي طالحة صلاح الرجل وتقواه، فهي صاحبة مسؤولية مستقلة أمام الله(٢).

(١) كل أمر مشترك بين اثنين أو أكثر، ينشئ حقوقًا وواجبات لكل من القائمين به على الآخر، والزواج لا يشذ عن هذه القاعدة فهو، عقد بين اثنين، له أهدافه ومقاصده، وهذا ما يوجب لكل من طرفيه حقوقًا على الآخر، وبقيام كل بما عليه يحقق الزواج أغراضه، ومن هذه الحقوق ما يكون للزوجة، ومنها ما يكون للزوج، ومنها ما هو مشترك بينهما، بل إن بعض حقوق المرأة ينشأ قبل أي حق للرجل عليها مثل المهر، راجع في ذلك مثلاً نهاية المحتاج، ٣٢٩/٦، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، ومنهج الطلاب، وحاشية البيجرمي عليه، ٣٦٧/٣، ط صبيح، مصر، والبدائع، ٢٧٦/٢ وما بعدها، والمحلى، ٥١٦/٩، ط المنيرية، مصر، ١٣٥١هـ، والمغني، ٧١٢/٦، ط دار المنار، ١٣٦٧هـ، مصر.

(٢) انظر الآية ١٢٤ من سورة النساء، والآية ١٠ ـ ١١ من سورة التحريم.

بل إن خطاب القرآن للنبي ﷺ بشأن مبايعته للنساء[١]، يؤكد -وبحق كما يرى الشيخ شلتوت يرحمه الله- أن هذه المبايعة من فروع استقلال النساء في المسؤولية، حيث بايعهن الرسول ﷺ على خصوص وعموم[٢].. وأكثر من هذا، وهو أنه في كثير من الخطاب القرآني، جمع بين الرجال، والنساء، على السواء، مما يؤكد تمام التسوية بينهما في توّجه التكليف[٣].

ب - وفي سيرة المصطفى عليه السلام، مايؤكد أن المرأة شاركت في الدعوة، وشاركت في الهجرة، وشاركت في الابتلاء، وشاركت في الغزو، وشاركت في العلم، وشاركت في الرواية، وشاركت في الاجتهاد، وشاركت في تأمين الإسلام من الأعداء، بل اعترف الإسلام بدورها، وفضلها في حفظ كيان الجماعة الإسلامية، ووقايتها من أى اضطراب يؤثر على أمنها الداخلي .

فها هي أُمّنا أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، الذي يدخل عليها غاضباً بعد صده وأصحابه رضي الله عنهم، عن المسجد الحرام، ثم توقيع صلح الحديبية، الذي كان وَقْعُ بعض شروطه على أصحاب رسول الله ﷺ شديداً، حيث رأى فيه بعضهم غبناً شديداً

---

(١) انظر الآية ١٢ من سورة الممتحنة.

(٢) راجع تفصيل ذلك في كتابه: من توجيهات الإسلام، ص٢٢٩، ط دار الشروق، ١٤٠٧هـ.

(٣) انظر على سبيل المثال، الذاريات، آية ٢٥-٢٦، والنحل ٩٧، والحجرات ١١، والنور ٣٠-٣١.

على المسلمين، وأن قبوله لون من الذلة لا يتفق وعزة الإسلام، وإعطاء الدنية في الدين، ومن هنا لم يبادروا إلى تنفيذ أمر النبي ﷺ بالتحلل من إحرامهم .

نعم يدخل النبي عليه الصلاة والسلام، على زوجه أم سلمة صائحًا: **«هلك المسلمون يا أم سلمة، أمرتهم فلم يمتثلوا!»** (رواه أحمد والبخاري)، وفي رَوِيَّةٍ وحَزْمٍ، قالت رضي الله عنها: اعذرهم يا رسول الله، فقد حمّلت نفسك أمرًا عظيمًا في الصُّلح، ورجعوا دون فتحٍ، ولاحَج. فهم لذلك مكروبون، والرأي: أن تخرج، ولا تلوي على أحد، فتبدأ بما تريد، فإذا رأَوْكَ فعلتَ تبعوك، وعلموا أن الأمرَ حَتْمٌ لا هوادة فيه، وهم مؤمنون بك، محبوك، مضحّون فيك.. فانشرح من النبي ﷺ صدره، واستقر قلبه، واطمأن إلى ما ارتأت ربة الفكر الجيِّد، والرأي السليم، فقام من فوره إلى هديه فنحره، ودعا بالحلاق فحلق رأسه، فلم يكد المسلمون يرون النبي ﷺ يذبح، ويحلق، حتى تواثبوا إلى تنفيذ الأمر، والتأم الشمل، وكان ذلك الرأي فتحًا، وأي فتح .

وقد صاغ هذا الحديث الأستاذ الشيخ شلتوت بقوله: انتظم الشمل، وسار جند الله برأي أمة الله، في سبيل الله، حتى تمت كلمة الله، وأنزل على نبيه: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ (المائدة: ٣) .

أمة بقائدها تأخذ برأي أمة من إماء الله سبحانه، ويراه القرآن فتحاً، ثم يأتي بعد ذلك من جف فكره، ومن لارسالة له في الدنيا، اللهم إلا رسالة مادية محدودة، قوامها الباطل والهوى، ويغمز من شرع الله سبحانه وتعالى، ويتهمه بالقصور، وعدم الفاعلية.. أليس ذلك من العجب العجاب؟!

ثالثًا: المساواة وعلاقة الزوجين

أ - حق تأديب الزوج لزوجه، لايتنافى مع المساواة - فيما جُعلت فيه المساواة - بل هو من مقتضياتها، لأنه حق مشروط بعدم الطاعة فيما أوجبه الله عليها من طاعته.. وأصل هذا الحق القوامة، التي جعلها الله عز وجل للرجل: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾، وقوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ٣٤)، فإذا علمنا أن الخوف هنا يعني التيقن، على أرجح الأقوال، وأن النشوز، معصية الزوج، مأخوذ من النشز: أي الارتفاع، فكأنها ارتفعت، وتعالت عما أوجب الله عليها من الطاعة، وأن الضرب - المباح شرعًا - بكيفيته المشروعة، مرحلة أخيرة، ونهائية، وفي ذلك يقول القاضي ابن العربي: (من أحسن ماسمعت في تفسير هذه الآية،

قول سعيد بن جبير، قال: يعظها، فإن هي قبلت، وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت، وإلا بعث حكمًا من أهله، وحكمًا من أهلها، فينظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخلع)[١].

والرجال، والنساء لايستوون في ذلك، فإن العبد يقرع بالعصا، والحر تكفيه الإشارة. وأنه من المتفق عليه فقهًا، أن مايؤدب فيه الزوج، المعاصى التي لا حدّ فيها.. وأن الإمامين مالك وأبا حنيفة رحمهما الله، يريان أن الضرب لا يكون لأول معصية، مما يعني أن يعاقب من يضرب زوجته لأول أو لثاني معصية[٢].. وأن الإمام أحمد رحمه الله يرى أن يُسأل الزوج عن سبب الضرب، وأن ليس للزوج أن يضرب زوجته أي ضرب شاء، فحقه مقيد في ذلك، كما أنه مقيد بمواضع معينة.. وأن الأمامين أبا حنيفة، والشافعي، يريان أن الزوج يضمن تلف أثر الضرب لزوجته، سواء أكان الضرب مما يعتبر تأديبًا، أو كان أشد من ذلك، لأن التأديب فعل يبقى المؤدَّب بعده حيًا، كما يقول أبو حنيفة.. أما تخريج الشافعي لذلك، فيعني أن التأديب ليس واجبًا على الزوج، إنما هو حقه، ومتروك لاجتهاده، فيتحمل نتيجة اجتهاده.. ومتأخري الحنفية، والشافعية، يرون أن الحقوق يقيد استعمالها بشرط السلامة[٣].

(١) أحكام القرآن، ٤٢٠/١، وراجع فقه عطاء وتفسيره لهذا النص، كما أورده ابن العربي أيضًا، ومفاده أن المتفق عليه أن الزوجة لا تضرب لخوف النشوز قبل إظهاره، وإنما تضرب لإظهار نشوزها فعلاً.. وعطاء يخالف ذلك فيمنع الضرب كلية.

(٢) المواهب، ١٥/٤-١٦، ط دار المعرفة، بيروت، مصورة عن الأميرية، ومقدمات ابن رشد، ١٠٤/٢، والبدائع، ٣٣٤/٢.

(٣) مواهب الجليل، ١٦/٤، والمغني، ٣٤٩/١٠، والأم، ١٣١/٦، وأسنى المطالب، ٢٣٩/٣.

وكل هذا أو غيره مما هو على مستوى الصلات الاجتماعية، والشخصية الأسرية، يهذب وقائع الحياة غير المتناهية، ليقترب بها من فكرة المساواة، في إطار المودة والرحمة، التي ناطها الشارع بعقد الزواج، على الرغم من القوامة المتاحة للرجل على المرأة، فهي قوامة لا تخل بالمساواة، وهي لصالح المرأة، حيث لا تستوي حركة حياة الناس إلا بذلك.

ب - وعلى مستوى العلاقات المالية، فالندّية التي تعني تمام المساواة، قائمة بينهما، فلكل منهما ذمته المالية المستقلة.. والمرأة باستقلال ذمتها، يكون تسلمُ مهرها حقًا لها، تحقيقًا للمعاوضة التي تقتضي المساواة أيضًا إلى جانب حق الزوجة، وهذا كله في ابتداء العقد، ولكل من هذه الحقوق أثره قطعاً، إلا أن ذلك لايقدح في مسألة المساواة بل يتسق معها، ويؤكدها. وبيان ذلك هو:

١ - من ناحية، إن المهر حق لابد منه شرعًا في الزواج، فلا المرأة، ولا وليهّا يملكان إتمام الزواج دون مهر، بل لاتملك المرأة، ولا وليهّا أيضًا، أن يكون الزواج بمهر يقل عن المحدد شرعًا[١]، إلا إذا تنازل صاحب الحق عن بعضه أو كله.

---

(١) انظر كتاب الصداق في نيل الأوطار، شرح المنتقى، المجلد ٣، ج٦/٣٠٩-٣٢٠، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٢ - ومن ناحية أخرى، فإن للزوجة، وأوليائها، حق المهر، ومناط هذا الحق ألا يقل المهر عن المثل، بما لايتغابن الناس فيه عادة، مما يعني أن المرأة الكبيرة لو زوّجت نفسها بأقل من مهر المثل، كان لوليها الاعتراض وطلب الفسخ، إن لم يرض بما فعلتْ، لأن لها إسقاط حقها دون حق وليها، الذي يبقى له مادام لم يرض بإسقاطه.. وكذلك لو زوّج الصغيرة غير أبيها أو جدها من أوليائها، بأقل من مهر المثل، كان العقد غير صحيح، رعاية لحقها(١).

٣ - إن المهر يثبت للزوجة بمجرد العقد، ديناً في ذمة زوجها، إن كان من النقود أو الأموال المثلية، كما يكون أمانة لديه، وفي ضمانه إن كان من القيميات كقطعة من الأرض مثلاً، ومن حق الزوجة أن تطلب كفيلاً به، ولهذه الكفالة أثرها الشرعي في جانب الزوجة [المكفول لها]، وفي جانب الزوج [المكفول عنه](٢).

وكل الذي سبق - كما نرى - لايقدح في المساواة في الحقوق المالية، بل يميل ميزان الشرع فيه لجانب المرأة، ومن هنا كان قذى في عيون الحاقدين من أعداء الإسلام .

---

(١) راجع ما فصّله ابن الهمام، رحمه الله، في شرح فتح القدير في باب المهر، ٢١٦/٣، وما بعدها، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ.

(٢) انظر تفصيل ذلك في المصدر السابق، ٣١٦/٣، وما بعدها، وراجع أيضًا أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى، رحمه الله، ص١٩٠، ط مؤسسة الخانجي، ١٣٧٨هـ.

رابعًا: المساواة والميراث

١ ـ قد يتساءل بعضهم: لماذا أعطيت المرأة نصف نصيب الرجل في الميراث مع أنها أضعف منه، بل وأحوج منه للمال؟ أليس هذا ظلمًا أوقعه الإسلام بالضعيف؟ وفي ذات الوقت يقدح بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، لاسيما المالية!

والجواب: أنه ليس من الظلم في شيء أن يكون نصيب المرأة النصف من نصيب الرجل، حيث إنها مكفية المؤنة والحاجة، فنفقتها كاملة ـ في كل شيء ـ واجبة ابتداءً على أبيها، أو ابنها، أو أخيها، أو غيرهم من الأقارب، ثم هي ـ أي النفقة ـ واجبة انتهاءً على من جعل الله له القوامة: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (النساء: ٣٤)، فالقرآن جعل من أسباب قوامة الرجال على النساء: ما أنفقوا من أموالهم.

وثبوت نفقة الزوجة، جاءت به نصوص كثيرة في القرآن، والسنة المطهرة[١].. وسبب وجوب هذه النفقة: القرار في بيت الزوجية، وهنا تبرز العدالة، والمساواة، يقول ابن الهمام: (والنفقة واجبة للزوجة على زوجها، مسلمة كانت أو كافرة [كتابية] إذا سلمت نفسها إلى منزله

(١) انظر على سبيل المثال، البقرة آية ٢٣٣، والطلاق آية ٦، ونيل الأوطار للشوكاني، ١٥٦/٥، مجلد٣، مصدر سابق.

فعليه نفقتها، وكسوتها، وسكناها) .. ثم يدلل رحمه الله على ذلك بالنصوص، والقياس على أن من حبس نفسه لصالح جهة، فقد وجبت نفقته على هذه الجهة، مثل الوالي، والقاضي، والمفتي، الذين تجب نفقتهم على الدولة، لأنهم حبسوا أنفسهم على القيام بمصالحها[1] .. والمثلية في المعاوضة -إن جاز التعبير- أو المساواة في الحقوق المالية، تظهر واضحة إذا ما علمنا أن النفقة هنا واجبة في جانب الرجل.

٢ ـ والذين ينتقدون شريعة الإسلام في مبدأ المساواة ـ في هذا الموضع ـ أصابت الخروق، والعوار تشريعاتهم، فالقانون الفرنسي يوجب مساهمة الزوجة في النفقة، في كل حال، باعتبار ذلك وضعا طبيعيًا[2] بينما لو اشترط الزوج المسلم في عقد النكاح مثل هذا الشرط، صح العقد، وبطل الشرط لمنافاته لمقتضى العقد وآثاره في الفقه الإسلامي. والأنكى من ذلك أن مقتضى إيجاب النفقة الزوجية على الزوجين معًا، في النظام الفرنسي، لايسوى بينهما في رئاسة الأسرة، وما يتضمنه معنى القوامة عليها.. فالزوج له في الأسرة المكان الأسمى، وإن كان لا يمنحه السيادة الكاملة.. والمصادر الإسرائيلية الأولى، تقرر سيادة الرجل على المرأة، حيث ورد الخطاب فيها لحواء: «إلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك»[3] .. والحكم ذاته في

(١) راجع ١٩٣/٤، من شرح فتح القدير، مصدر سابق.

(٢) في أحكام الأسرة د. بلتاجي، ٤٥٤/١.

(٣) انظر سفر التكوين، الإصحاح الثالث، ١٧٠.

مصادر المسيحية الأولى، فقد جاء في رسالة بولس إلى أهل أفسيس: «أيتها النساء أخضعن لرجالكن كما للرب، لأن الرجل هو رأس المرأة، كما أن المسيح أيضاً رأس الكنيسة، وهو مخلص الجسد، ولكن كما تخضع الكنيسة للمسيح، كذلك النساء لرجالهن في كل شيء»[1].. فما رأي الذين يولّون وجوههم جهة معنى المساواة الشكلية، التي ينادون بها، حيث يتم تقاسم الأعباء المالية بين الزوجين؟!

٣ - الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى في الميراث، ولم يكلفها بالإنفاق على أحد، بخلاف الرجل، فتكليفاته تأخذ أكثر من مسار تشريعي، مما يكثر من نفقاته، ويضخم من التزاماته، فحاجته إلى المال أكبر، ليدفع مهراً، وينفق على المسكن، والمطعم، والملبس، للزوجة، والولد، ويدفع أجر تعليم، وعلاج... إلخ، مما يجعل المساواة قائمة، فهي -أي المرأة- تشارك في الإرث دون أن تتحمل شيئاً من التبعات، لأنها تأخذ ولا تعطي، وتغنم ولا تغرم، مع أن القاعدة: الغُنْم بالغُرْم.

ومن الأمثلة التوضيحية على ذلك، التي تظهر تحقق فكرة المساواة، وتبين حكمة التشريع الإلهي في التفريق بين ميراث الذكر، والأنثى، مايلي:

---

(١) الإصحاح الخامس، ٢٢-٢٤، وراجع الكتاب المقدس إصدار جمعية الكتاب المقدس في الشرق الأدنى، وفي أحكام الأسرة د. بلتاجي، ٤٥٧/١، و The new English Bible، ط جامعتي أكسفورد وكامبريدج، ١٩٧٠، وإنجيل متى، ط دار المعارف المصرية، ١٩٧٢م.

ـ لنفرض أن رجلاً مات، وترك ولدين فقط، ذكراً وأنثىٰ، وترك ميراثًا تسعة أسهم في شركة، فطبقًا لشرع الإسلام، يأخذ الذكر: ستة أسهم، وتأخذ الأنثى: ثلاثة أسهم، فإذا أراد الذكر الزواجَ فإنه يدفع مهرًا لزوجته لنفرض أنه: ستة أسهم، مما يعني أنه دفع كل ما وَرِثَه عن أبيه، مهرًا لزوجته، ثم هو مُكَلَّفٌ شرعًا بعد ذلك بكل النفقات: سكن، وطعام، وشراب، وعلاج، وتعليم... إلخ، مما يعني حاجته إلى ضعف ماورثه عن أبيه .

ـ أما الأنثى إذا تزوجت، فهي تأخذ مهراً من زوجها، ولنفرض أنه: ستة، هذا فضلاً عَمَّا وَرِثَتْهُ فاصبح مجموع ما لديها: تسعة، مع أنها غير مكلفة بإنفاق أي شيء من مالها، مهما كانت غنية، ولنبحث إذن عن المساواة في المال بعد ذلك! ومن العجب أن هؤلاء الذين يتباكون على المرأة، هم أنفسهم الذين ضنّوا عليها بلقمة العيش، وبخلوا عليها بالنفقة، وألزموها بالنزول إلى المصنع، والمعمل والحانوت، والمكتب، لتتكسب، وتنفق على نفسها من مالها الذي جمعته، فأفسدوا بذلك حياة الأسرة.. وإلى جانب التكسب، تبتذل وتهان، ثم تكون معرضة للشيطان، وحبائله، فهي متعة، وشهوة بلا عوض مبذول، وفي ذات الوقت محرومة من التصرف حتى في أموالها الخاصة إلا بإذن الرجل فأفسدوا بذلك حياة الأسرة .

يقول القرطبي يرحمه الله في التعليق على آيات المواريث[١] :

(وكل ما كتبه العلماء في القديم والحديث، وكل ما ألفوه في علم المواريث، فإنما هو بيان وتوضيح لهذه الآيات الكريمة، التي جمعت فأوعت، وقسمت فعدلت، وأحكمت التشريع، وفصلت التوزيع، وأبانت لكل ذي حق حقه، دون محاباة أو مراعاة: ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ (النساء:١١)[٢].

ومهما يكن من أمر، فإن المطالبة ببناء العلاقة الزوجية، على أساس التسوية التامة بين الجنسين، تحت مقتضيات العصرية، والتحضر، والحرية، والإنسانية... إلخ، تعني تزييفًا لوعي المسلمين، وخروجًا صارخًا على أصول الشرع الإسلامي، وجحودًا للوحي السماوي، وكفرًا بصحة ما أنزله الله، وشرعه، وارتضاه لخلقه، فهي مطالبة تمس صميم العقيدة الإسلامية، وليس مجرد اختلاف في وجهات النظر، بشأن الأمور الاجتماعية في دنيا الناس.. ومن ناحية أخرى فإن العلاقات بين الزوجين، لايمكن رصدها وضبطها من خلال مقررات تشريعية وضعية، لأنها أدق وأخطر من ذلك، وجَلَّ اللهُ الخالق البارئ المصور الشارع.

---

(١) راجع الآيات ١١، ١٢، ١٧٦ من سورة النساء.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن في هذا الموضوع.

خامسًا: المساواة وشهادة المرأة أمام القضاء

١ - تعني الشهادة لغة: إخباراً بصحةٍ عن مشاهدة، وعيان.. وهي في الاصطلاح الفقهي: إخبار صادق في مجلس الحكم، بلفظ الشهادة، لإثبات حق على الغير، ولو بلا دعوى.. فتدخل بهذه الضوابط، الشهادات المبنية على التسامح في الأمور التي تقبل فيها الشهادة بالتسامح، كالموت، فإنها شهادات مقبولة شرعًا، وإن كانت عن غير مشاهدة ومعاينة، وكذا الحكم في شهادات الحسبة فإنها مسموعة فقهًا، وإن لم يتقدمها دعوى.

والشاهد مأمور شرعًا بأداء الشهادة، للنهي عن كتمانها.. والنهي عن الشيء، أمر بضده.. وسبب هذا الأمر، أن بها تحيا الحقوق وتثبت، وبدونها تموت وتضيع.. والحقوق التي يراد إثباتها بالشهادة كثيرة متنوعة، فحق العبد، يشترط لوجوب أداء الشهادة فيه، شروط معينة، قد تختلف مع بعض الشروط الأخرى المطلوبة في حق الله أو غيره.

ولصحة أداء الشهادة شروط، منها ما يرجع للشاهد، ومنها مايرجع للمشهود به، ومنها مايرجع لنفس الشهادة، ومنها ما يرجع لمكان الشهادة.. والمعنى المأخوذ من شروط الشهادة كلها، أن الشهادة فيها معنى الولاية على المشهود عليه، لأن بها يلزم الحق، ومن هنا ردت شهادة الصبي، لأنه لا ولاية له على نفسه، فلا ولاية له على غيره من

باب أولى.. ومن هذه الشروط أيضًا، المتعلقة بالشاهد، وهي خاصة ببعض الموضوعات: الإسلام إذا كان المشهود عليه مسلمًا، والذكورة في الحدود القصاص.

وأصل هذا الحكم، ما روي عن (الزهري)، أنه قال: مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ، والخليفتين من بعده رضوان الله تعالى عليهما، أنه لاتقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص، لأنهما مما يدرأ بالشبهة، وشهادة النساء لاتخلو عنها، لما جبلن عليه من السهو والغفلة، وهذا بخلاف الأموال(١).

٢ - يشترط في مكان الشهادة شرط واحد، هو أن يكون مجلس القضاء، سواءً كان قضاء قاض أم محكّم، فلو كانت الشهادة في غيره لاتصح.. وعلة ذلك فقهًا، أن الشهادة حجة ملزمة، ولاتكون كذلك إلا بحكم الحاكم، فتختص بمجلسه.

ومن هنا تأتي الغاية من جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، كما جاء في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾

(١) انظر في ذلك: الأصول القضائية للشيخ علي محمود قراعة، ص١٢٨، ط مكتبة مصر الفجالة، بدون تاريخ، وراجع كتاب الشهادات في شرح فتح القدير لابن الهمام، ٣٦٤/٧، وما بعدها، مصدر سابق، وسبل السلام للصنعاني، ١٢٦/٤، المجلد الثاني، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٧هـ.

(البقرة:٢٨٢)، وهذه الغاية لها شقان هما: التكريم والتخفيف. أما التكريم فلأن الشهادة تؤدى في مجلس القضاء، وقد تستحي أو تتأذى من حضورها في هذا المجلس، لهيبته ورهبته، فأبعدها الشارع قدر الإمكان عن ذلك، فلم يجعل لها شهادة إلا في بعض المواضع التي لا يطلع عليها إلا النساء، أو إذا لم يتوفر الشهود من الرجال، خشية ضياع الحقوق بترك الشهادة.. وأما التخفيف، فلأن الشهادة في المعاملات المالية، ومايقوم مقامها من المعاوضات -والمرأة في الأصل لاتشتغل بذلك- فإذا شهدت فيها وحدها ربما تنسى المشهود عليه، أو تخطئ فيه، لأن الإنسان لايتذكر إلا الأشياء التي يكثر اشتغاله بها، فيجعل المولى سبحانه شهادتها مع امرأة أخرى خوف الخطأ أو النسيان[١].

٣ - وللمسألة وجه آخر، ذكره صاحب المنار، يرحمه الله[٢]، ومضمونه: أن الله تعالى جعل شهادة المرأتين شهادة واحدة، فإذا تركت إحداهن شيئًا من الشهادة، كان نسيته أو ضل عنها، تذكرها الأخرى، وتتم شهادتها.. والفرق بين شهادة المرأة وشهادة الرجل -في هذا الموضوع إجرائيًا- أن القاضي عليه أن يسأل إحدى المرأتين بحضور الأخرى، ويعتد بجزء الشهادة من إحداهن، وبباقيها من الأخرى، وأما الرجال فعليه - أي القاضي - أن يفرق بينهم، فإذا قصر أحد الشاهدين أو نسي، فليس للآخر أن يذكره، وإذا ترك شيئًا تكون الشهادة باطلة.

(١) انظر المدخل في الفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، ص٦٤، ط الدار الجامعية.

(٢) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا، ١٢٥/٣.

أما القاضي ابن العربي، فله على هذه المسألة تعليقات عديدة، من أهمها[1]:

أ- أن الصياغة اللفظية للنص القرآني: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾، من ألفاظ الإبدال، فكأن ظاهره يقتضي ألا تجوز شهادة النساء إلا عند عدم شهادة الرجال، كحكم سائر أبدال الشريعة، مع مبدلاتها، وهنا ليس كذلك، فالقول يتناول حالة وجود الرجال، وحالة العدم.. ولاشك أن هذا تفسير يميل ميزانه لصالح مركز المرأة في الشهادة.

ب- لما جعل الله شهادة امرأتين بدل شهادة الرجل، وجب أن يكون حكمها حكمه، فكما يحلف مع الشاهد، اليمين، كذلك يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضية.

جـ- ويمكن أن يقال -زيادة على ما سبق قوله- إن المماثلة أو المساواة في الشهادة بين الرجل والمرأة، قائمة موجودة، وواقعة في دنيا الناس.. وبيان ذلك، أن هناك مواضع تُردّ فيها شهادة النساء، فلا تقبل تكريمًا أو تخفيفًا للنساء، أو تحريًا للعدالة، أو مراعاة لأصل الخلقة، والجبلة في شرائح بني البشر، ويقابل ذلك مواضع لاتقبل فيها شهادة الرجال، فالعوضية قائمة بينهما، كما أن المرأة إن نقصت قوتها

---

(١) راجع أحكام القرآن، ١/٢٤٦ وما بعدها.

فلا تقاتل، ولايسهم لها، فإن هذا النقص ليس من فعلها هي[1].

فهذا عدل الله، يفعل ما يشاء، ويقضي ما أراد، ويمدح، ويلوم، ولايسأل عما يفعل، والخلق يسألون، ولأنه خلق المخلوقات منازل، ورتبها مراتب، وبيّن ذلك لحكمة عنده، وعلمنا، فآمنا، ولانملك إلا التسليم.

د - ومن أحسن ماقرأت في هذا الموضوع، ما ذكره ابن الهمام يرحمه الله، وفيه نجد ملامح عناصر المساواة بين الرجل والمرأة، في الشهادة واضحة، ونصه[2]: «إن أهليتها - يقصد المرأة - بالولاية، والولاية مبنية على الحرية، والنساء في هذا كالرجال، في أهلية التحمل، وهو بالمشاهدة، والضبط، والنساء في ذلك كالرجال، ولهذا قبلت روايتهن لأحاديث الأحكام الملزمة للأمة، فعن هذا يقال، والله تعالى أعلم: إن جعل الشارع الاثنتين في مقام رجل، ليس لنقصان الضبط، ونحو ذلك، بل لإظهار درجتهن أكثر من الرجال، لكثرة الواردات على خاطر الرجال، وشغل بالهم بالمعاش والمعاد، وقلة الأمرين في جنس النساء».

ويبقى بعد ذلك القول: إن قوامة الرجل على المرأة، تعني أنه أمين عليها، يتولى أمرها، ويصلحها في حالها، وعليها له الطاعة.. والنص في الذكر الحكيم، يؤكد على علو درجة الرجل على المرأة:

(١) تقبل شهادة النساء فقط -ولو امرأة واحدة عند بعضهم- في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال.

(٢) شرح فتح القدير، ٧/٢٧٠.

﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (البقرة:٢٢٨). وقوامية الرجل على المرأة، تعني التفضيل عليها، ووجه الأفضلية منصوص عليه بكمال العقل والتمييز، وكمال الدين، والطاعة، وبذل المال من الصداق أو النفقة... لكن هذه الأفضلية، أفضلية جنس، وليس أفراد، وهذا بدروه يقترب من فكرة المساواة في الشهادة . . ولأن درجة علو الرجل أتى بها الذكر الحكيم منكرة مجملة، غير مبين المراد بها، اختلف العلماء فيها كثيراً[١]. وهذا أيضاً لا يتنافى من الاقتراب من فكرة المساواة في الشهادة حسب ما ذكرناه.. وحسب النساء في الشهادة بالنسبة للمشهود عليه، من الحقوق، قبول شهادتهن في الجنايات، التي ليس موجبها القصاص كالدية والإرث، سواءً أكانت جناية على النفس أو العضو، طالما كان موجب الجناية المال، هذا فضلا عن قبول شهادتهن في الحقوق الأخرى ـ غير ما نص على منعهن عنه ـ وعدم اشتراط العدد فيهن في بعض المواضع، وقد خرج ذلك على قول النبي ﷺ: «شهادة النساء جائزة».. و«أل» في النساء للجنس، والجنس كما يصدق على المتعدد، يصدق على الواحد[٢].

---

(١) راجع أحكام القرآن لابن العربي، ١٨٨/١، وفي قواعد اللغة أن (أل) التي للجنس إذا دخلت على مفرد منكر فلا يعتبر فيه الإفراد، فمثلاً إذا قلت: الرجل أفضل من المرأة، فالمعتبر جنس الرجال لا أفراد الرجال، لأن كثيرًا من النساء فضليات يسبقن بعض بل كثيرًا من الرجال، ولذلك لا يصح أن يقال: الرجل أفضل من النساء، لأن في الجمع ينظر إلى الأفراد فردًا فردًا، ومن هنا كان السر اللطيف في التعبير القرآني: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾، دون التعبير بالرجل قوام على المرأة، لأن الأسلوب القرآني اعتبر فيه أفراد الرجال وأفراد النساء، فكل رجل قوام على كل امرأة، ولا توجد قوامة على رجل، أو بدون قوامة، بل الحكم يتناول الأفراد فردًا فردًا.

(٢) الأصول القضائية للشيخ قراعة، ص١٤٥، مصدر سابق.

القضية الثانية : الإجهاض

هو أحد وسائل تحديد الحمل، أو تنظيمه -كما يقولون- ووثيقة مؤتمر السكان والتنمية، ترى أن السبيل إلى الحد من النمو السكاني، يجعل الإجهاض شرعياً، أو قانونياً، حيث تدعو إلى تسويقه، كطريقة لتنظيم الأسرة، صراحة، أو ضمناً، ودليل ذلك، أنها تناولت باستفاضة شديدة، الإجهاض غير الآمن، والإجهاض غير القانوني..إلخ هذه العبارات(١). هذا فضلاً عن وسائل أخرى حددتها الوثيقة.

وفي هذه القضية، نعالج عدة مسائل، حتى تتضح لنا معالمها، ولو بصورة موجزة، وهذه المسائل على التوالي هي :

١ ـ شرعية قرار تنظيم النسل، أو تحديده.

٢ ـ ماهية الإجهاض، وأنواعه.

٣ ـ الرأي الفقهي، في الإجهاض .

٤ ـ حكم الإجهاض، عند أهل الكتاب .

---

(١) راجع على سبيل المثال، ص٢٨/٤/٢٧ في الإجراءات (الحمل غير المرغوب فيه)، ص٤٢/٧/٤ (إنهاء الحمل وتخفيف عواقب الإجهاض)، ص٥٣ ف٤٣/٧، ص٦٤ فـ٣١/٨، ولاحظ الدعوة الخبيثة إلى تنفير الشباب من الزواج تحت ستار ما يكتنفه من مسؤوليات وأعباء مالية، لا سيما في الدول النامية، ليكون انحلال المجتمع، واختلال العلاقات الاجتماعية والأسرية، وشيوع فوضى الجنس أمرًا لازمًا، وليكون الإجهاض وسيلة علاجية.. هكذا يتصورون حلولهم لهذه المشكلات.

أولاً: شرعية قرار تنظيم النسل

أ - في شرع الإسلام، الحكم رفيق المصلحة، لايفارقها ، يوجد حيثما توجد، في أي زمان، أو مكان، فالأحكام قد تتغير بتغير علتها، ومن ذلك حكم المؤلفة قلوبهم، حيث شرع الله إعطاءهم من الزكاة، وأعطاهم رسول الله ﷺ من مال الله كثيراً، وقال في بعض المواضع : **«إني لأعطي الرجل وغيره أحبّ إليّ تأليفاً لقلبه»**(١) ، وهؤلاء المؤلفة قلوبهم، منهم من كان مسلماً ضعيف الإيمان، ومنهم من كان على دينه، أعطاهم ليقوي إيمان الأول، ويحبّب الثاني في الإسلام.

مضى زمن رسول الله ﷺ، والأمر على ذلك، ثم حدث في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، ما رواه الجصاص في تفسيره عن ابن سيرين ، عن عبيدة، قال: جاء عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، إلى أبي بكر، فقالا: يا خليفة رسول الله، إن عندنا أرضاً سبخة، ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تعطيناها! فأقطعها إياهما، وكتب لهما عليها كتاباً فأشهد، وليس في القوم عمر، فانطلقا إلى عمر ليشهد لهما، فلما سمع عمر ما في الكتاب، تناوله من أيديهما، فمحاه! فتذمروا ، وقالا مقالة سيئة، فقال: إن رسول الله ﷺ، كان يأتلفكما

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود، بلفظ: «خشية أن يكبه الله في النار على وجهه».

والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أغنى الإسلام، اذهبا فاجهدا جهدكما، لا يراعى الله عليكما، إن رعيتما.. فترك أبو بكر الإنكار عليه(١).

وهذا دليل يؤكد على أن من الأحكام، ما يدور مع المصالح، ويتبدل بإجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم(٢). كما أنه يعني أن المقصود الأصلي من إثبات الأحكام، ونفيها، إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة للناس(٣).

ونسأل: أي مصلحة تعود على المسلمين، بتنظيم نسلهم، أوتحديده؟ قد يقال ضرورات الأوضاع الاقتصادية، التي يعيشها أكثر أهل الإسلام! فنقول: ليس ذاكم العلة، إنما العلة الحقيقية في تخلف المسلمين اقتصادياً، ومعاناتهم اجتماعياً، ووقوعهم بين يدي إدارات

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص، ١٥٢/٣، ط دار المعرفة، بيروت، مصورة بدون تاريخ، وراجع تعليل الأحكام للأستاذ الشيخ محمد مصطفى شلبي، ص٣٨، ط دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠١هـ.

(٢) ومن الأمثلة على ذلك أيضًا ضالة الإبل، انظر الموطأ بشرح الباجي، ٢٠٧/١، وما بعدها.. كما أن هناك من الأفعال ما شرعها الله في كتابه، أو فعلها رسول الله ﷺ، وترى أصحابه رضي الله عنهم ينهون عنها أحيانًا، مع اعترافهم بمشروعيتها، دفعًا لمفسدة تترتب عليها مثل نكاح المسلم الكتابية، وما فعله عمر بموافقة الصحابة رضي الله عنهم في قسمة الغنيمة، مجتهدين في توفر علة الحكم في بعض ما كان في عهد رسول الله ﷺ لمصلحة الأمة، وحفظ كيانها، راجع تعليل الأحكام، ص٤٨.. ومن ذلك أيضًا الأحكام التي جاءت بها النصوص مطلقة أو عامة، وتبين أن العمل بهذا الإطلاق أو العموم موصل إلى خلاف المصلحة، فيعمل بالمصلحة وإن أدت إلى تقييد النص، أو ترك لظاهره، ومن ذلك اكتحال المعتدة للمداواة، وشهادة من لا يمتثل أمر القاضي، والتفرقة بين المتهم بالدعارة وغيره في الأحكام.

(٣) راجع تفصيل ذلك في الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٦٩/٣، وما بعدها، ط دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

متطاولة، أفرزتها عصور التخلف، تقول في صلف وزهو ما حكاه القرآن عن فرعون: ﴿ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾ (غافر:٢٩).

المصلحة الحقيقية: وضع الخطط والبرامج الإنتاجية لهذه الأجيال، وما يليها، لتعمل، وتنتج، وتثمر، والأخذ بأسباب العلم، على طلاقة مفهومه.. فاكتشاف القوى والأسرار، مفاتيح لخزائن السماوات والأرض، ترفع مستوى معيشة الناس، وتوسع في دائرة الرفاه لديهم.

ب - إن تنظيم النسل، أو تحديده، لا يدخل في مقصد واحد من مقاصد الشريعة، لأن المقاصد الضرورية، هي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية، أو الدنيوية، بحيث لو فقدت اختلت الحياة في الدنيا، وحل العقاب في الآخرة[١]. ولا يتصور عاقل أن عدم تنظيم النسل، يخل بالحياتين معاً، الدنيا والآخرة، كما لا يتصور عاقل أيضاً أن عدم تحديد النسل يهدد الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

أما المقاصد الحاجية، وهو التي يحتاج إليها الناس لرفع المشقة والحرج عنهم، وبفقدها يصيبهم حرج ومشقة[٢]، فلا علاقة لها أيضاً بتنظيم النسل، أو تحديده، وقد يقول قائل: إن المقاصد الحاجية تعني

---

(١) انظر المصدر السابق، ٧١/٣ وما بعدها، والموافقات للشاطبي، ٣٢/٢.

(٢) الحاجة كما يقول السيوطي في أشباهه: هي أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع، يكون في جهد ومشقة، ولكنه لا يهلك، راجع ص٨٩، ط صبيح، مصر ١٤٠٣هـ.

الرخص المخففة عند زيادة المشقة، كالقصر في السفر، والإفطار في المرض، في العبادات؛ وإباحة الصيد، والتمتع بما حل من لذة المأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن، والمركب، في العادات.

أقول : قد يقول قائل ذلك كله، وصولاً إلى أن الشرع رخص على العباد، تخفيفاً عند حاجتهم إلى ذلك، فلم الحظر، وحاجة الناس قائمة، في تنظيم النسل أو تحديده؟

وجواب ذلك من وجهين:

الأول: أن الناس ليسوا في حاجة إلى تحديد النسل أو تنظيمه، إنما هم في حاجة إلى ولي أمر يرعى حق الله فيهم بعد أن تنعقد إمامته لهم بإجماعٍ من الأمة عن بكرة أبيهم، كما يرى أبو بكر الأصم، أو بأهل الحل والعقد، كما يرى غيره(١).

أما الوجه الثاني: فإن الحاجة قد تكون عامة، وهي ما يكون فيها الاحتياج شاملاً لجميع الناس، وقد تكون خاصة وهي ما يكون فيها الاحتياج خاصاً بطائفة معينة من الناس، كأهل بلد أو حرفة، وقد تكون فردية، وهي ما يكون فيها الاحتياج خاصاً بفرد أو أفراد لا تجمعهم رابطة واحدة.

---

(١) راجع في ذلك التفصيل الذي كتبه الشهرستاني في الملل والنحل، ١/١١٠، ط الأزهر، والأحكام السلطانية للماوردي، ص٥، ط صبيح، مصر.

ونسأل: هل أهل الإسلام جميعاً في حاجة إلى تنظيم نسلهم أو تحديده، وغيرهم ليسوا في حاجة إلى ذلك؟ ولماذا؟ وإذا كانت بعض البلاد الإسلامية في حاجة إلى ما طلبته وثيقة المؤتمر فعلاً، فإنه يشترط فقهاً، في الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، كما تقول مجلة الأحكام العدلية [1]: أن تكون متعينة، ومعنى تعيينها أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الهدف، سوى طريق واحد، في الأصل غير مرخص فيه شرعاً، لأنه لو أمكن الوصول إلى الهدف عن طريق آخر لا حظر فيه، فإن الحاجة لا تكون موجودة في الواقع، ولهذا منع الفقهاء إجارة الغنم لشرب لبنها، كما منعوا بيع لبنها في ضرعها، لأن الحاجة غير متعينة، إذ في الإمكان شراء اللبن بعد أن يحلب، بينما أجازوا اتفاقاً إجارة الظئر [2]، لأن الإرضاع لا يكون إلا عن هذا الطريق، فالحاجة إلى ذلك متعينة [3].

(١) راجع في ذلك قاعدة ٣٢، وأشباه السيوطي ص٧٩، وانظر أيضًا أثر الحاجة في الترخيص في نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للأستاذ الدكتور سلام مدكور، ص٣٤٢ وما بعدها، ط دار النهضة العربية، مصر.

(٢) الظئر: المُرْضِعة غير وَلدها، راجع لسان العرب (مادة: ظأر).

(٣) راجع في ذلك على سبيل المثال، بداية المجتهد لابن رشد، ١٥٧/٢، ثم انظر ما لخصه الشوكاني يرحمه الله منسوبًا إلى أئمة المذاهب، وابن حزم في هذه المسألة، في باب: النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، المجلد٣، ج٥/٢٧٦ وما بعدها، مصدر سابق، وراجع أيضًا فتح القدير لابن الهمام، ١٠٥/٥، وشرح الكنز للزيلعي، ١٢/٤، ط دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، ونظرية العقد لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص٢٢٣، تحقيق الأستاذ محمد حامد الفقي، ط السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٨هـ، واقرأ لابن تيمية ما ذكره قبل ذلك في ص٢٢٧، من قوله: «فإن كل ما ينفع الناس ولم يحرمْه الله ورسوله هو من الحلال، الذي ليس لأحد تحريمه...الخ»، وراجع أيضًا إعلام الموقعين، ٣٦١/١.

ونسأل ثانية: هل انغلقت أبواب التنمية، والرفاه الاقتصادي والاجتماعي في وجه بعض البلاد الإسلامية، ولم يبق لها إلا القفز فوق سلم الشرع؟ هل استثاروا الأرض، وعمروها أكثر مما عمرها غيرهم؟ توشك الأرض أن تأخذ زخرفها عند غيرهم، وتزدان لهم، وتتحول إلى خادم طيع لأهوائهم، والمسلمون أمم كثيفة العدد، تذلها الديون التي أخذتها، وتكاد تنقض ظهرها، ومع الديون ربا فاحش، وبذلك فلتت الدنيا من أيدي أكثرهم، ولا يبق إلا الدَّيْن.. حتى الثراء الذي ناله بعضهم عارية من الله، لم يثمر عن كثير نفع!

التنمية، ليست طريقها ذاك المقترح من الأمم المتحدة في وثيقة مشبوهة، خلعت كل قيود الفضيلة، والعفة، إنما سعة المعرفة ذريعة إلى سعة الثروة.. والأخذ بخبرة الغير في أمور الدنيا، لا يحظره الشرع، لأنه طريق من طرق خدمة الآخرة، فقط يحتاج أهل الإسلام إلى مراجعة سريعة لمسارهم الفكري، وفقههم المالي، ومنه يستخرجون كنوزاً دفينة، تعلمهم كيف يزاحمون إلى الصدارة، في الدنيا والدين.

بقيت المقاصد التحسينية، وهي ما لا يدخل في النوعين السابقين، بل يرجع إلى اجتناب ما تأنفه العقول الراجحات، وإلى الأخذ بمحاسن العادات، وما تقتضيه المروءات، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق، ورعاية أحسن المناهج في العادات، والمعاملات، ولا أتصور أن من مكارم الأخلاق أو من حسن المنهج في العادات، والمعاملات، صدور قرار رسمي يحدد عدد الأبناء والبنات لكل رب أسرة من الرعية!

علينا أن نعلم أخيراً أن مصالح الخلق لا تخرج عن هذه الأنواع الثلاثة من المقاصد، والدليل على ذلك، الاستقراء لأحكام الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية، والجزئية، وبحث ما انطوت عليه هذه المقاصد.. وإذا بات ذلك مقطوعاً به، وهو كذلك، أصبح من المقطوع به أيضاً أن لاضرورة، ولا حاجة، ولا تحسين في قرار يحدد النسل أو ينظمه من قبل ولي أمر المسلمين.

جـ- لا يمكن قياس قرار تنظيم النسل أو تحديده، على ما جاء في العزل[1]، على رأي من يقول بشرعيته، لأن العزل رخصة مناطة بحكم الأفراد، ومعلوم في الشرع أن الرخص لا تعمم، فكيف يجعل من الرخصة حكماً عاماً للأمة؟! صحيح أن من حقٌ الإمام تقييد المباح

(١) العزل في لغة العرب يعني: التنحي والابتعاد والمنع، من قولهم: عزل الشيء، أي: نحّاه جانبًا فتنحّى، وفي آيات الذكر الحكيم: ﴿إنهم عن السمع لمعزولون﴾ (الشعراء:٢١٢)، ومعناه: أنهم لما رُموا بالنجوم مُنعوا عن السمع. ويقال: اعتزل القوم: أي فارقهم، وتنحى عنهم، واعتزلهم (واصل): أي فارقهم. وعزل عن المرأة واعتزلها: لم يرد ولدها، وفي حديث أبي سعيد: وإنا نصيب سبيًا فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل، فقال الرسول ﷺ: «لا عليكم ألا تفعلوا ذلك، فإنها ما من نسمة كَتب الله أن تخرج إلا وهي خارجة»، راجع لسان العرب، ٤٤٠/١١، ط دار صادر، بيروت ١٣٧٥، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ط الحلبي، مصر، ثانية، ١٣٧١هـ، وجمهرة اللغة لابن دريد، ٧/٣، ط الحلبي، مصر.

ولفظ عزل متعد ولازم، فإذا كان الأول فإنه يعني: القذف خارج الرحم، وإذا كان الثاني فإنه يعني: التنحي والابتعاد عن المعاشرة الجنسية، وفي القرآن الكريم: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ (البقرة:٢٢٢)، يقول ابن العربي في تفسير النص الكريم: «معناه: افعلوا العزل، أي اكتسبوه، وهو الفصل بين المجتمعين عارضًا لا أصلاً»، أحكام القرآن، ١٦٢/١، ويفسر النووي العزل بقوله: «إن العزل هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نَزَع خارج الفرج، وهو مكروه عندنا في كل حال، وكل امرأة، رضيت أم لا، لأنه طريق إلى قطع النسل، ولهذا جاء في الحديث تسميته الوأد الخفي»، انظر صحيح مسلم بشرح النووي، ٩/١٠، ط الحلبي، ١٣٤٧هـ، والصنعاني في سبل السلام، يفسر العزل في معرض تعليقه على حديث جذامة بنت وهب بأنه: «أن ينزع الرجل بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج، وهو يُفعل لأحد أمرين...إلخ»، راجع ١٤٥/٣، ط دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط رابعة، ١٩٦٠م. =

إذا أثمر ذلك عن مصلحة، لكن من جانب آخر فإن بعض الأفعال المباحة قد تترك، لما يترتب على فعلها من المفاسد.

= وقد جاء في السنة النبوية المطهرة نصوص كثيرة في مسألة العزل، منها على سبيل المثال:

١ـ عن جذامة بنت وهب، وهي أخت عُكاشة بن محصن من أمه، هاجرت مع قومها، وكانت تحت أُنيس بن قتادة، قالت: حضرتُ رسولَ الله ﷺ في أُناس وهو يقول: **«لقد هممتُ أن أنهى عن الغيلة، فنظرتُ في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئًا»، ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي»**، سبل السلام، ١٤٥/٣، والغيلة: مجامعة الرجل امرأته وهي تُرضع، كما قاله مالك والأصمعي وغيرهما، وقيل: هي أن تُرضع وهي حامل.

٢ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كانت لنا جواري وكنا نعزل، فقالت اليهود: تلك المؤودة الصغرى، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: **«كذبت اليهود، ولو أراد الله خلقه لم تستطع رده»**، المصدر السابق، ١٤٥/١، وأخرجه النسائي، والترمذي وصححه، وراجع مسند الإمام أحمد، ٣٢٠/١٦، ط الحلبي، ١٣١٣هـ.

٣ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، والقرآن ينزل.. وذكر مسلم في روايته أن ذلك بلغ رسول الله ﷺ فلم ينهنا، مسند الإمام أحمد، ٣٠٩/٣، وصحيح البخاري، باب العزل من كتاب النكاح، ٢١٦/١١ وما بعدها، ط الحلبي.

٤ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا -تسقي نخلهم كما يقول ابن الأثير، ٤١٥/٢- وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: **«اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدر لها»**، فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: **«قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدر لها»**، راجع صحيح مسلم، باب حكم العزل، ١٣/١٠، ط المصرية، وهناك نصوص أخرى في المسألة راجع على سبيل المثال نيل الأوطار، ١٩٦/٦، مسند أحمد، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ٢٤٢/١، سنن ابن ماجه، باب الغيل، ٦٤/١.

ويعلق الشوكاني على حديث جابر: «كنا نعزل والقرآن ينزل» بما مفاده: أن الحديث فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام، لأنه لو كان ذلك الشيء حرامًا لم يسكت عنه النبي ﷺ، وقد ذهب أكثر أهل الأصول إلى أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبي عليه الصلاة والسلام، كان له حكم الرفع، وهذا يعني أن حديث جابر دال على جواز العزل في نظر الفقهاء، راجع شرح المنتقى، ٢٢٠/٦.

أما حديث أبي سعيد الذي يقول فيه النبي عليه الصلاة والسلام: **«لا عليكم أن لا تفعلوا»**، فقد نقل الشوكاني عن ابن سيرين أن هذا أقرب إلى النهي، كما حكى عن ابن عون عن الحسن البصري أنه قال: والله لكأن هذا زجرًا، لأن "لا" ناهية، وهناك محذوف تقديره: «لا تعزلوا».

وعلى الجملة فالنصوص في هذه المسألة غير متوافقة مع بعضها، وللعلماء في التوفيق أو الجمع بينها آراء عديدة، فيرى الطحاوي أن الجمع بين الأحاديث يعني حمل النهي في حديث جذامة على=

وإذا كان ابن قُدامة الفقيه الحنبلي، قد قرر وغيره معه، بأن العزل رخصة حيث ذكر ما نصه : «إن الترخيص بالعزل، وإباحته ، قال به جمع من الصحابة والتابعين، وقال به مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي»،

= التنزيه، مما يعني حمل الإذن الوارد في الأحاديث الأخرى على عدم الحُرمة، أما ابن حزم فيرى أن النهي في حديث جذامة للتحريم، وذهب فريق آخر إلى تضعيف حديث جذامة لمعارضته لما هو أكثر منه طرقًا، وردّ ابن حجر على هؤلاء بأن هذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيح لا ريب، والجمع ممكن، ومنهم من رجّح حديث جذامة بثبوته في الصحيح، وضعّف مقابله بالاختلاف في الإسناد والاضطراب، ومنهم الشيخ أبو زهرة، أما ابن القيم، فقد جمع بين حديث جذامة وحديث اليهود «كذبت اليهود» بقوله: «الذي كذّب فيه ﷺ اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً وجعلوه بمنزلة قطع النسل، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن، وإنما سمّاه وأدًا خفيًا في حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هربًا من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد»، وقد ذكر الصنعاني فائدة فقال: «معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل، فمن أجازه أجاز المعالجة، ومن حرّمه حرم هذا بالأولى، ويلحق بذلك تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله»، راجع في ذلك زاد المعاد، ٢٨/٤، ط المصرية، ثانية، ١٣٩٣هـ. وسبل السلام، ١٤٦/٣، وتنظيم الأسرة للشيخ أبي زهرة، ط دار الفكر، مصر، ١٩٣٦، وقضية تحديد النسل لأم كلثوم الخطيب، ص١١٨، ونيل الأوطار ٢٢٠/٦، وما بعدها.

وقد ترتب على عدم التوافق في النصوص، اختلاف الحكم الفقهي في شرعية العزل من عدمه، فابن حزم وغيره معه يرون عدم حلية العزل عن الحُرة والأمَة، وقد استدلوا بحديث جذامة السابق حيث النهي فيه للتحريم، وبأن حديث غيرها مرجع لأصل الإباحة، وحديثها مانع، فمن ادعى بأنه أبيح بعد المنع فعليه البيان، ونوزع ابن حزم في دلالة قوله ﷺ : «ذلك الوأد الخفي»، على الصراحة بالتحريم، لأن التحريم للوأد المحقق الذي هو قَطْعُ حياة محققة، والعزل وإن شبهه ﷺ به فإنما هو قطع لما يؤدي إلى الحياة، والمشبه دون المشبه به، وإنما سماه وأدًا لما تعلق به من قصد منع الحمل، وأما علة النهي عن العزل، فالأحاديث دالة على أن وجهه أنه معاندة للقدر.

ومقتضى كلام ابن حزم، أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن العزل كان مباحًا، لكن حديث جذامة الصحيح نسخ الإباحة المتقدمة، فأصبح العزل محرمًا، وهذا الدليل لا يسلم من المعارضة، لأن الشرط في الناسخ أن يتأخر عن المنسوخ، ولم يثبت ذلك بالنسبة لحديث جذامة.

أما جمهور الفقهاء فيرى كراهة العزل عمومًا، ويجمعون على جوازه في حق الأمَة، رضيت أم لم ترضَ، ويجيزونه في حق الحرة بشرط رضاها، لأن لها حقًا في الاستمتاع والإنزال وطلب النسل.. وعمدة رأي الجمهور، الأحاديث الدالة على إباحة العزل، والله أعلم. راجع سبل السلام للصنعاني، ١٤٦/٣.

وجاء في الفتح الرباني : «باب الرخصة في العزل»[1]، فإن الشاطبي يرحمه الله، بيَّن ذلك، وفصله، وهو في ذلك يقول : «العزيمة ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً، ومعنى كونها كلية أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض كالصلاة مثلاً، فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم، في كل شخص، وفي كل حال.

وأما الرخصة، فما شرع لعذر شاق، استثناءً من أصل كلي، يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه[2].. والحاجة إذا ما عمت كانت، كالضرورة كما يقول السيوطي[3]، ولا نجد مبرراً فقهياً واحداً على ضوئه يحق لولي الأمر إصدار نظام يحدد بموجبه عدد النسل لدى الرعية، فليست بالناس أجمعين أعذار شاقة تحتم إصدار نظام بذلك فتسقط من التكاليف، والأعمال الشاقة عند من يعتبر الذرية من هذا القبيل، وإنما مقتضى الرخصة أن تناط بعمل الأفراد أنفسهم، ومدى ظروف كل واحد.

وكما لا يصح الاحتجاج هنا، بأن ولي الأمر يملك تقييد المباح إذا ما بنى عليه مصلحة - هذا إذا ما اعتبر أن ذلك الذي نعرضه للبحث الفقهي مباحاً - فإن قرار ولي الأمر هنا، لا يتفق وصحيح الشرع[4].

---

(١) راجع الفتح الرباني للساعاتي، ط١٣٥٣هـ، مصر، وابن عابدين، ٥٢١/٢ ط العثمانية، مصر، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٧١/٢، ط مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٩هـ.

(٢) الموافقات، ٢١٠/١.

(٣) الأشباه، ص٧٩، ويلاحظ أن كثيراً من الفقهاء يستعمل كلمة «ضرورة» مكان «الحاجة»، لا سيما في العقود، راجع على سبيل المثال، الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٤/٣، وبداية المجتهد، ١٥٧/٢.

(٤) الإباحة: تساوي الفعل والترك، وعدم ترجح أحدهما على الآخر، ويكون ذلك بالنص على نفس الحرج أو الجناح، كقوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج﴾.

ثانيًا : ماهية الإجهاض وأنواعه

١ - مؤتمر الإسلام وتنظيم الوالدية، الذي عقد في الرباط عام ١٩٧١م، عرف الإجهاض علميًا بأنه: إخراج الحمل من الرحم، بقصد التخلص منه، وأصدر قراراً مفاده: أن جميع فقهاء المسلمين يتفقون على أنه بعد الشهر الرابع يحرم الإجهاض، إلا إذا كانت هناك ضرورة قصوى.. ومع أن هناك آراءً فقهية متعددة في المسألة، فإن النظر الصحيح يتجه إلى منعه في أي دور من أدوار الحمل، إلا للضرورة القصوى الناتجة عن استشارة مختص أمين مُسْلِم.

٢ - والحق أن التعريف اللغوي، الذي يبدأ به عادة في تعريف الأشياء، لا يختلف عن المعنى العلمي السابق كثيراً، فقد جاء في القاموس: (جهض بمعنى أجهضت الناقة، ألقت ولدها لغير تمام، وجاء الإجهاض بمعنى الإذلاق، وبمعنى الإزالة، تقول: أجهضته عن مكانه أي أزلته عنه، وفي الحديث: **«فأجهضوهم عن أثقالهم يوم أُحُد»**، أي: نَحّوهم وأعجلوهم وأزالوهم)(١).

٣ - والإجهاض عند الأطباء، لا يختلف كثيراً في المعنى عما سبق ذكره، لأنه عندهم يعني: انتهاء الحمل قبل حيوية الجنين، وتقدر هذه الحيوية بثمانية وعشرين أسبوعًا، وهي تساوي سبعة أشهر يكون فيها الجنين مكتمل الأعضاء، وله القدرة على الحياة.

(١) لسان العرب لابن منظور، ٧/١٣١ وما بعدها.

وأهل الطب الشرعي يُعَرِّفُونه بأنه: طرد مكونات الرحم الحامل في أي وقت، قبل نهاية تسعة أشهر.. وواضح أن ماهية الإجهاض عند أهل الطب، وعند أهل العلم الشرعي، لا تختلف من حيث الجوهر، أما الفارق الوحيد هو أن أهل العلم الشرعي يضعون له من حيث الحل والحُرمة ضابطًا زمنيًا، مرتبطًا بشروط شرعية، حتى يكتسب حلّيته، سواءً قبل الشهور الأربعة من بداية الحمل أو بعده[1].

أنواع الإجهـــاض:

للإجهاض أقسام ثلاثة، لكل قسم من هذه الأقسام حكمه الفقهي، وهذه الأقسام هي:

أ ـ الإجهاض العفوي، وهذا الذي يتم من دون إرادة من المرأة، أو قصد منها، للتخلص مما يركض في أصلابها، ويكون السبب فيه عادة خطأ من المرأة ارتكبته، أو حالة مرضية تعاني منها، وحكم هذا النوع يدخل تحت قول النبي ﷺ: «**رُفع عن أمتي الخطأ والنسيـان وما استُكْرِهوا عليه**»[2].

ب ـ الإجهاض الاجتماعي، وسُمي بهذا الاسم، نسبة إلى الدافع عليه، حيث يتوفر فيه القصد والعمدية في إسقاط الجنين من

---

(١) راجع قضية تحديد النسل، ص١٤٩، مرجع سابق، والطب الشرعي، د. علي عبد النبي.

(٢) رواه الطبراني بإسناد صحيح، ورواه أحمد والنسائي وأبو داود بلفظ آخر.

رحم المرأة، بباعث عدم الإنجاب، أو نحو ذلك، وحكم هذا النوع الحُرمة تحت ظل أي ظرف اجتماعي كان، حتى ولو كان الباعث مغلفًا بما يدعو إلى الترقي في مجال التنمية الاقتصادية، طلبًا للغنى الفردي والقومي.

جـ- الإجهاض العلاجي، وهو الذي يتم تحت إشراف طبيب مسلم عدل، بغرض ضرورة المحافظة على حياة الأم ووضعها الصحي، من جراء خطر أحدق بها، ثمرة لحمل شرعي، ويدخل في هذا النوع الإجهاض الذي يكون بالجناية على الأم(١)، ويُعبر الحنفية عن هذه الجناية بمسمى جناية على ما هو نفس من جهة دون جهة، لأن الجنين يعتبر نفسًا من وجه، ولا يعتبر كذلك من وجه آخر.. فيعتبر نفسًا من وجه، لأنه آدمي، ولا يعتبر كذلك لأنه لم ينفصل عن أمه.

وعلة ذلك عند الحنفية، أن الجنين ما دام مختبئًا في بطن أمه، فليس له ذمة صالحة أو كاملة، ولا يعتبر أهلاً لوجوب الحق عليه، لكونه في حكم جزء من الأم، لكنه لما كان منفردًا بالحياة، فهو نفس وله ذمة، وباعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق له من إرث، ونسب، ووصية.. الخ(٢).

وهذا النوع من الإجهاض هو الذي تكلم الفقهاء عن حكمه، كما يلي بيانه:

---

(١) الجناية لغة: اسم لما يجنيه المرء من شر، وما اكتسبه، وفي الاصطلاح الفقهي: اسم لفعل محرم شرعًا، انظر المحلى لابن حزم الظاهري، ١١/١١٨ وما بعدها.

(٢) راجع البحر الرائق، ٨/٣٨٩، ط دار المعرفة، بيروت، مصورة، بدون تاريخ، ثم انظر شرح الزرقاني، ٨/٣٣، وحاشية ابن عابدين، ٥/٥١٧، لتجد المقابل عند باقي المذاهب الفقهية.

ثالثًا: الرأي الفقهي في الإجهاض

لعله من الأوفق أن يكون الحديث عن ماهية الجنين، وعلاقة ذلك ببدء خلقه، في رحم أمه، من قِبَل الخالق جل وعلا، قبل الحديث عن الرأي الفقهي في الإجهاض، لأن ذلك سوف يلقي الضوء على حُرمة أو حِلّية الإجهاض، على طلاقة تلك الحرمة أو تلك الحلية، أو تقييد ذلك بوقت محدد يسع الحلّية، ومثله من الوقت يكون فعل الإجهاض فيه محرمًا.. وبتعبير آخر: هل حُرمة الإجهاض، عند من يقول بها، تبدأ فور ما يسمى بالإلقاح، وهو الفعل الذي تكتسب فيه البويضة قوة حيوية جديدة تمكنها من العيش والانقسام، كما يقول أهل الطب؟ أم أن فعل الإجهاض مباح تحت أي ظرف كان، حتى تاريخ معين من بدء الإلقاح أو الإخصاب، وبحلول هذا التاريخ تبدأ الحُرمة الشرعية، فلا يتاح الإجهاض بعد ذلك إلا للضرورات؟[1]

وجواب ذلك، يستطيع المرء أن يظفر به من واقع الفقه الإسلامي

(١) أهل الاختصاص في علم الطب يرون أن من الفروق بين البويضة والجنين أن الأولى خلية واحدة، والجنين مجموعة منظمة من الخلايا، وحتى تصبح البويضة جنينًا لابد من أن تطرأ عليها تطورات نسيجية تنتهي بانقسامها وتكاثرها، وتوزيع وظائف الحياة بين الخلايا الجديدة، وتسمى مرحلة الانقسام والتميز: (Seqmentation and Dipperentiation)، وهي في حقيقتها مرحلتان ضروريتان في نمو البويضة التي تمكث في البوق ثلاثة أيام ثم تدخل تجويف الرحم، وتبدأ عملية التعشيش (Implan-nidation) في اليوم السابع، حيث تحصل على غذائها من البيئة التي ستنمو فيها، فنمو البويضة ينقلها إلى مرحلة المضغة (Embryo) أو الجنين ثم الملحقات، وغايتها تأمين تغذية محصول الحمل وصيانته من المؤثرات الخارجية.. ويبدأ حجم البويضة صغيرًا، حيث يكون قطرها في الأسبوع الثاني من الإخصاب من ٥-٩ مليمترات، وفي الشهر الثاني تبلغ حجم بيضة الدجاجة، أما المضغة فيبلغ طولها من ٢.٥-٣ سم، ووزنها ١١ غرامًا تقريبًا، وفي =

والقاموس اللغوي، فيفاد أمران، الأول: ماهية الجنين. والثاني: الحكم الفقهي لإسقاطه، وربط ذلك الحكم بزمن تَكَوُّنِ الجنين في الرَّحِم، وفق ما يلي:

أ- تعريف الجنين في اللغة:

في اللغة: كل شيء سُتر عنك، فقد جنَّ عنك، وفي آيات الذكر الحكيم: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ ﴾ (الأنعام:٧٦)، والمعنى: أن الليل ستر سيدنا إبراهيم، وقد سُمي الجِنُّ بذلك لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، وسُمي الجنينُ في بطن أمه، كذلك، لاختفائه في بطن أمه واستتاره عن الأعين ما دام في بطن أمه، والجمع أجِنَّة، ومنه قـول ربنـا سبحانـه: ﴿وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ﴾ (النجم:٥٣)، وقد يُجمع على أجنن[١].

وعرَّفته دائرة المعارف، بأنه: الولد ما دام في بطن أمه مستتراً.. وأعطته الرتبة الرابعة في التكوين الخَلْقي، لأنه يكون أولاً نطفة، ثم يصير عَلَقة، ثم مُضغة، ثم جنيناً[٢].

= هذه المرحلة يتم تكوين الرأس، حيث يبدو ضخمًا جدًا، لأنه يبلغ ثلث وزن الجنين كاملاً، ثم تتكون العينان، والأذنان، وتظهر الأطراف، وتتميز أعضاء التناسل، وفي الشهر الثالث يبلغ طول الجنين ١٠سم، ووزنه ٥٥غم، وتتكون المشيمة ثم تظهر أعضاء التناسل الخارجية كاملاً، ومن ثم يمكن تفريق الذكر عن الأنثى، وهكذا يتم زيادة الحجم والوزن حتى يصل طول الجنين في نهاية الشهر التاسع ٥٠سم، ووزنه ٢٢٥غرامًا تقريبًا، انظر قضية تحديد النسل، مرجع سابق، نقلاً عن:

1- Wiliams abstetrics Ist edition.

2- Cuwrend abstetrics and Gynecoolaqic diaqnosis and treatment, 1976.

قارن ذلك بما كتبه شيوخ المفسرين، ومنهم ابن العربي في تفسير مطلع سورة الرعد، والآية الخامسة من سورة الحج، ثم انظر أحكام القرآن لابن العربي، ٣/١١٠٨، ١٢٧١ وما بعدها.

(١) لسان العرب، ١٣/٩٣، وراجع آية ٣٢ من سورة النجم.

(٢) دائرة المعارف للبستاني، ٦/٥٦٩.

ب ـ ماهية الجنين في الفقه الإسلامي:

أهل التفسير يرون في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ (الحج: ٥)، أن الله سبحانه وتعالى خَلق آدم من تراب، ثم نسله من النطفة، وهو المَنِيّ، وسُمي نطفة، لقلته، ثم من علقة، وهي القطعة الصغيرة من الدم، ثم من مُضغة، ويعنون به الجزء المخثر من الدم، وسمي بذلك لأنه يشبه اللقمة التي مُضغت.. والرجوع إلى أصل الاشتقاق يفيد أن النطفة والعلقة والمضغة مخلقة (صارت خلقًا تامًا)، لأن الكلَ خَلْقُ الله.

أمَّا الرجوع إلى التصوير الذي هو منتهى الخلقة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ (المؤمنون: ١٤)، فذلك ما قاله ابن زيد: إنها التي صورت برأس ويدين ورجلين، وبينهما حالات... إلخ. وما يمكن للمرء قوله: إن تصريف النطفة بين الأحوال داخل الرحم ونقلها من صفة إلى صفة حتى تكون خلقًا وحملاً، يعني أن النطفة جنين(١)، لأنها تشغل الرحم.. أما ترى علماء الفرائض يعتبرون ذلك حملاً، ثم ولداً، باعتبار المآل، فيورثونه من التركة؟!

وهذا النظر السابق للمفسرين عن ماهية الجنين، يتسق مع قول أكثر الفقهاء، لا سيما المالكية منهم، لأن الجنين عند الإمام مالك

(١) راجع أحكام القرآن لابن العربي، ١٢٧١/١، وما بعدها، وراجع في السنة ما رواه أبو داود عن ابن مسعود وابن عمر في هذه المسألة، برواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

وأصحابه: هو كل ما طرحته المرأة، مما يعلم أنه ولد، سواء أكان تام الخِلقة، أو كان مضغة، أو علقة، أو دمًا.. ويرى ابن القاسم وغيره من المالكية مسؤولية الجاني عن الدم، المجتَمِع الذي إذا صُب عليه الماء الحار لا يذوب، لا الدم الذي إذا صُب عليه الماء الحار يذوب، لأن هذا لا شيء فيه[1].

أما الجنين عند الحنفية والشافعية، فهو ما فارق العلقة والمضغة، وبدأت عليه دلائل التخلق، وذات المفهوم إذا كان مضغة ولم يتبين فيها شيء من خَلْق فشهد ثقات بأنه مبدأ خلق آدمي، لو بقي في الرحم لتصور[2].

وقد جاء في هامش (الأم) للإمام الشافعي، رحمه الله تعالى، قول المُزَني ونصه: «...أقل ما يكون به جنينًا: أن يفارق المضغة والعلقة، حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي: أصبع، أو ظفر، أو عين، أو ما أشبه ذلك»[3]. وهذا القول مفاده أن الاستعمال الحقيقي للجنين يكون في مرحلة ما بعد المضغة، لكن يرد على هذا الرأي ما نُقل عن الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى، من أن المرأة إذا ألقت مضغة، لم يتبين فيها شيء من الخِلقة، فشهد الثقات بأنه مبدأ خلق آدمي، لو بقي لتصور، فمسؤولية الجاني قائمة لا تنفك عنه[4].. وهذا

(١) انظر بداية المجتهد لابن رشد، ٢٤٨/٢، وشرح الزرقاني وحاشية الشيباني، ٣١/٨، وراجع ما كتبه الدسوقي في باب الدماء على الشرح الكبير، ٢٦٨/٤، ط عيسى الحلبي، بدون تاريخ.

(٢) انظر في ذلك تكملة فتح القدير لقاضي زاده (فصل في الجنين)، ٢٩٩/١٠ وما بعدها، ط دار الفكر ١٣٨٩هـ، ونهاية المحتاج، ٣٦٢/٧، وراجع حاشية ابن عابدين، ٥١٩/٥.

(٣) الأم للشافعي، ١٤٣/٥.

(٤) نهاية المحتاج، ٣٦٢/٧.

القول أيضًا يمثل الرأي الثاني للحنابلة في ماهية الجنين[١].

وهكذا يكون الجنين عند أهل الفقه: كل ما طرحته المرأة، مما يُعلم أنه ولد، ولو باعتبار المآل.. وفي صحيح السنة، ما يؤكد ذلك: «فألقت جنينًا ميتًا»، وفي لفظ للبخاري: «فطرحت جنينها»، فأنت ترى أن النص لم يحدد الجنين، بوصف معين، كما لم يحدده بزمن معين.

جـ ـ بدء الحياة في الجنين:

هذا القول السابق، يلزمنا عرض ما قاله أهل العلم في بدء التخلق عند الجنين، حيث ربطوا ذلك بجواز الإجهاض من عدمه، فما لم يتخلق بعد في الرحم، يجوز إسقاطه، حيث المني حال نزوله، لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرحم، وأخذه في مبادئ التخلق، أما ما تخلق فلا يجوز إسقاطه، وإن أسقطه جانٍ لزمته المسؤولية، لأنه أوقع جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، بتعبير الحنفية، كما أنها مسؤولية ذات شقين، الأول: جنائي، والثاني: مدني، كما يتبين مما يلي إن شاء الله تعالى، وينبغي عرض النصوص ذات العلاقة بالمسألة أو بعضها على الأقل، وتعليق أهل العلم عليها، ومن ثَمَّ نصل لرأيهم في بدء تخلق الجنين[٢]، ومن هذه النصوص قول الحق سبحانه:

١ ـ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ

(١) انظر ما كتبه ابن قدامة في المغني، ٨/٤٠٤ وما بعدها، ٨/٥١٥.

(٢) في القاموس، مادة (خلق) ضمن معانيها: ابتداع الشيء على مثال لم يسبق إليه، وهكذا خلق الله، فتبارك الله أحسن الخالقين، ومن معاني الخلق: التقدير، راجع أيضًا لسان العرب، ١٠/٨٥.

لَكُمْۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْ ﴾ (الحج: ٥).

٢ - ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ (المؤمنون: ١٢).

وقد جاء في صحيح السنة:

٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: **«إن أحدكم يُجمع خَلْقُه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يُرسل إليه المَلَك، فيَنْفُخ فيه الروح، ويُؤمر بأربع كلمات، بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد»**(١).

٤ - جاء في صحيح البخاري: **«إن النطفة تكون في الرحم أربعين يومًا، على حالها، لا تتغير»**(٢).

ومجمل ما قاله أهل العلم، تعليقًا وشرحًا وتفسيرًا لهذه النصوص، مما له علاقة مباشرة في بدء التخلق عند الجنين، هو:

أ - الحديث الأخير الذي أورده البخاري في صحيحه، والذي يفيد بقاء النطفة في الرحم أربعين يومًا على حالها دون تغير، علق

(١) راجع صحيح مسلم، كتاب القدر، ١٦/١٩٠ وما بعدها، وسوف تجد أن الإمام مسلم رحمه الله ذكر نصوصًا أخرى أخرجها بلفظها، ط عيسى الحلبي، ١٣٤٧هـ.

(٢) راجع شرح صحيح البخاري لابن حجر، ١٤/٢٩٢، ط مصر، ١٣٤٨هـ.

عليه ابن حجر قائلاً: «إن في سنده ضعفًا وانقطاعًا»[1]، ومقتضى ذلك سلامة النصوص السابقة، من أن يصادمها هذا النص الأخير، مما يعني أن النطفة مخلوقة لتكون مرحلة من مراحل خلق الجنين، ومن ثم يكون الاعتداء عليها موجبًا للمسؤولية حتى وهي على حالها.

وقد جاء تعليق ابن حجر على النص الأول من الأحاديث النبوية بما مفاده: أن الجمع على صيغة المجهول، وأن معناه أن النطفة إذا وقعت في الرحم، وأراد الله أن يخلق منها بشراً، طارت في أطراف المرأة تحت كل شعرة وظفر، فتمكث أربعين ليلة ثم تتدلى دماً في الرحم، فذلك جمعها... إلى أن يقول: إن ابتداء جمعه من ابتداء الأربعين[2].

ب - وما قاله علماء التفسير، يتسق تقريبًا مع قول الإمام ابن حجر، فقد ذكر ابن العربي ما رواه يحيى بن زكريا، عن أبي زائدة، عن داود، عن عامر عن علقمة، عن ابن مسعود، وعن ابن عمر، ما يفيد أن النطفة إذا استقرت في الرحم، شكلت في الخَلْق والخُلُق[3]، وذلك في معرض تفسيره للآية الواردة في سورة الحج، كما عدَّد آثار السلف عن ذلك.. وهو في جملته، وإن لم يتفق بعضه مع ما قاله ابن حجر، لا يتصادم معه. والفخر الرازي والقرطبي وغيرهما، عند تفسيرهما لآية (المؤمنون)، لم يذهبا بعيداً أيضًا عن قول الإمام ابن حجر، رحمة الله عليهم أجمعين[4].

(١) راجع شرح صحيح البخاري لابن حجر، ٢٩٢/١٤.

(٢) راجع شرح البخاري لابن حجر، كتاب القدر، ٢٧٧/١٤.

(٣) أحكام القرآن، ١٢٧٢/٣.

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن، ٤/٢٠، ط بولاق، ١٣٨٧هـ.

جـ ـ وتأسيساً على ما سبق قوله، اختلفت وجهة نظر الفقهاء في الإجهاض، وإن كان إجماعهم قد انعقد على حُرمته بعد نفخ الروح في الجنين، سواء أكان الحمل من زواج شرعي، أو من زنا، اللهم إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كالإبقاء على حياة الأم الحامل، والضرورة تقدر بقدرها، أما متى تنفخ في الجنين الروح، فيحرم إسقاطه.. وهذا موقع الخلاف، فمنهم من يرى حُرمة الإجهاض على إطلاقه حتى قبل الأربعين يومًا من تاريخ استقرار النطفة في الرحم، ومنهم من يرى حلية الإجهاض قبل الأربعين.. وموجز ذلك هو:

١ ـ المالكية: وهم أكثر الفقهاء تشدداً في ذلك، كما سبق بيانه، فالراجح عندهم حُرمة الإسقاط قبل الأربعين، ويكفي لسريان هذه الحُرمة استقرار النطفة في الرحم، وفي حاشية الدسوقي جاء ما نصه: «لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين، وإذا نُفخت فيه الروح حرم إجماعًا»[١].

٢ ـ الحنفية: المرجوح عندهم كراهة الإسقاط قبل الأربعين، والأرجح جواز الإسقاط حتى مرور مائة وعشرين يومًا، لأن التَخَلُّقَ (نفخ الروح)، لا يكون إلا بعد ذلك، وقد أكد على ذلك ابن عابدين، فقال ما نصه: «وهذا يقتضي أنهم -أي علماء المذهب- أرادوا بالتخلق، نفخ الروح، وإلا فهو غلط، لأن التخليق يتحقق

(١) انظر ٢٧١/٢ ط السعادة، مصر، ١٣٢٩هـ.

بالمشاهدة قبل هذه المدة»[1]، وفي الاختيار للموصلي ما يفيد جواز الإسقاط قبل مرور أربعين يومًا فقط[2].

٣ ـ **الشافعية**: اتفق الشافعية كغيرهم من الفقهاء على حُرمة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، أما قبل نفخ الروح فيه فأجازه أكثرهم، وحرَّمه بعضهم منذ لحظة علوق النطفة في الرحم، وعلى رأس هذا الفريق أبو حامد الغزالي، الذي يرى أن الإجهاض جناية على موجود حاصل، وله مراتب، وأول مراتب الوجود وقوع النطفة في الرحم واختلاطها بماء المرأة، وإفساد ذلك جناية تتعاظم وتتفاحش، كلما تكررت مراتب الوجود للجنين[3].

بيد أن بعض الشافعية، يرون أن حد نفخ الروح في الجنين مائة وعشرون يومًا، ويتاح الإجهاض خلالها مع الكراهة[4].

٤ ـ **الحنابلة**: لم يخرج قول الحنابلة في هذه المسألة عن قول من سبقهم من الفقهاء، حيث اتفقوا مع الكل على حُرمة الإسقاط بعد نفخ الروح، واختلفوا في الحكم قبل النفخ، فأجازه بعضهم قبل الأربعين تخريجًا على نفس التخريج السابق، وانضم الإمام ابن حزم إلى رأي المالكية السابق في تشدده، حيث الزم عاقلة المرأة التي تتعمد

(١) علينا أن نعرف أن الكراهة في اصطلاح الحنفية تطلق على كراهة التحريم، انظر الحاشية، ٥٢١/٢، ط العثمانية.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ١٦٨/٤، ط الحلبي، مصر، ١٣٦٨هـ.

(٣) راجع في ذلك إحياء علوم الدين، ٤٧/٢، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، وراجع نهاية المحتاج للرملي، ١٤٦/٨، وتحفة المحتاج للشرواني، ٢٤١/٨، ط مصطفى محمد، مصر.

(٤) انظر حاشية الجمل، ٢٤٧/٤، ط التجارية، مصر.

إسقاط جنينها، وإن لم يُنفخ فيه الروح الغرة، وألزمها الكفارة، وإن تعمَّدت قتله، فالقَوْد عليها، أو المُفاداة في مالها[١].

وعلى ما سبق، يمكن القول: إن الآراء الفقهية التي تقابلها النفس بارتياح، هي التي ترى حُرمة الإسقاط للجنين، دونما قيد زمني، فالحُرمة منتشرة على مدار الوقت، من بدء علوق المني في الرحم، وحتى آخر لحظة للجنين في بطن أمه.. فالمؤكد أن الجنين قبل الأربعين له حياة هي حياة النمو والتكاثر، ولولا ذلك ما انتقل إلى مرحلة أخرى لاحقة، فحياته حلقات متصلة بعضها ببعض، يستحيل انفصالها، مما يعني أن إضفاء الحُرمة على بعضها دون بعض، غير ذي معنى تقبله العقول، اللهم إلا الضرورات التي تعم كل هذه الحلقات أو هذه المراحل.

ومن ناحية أخرى، فإن الفقهاء حرَّموا كسر بيض الطائر على المُحْرِم، لأن فيه معنى الصيدية، كما يقول السَّرَخْسِي الفقيه الحنفي، وليس ثمة ما يمنع من إعمال القياس هنا، بمعنى تحريم الإسقاط للجنين في أي مرحلة من مراحل تكوينه، قياسًا على حُرمة كسر بيض الطائر للمحرم في الحرم، فالبيض وهو أصل الطائر مثل في الحُرمة، فكذلك الإنسان، بل الإنسان من باب أولى، تكون له السلامة والحُرمة، لتكريمه عن كافة خَلْق الله سبحانه.

ولا شك أن الحكم عام، بمعنى أن أصل صيد غير الطير في الحَرَم كالحيوانات التي تلد، أو حتى النبات الذي يَحْرُم قَلْعُه، يكون اعتداء

(١) منتهى الإيرادات لابن النجار، ٤٩/٢، ط دار العروبة، والمحلى لابن حزم، ١٩/١١، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

المحرم على أصلها، في منزلة الاعتداء عليها، فأصل الشيء يأخذ حكم الشيء نفسه، بالقطع.. وإذا كان الشارع الحكيم عالج قتل صيد الحَرَم في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ (المائدة: ٩٥)، فإنه قال في شأن الإنسان: ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾ (الإسراء: ٧٠). وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ﴾ (الإسراء: ٣٣).

ومفاد ذلك، أنه إذا حرم الاعتداء على الإنسان، حرم الاعتداء على أصله وهو الجنين، في كافة مراحل تكوينه.. كما يجب عدم إغفال أن الأصل في الصيد هو الحِل، ولا يَحْرم إلا في ظروف خاصة: ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾ (المائدة: ٩٦). بينما الأصل في النفس الإنسانية الحُرمة، ولا تُباح إلا بحق[١].. ومن المعروف أن ما يخرج فيه من الحرمة إلى الحِل، يجب الحوطة فيه أكثر من الخروج من الحل إلى الحرمة، كما يقول صاحب الفروق.

(١) انظر ما ذكره ابن العربي في أحكام القرآن، ١٢٠٦/٣، في تفسير آية الإسراء، رقم٣٣، ثم راجع تفسيره للآية ١٧٨ من سورة البقرة: ﴿يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى﴾، ٦١/١ وما بعدها.

د ـ الإجهاض وسد الذرائع :

في علم الأصول، من وسائل المقاصد الشرعية: سد الذرائع، وهي ما كان من قول أو فعل، وسيلة وطريقًا مؤديًا إلى شيء آخر.. والمقصود بسد الذرائع لدى علماء الأصول: منع ما يجوز من ذلك، إذا كان موصلاً إلى ما لا يجوز، وذلك أصل من أصول الشريعة، وقد حكَّم الإمامُ مالك رحمه الله، سد الذرائع في أكثر أبواب الفقه، وتوسَّع المالكية في تطبيقه من بعده، حتى نُسب إليهم[1].

ويُعلّق على ذلك القرافي، أحد علماء المالكية بقوله: «لم ينفرد الإمام مالك بالقول بسد الذرائع، بل كل أحد يقول به، ولا خصوصية للمالكية إلا من حيث زيادتهم فيها...الخ»[2]، وإني لأعجب، كيف يقول أهل العلم جميعًا بسد الذرائع، ما بين مُضيِّق منهم ومُوسِّع، ولا يستدعي أهلُ الحَل والعَقْد في بلاد الإسلام أحكام الفقه الغائبة، لمعالجة قضاياهم!!

هذا وقد قسَّم الإمام ابن القيم، يرحمه الله، الذريعة إلى أقسام أربعة، منها الذريعة المباحة بحسب أصلها، لكن المكلف قصد بها التوصل إلى مفسدة، كهبة المال على رأس الحول فرارًا من الزكاة، وعقد

(١) انظر المقابلة التي عقدها الأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي، في كتابه المدخل في الفقه الإسلامي، بين أصول المذهبين الحنفي والمالكي، ص٢٠٤.

(٢) الفروق، ١١٨/٢، ط دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ. وراجع الموافقات، المجلد٢، ج١٢١/٣ وما بعدها.

النكاح للتحليل[1] وبيع العِينة[2] .. وهنا نقول: إن الإجهاض إذا كان مباحًا قبل نفخ الروح، كما يقول بعضهم، أو قبل الأربعين، كما يقول بعضهم الآخر، فإن إباحته تلك سوف تكون ذريعة لنشر الفساد، وما أكثر ما يستغل غير أصحاب المروءات والدين هذه الثغرة، ليقذفوا من داخل الأرحام كل حمل لا يرغبون فيه، تحت أي دعوى تكون، حتى ولو كانت وثيقة أصدرتها الأمم المتحدة لتضفي على نصوصها الشرعية الدولية، وتلبسها مسُوح التحضُّر والرفاه الاجتماعي والاقتصادي للناس.

وفي ظني أن هذا القسم الذي ذكره الإمام ابن القيم من أقسام الذريعة، يمكن أن يكون أصلاً لدعوى من يرى عدم إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، مع عدم إغفال الضرورات، فلها حكمها، لأنه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها، كما يقول أهل العلم[3]، وقد يُباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات، فإذا علمنا بعد ذلك كله أن مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدًا، وأن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، وأن كل تصرف جرَّ فسادًا أو دفع صلاحًا فهو منهي عنه[4]، في شرع أمة الإسلام، بات

(١) اقرأ للشاطبي في موافقاته، مسألة اختيار المكلف لا يؤثر في وضع الحقائق الشرعية، ١/١٥٣، ومسألة أن من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، ٤/٢٣١ وما بعدها.

(٢) بيع العينة: هو أن يبيعك إنسان سلعةً بخمسين إلى أجل، ثم يشتريها منك بـ ثلاثين حالة، ومن المعروف أن البيع والشراء حالاً ومؤجلاً مباح، لكن مآل البيع والشراء في هذه الحالة يُفضي إلى الربا، ولذلك مُنع، راجع إعلام الموقعين، ٣/١١٩، وما بعدها.

(٣) انظر الأم للإمام الشافعي، رحمه الله، ٤/١٦٨.

(٤) راجع الفروق، ٣/١١، ط دار المعرفة، بيروت.

واضحًا لنا جميعًا، وجاهة القول المتضمن حُرمة الإجهاض، على طلاقة هذه الحُرمة، خلا الضرورات التي تبيح المحظورات.. فالإسلام لا يسد الطريق أمام ذوي الأعذار والحاجات.

هـ- الإجهاض والحمل غير الشرعي (السفاح):

١ - زخرت وثيقة مؤتمر السكان والتنمية بتعبيرات فضفاضة، وعبارات مطلقة، ومصطلحات مبتدعة، توحي تارة، وتؤكد صراحة تارة أخرى، على ضرورة تبني نقيض ما وضعه الإسلام، من مقومات أساسية للأسرة، فنادت بحماية الحياة الجنسية، التي تثور بين الجنس الواحد، أو الجنسين المختلفين، عن غير طريق الزواج الشرعي، هدمًا للقيم التي نادت بها الأديان السماوية جمعاء، وإشاعة للفاحشة، وهي -أي الوثيقة- إن دعت إلى إباحة الإجهاض في ظل العلاقة المشروعة، فهي أكثر إلحاحًا إلى إباحته في ظل العلاقة غير المشروعة، لاتساق ذلك وهدفها الخبيث في تدمير أهل الإسلام[1].

٢ - والمؤكد -فيما أعلم- أن حُرمة الإجهاض في الفقه الإسلامي، حسبما سبق عرضه، على طلاقتها، بمعنى شمولها للحمل الشرعي، وغير الشرعي، ولذلك لم يفصل الفقهاء بين النوعين من الحمل، إذا صح ذلك التعبير، بل إنهم نصوا على حُرمة الإسقاط للجنين، ولو كان ثمرة لزنا أو اغتصاب، فحسب الزانية ثبوت زناها مضرة ومعرَّة، كما

(١) راجع في هذه الوثيقة المشؤومة، الفصل السابع (الحقوق التناسلية)، م٧ فقرات من ١-٢١، ومن ص٤١-٤٨.

يقول ابن الهمام يرحمه الله[1]، فإسقاط جنينها لا يفيدها دنيا ولا دين، لأن الزنا الذي أثمر عن الجنين، الذي يركض في أصلابها، قد ثبت بفعلها الحسي الذي أهدر الشرع في حُرمته، فلا يهدره مرة أخرى، في إسقاط الجنين، ومن ثَمَّ قتل نفس بريئة، وبذلك تجمع المرأة بين السوأتين: الزنا والقتل.. هذا على مستوى المعقول، أما المنصوص في ذلك، فمنه ما جاء عن عمران بن حُصين، رضي الله عنه، أن امرأة من جُهَيْنة (هي المعروفة بالغامدية كما يقول صاحب سبل السلام)[2]، أتت النبي ﷺ وهي حُبْلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله، أصبتُ حداً فأقمْه عليَّ، فدعا رسولُ الله ﷺ وليَّها، فقال: «**أحسنْ إليها، فإذا وضعت فأتني بها**»، ففعل، فامر بها فشُكَّت[3] -وفي رواية زيادة: عليها ثيابها- ثم أمر بها، فرُجمت، ثم صَلَّى عليها، فقال عُمر: أتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟! فقال عليه السلام: «**لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدتَ أفضل من أن جادت بنفسها في سبيل الله**».

والحديث رواه الإمام مسلم وغيره، وفي بعض الروايات، أن رسول الله ﷺ أجَّلَ رجمَهَا حتى فَطَمَت وليدها، بعد أن أتت به النبي ﷺ، وفي يده كسرة خبز[4]، وفي بعض الروايات الأخرى أن رسول الله ﷺ

---

(١) شرح فتح القدير، ٥/٢١٢.

(٢) انظر المجلد الثاني، ج٤/١١، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط رابعة، ١٣٧٩، تعليق الشيخ محمد عبد العزيز الخولي.

(٣) بالبناء للمجهول، أي: شُدَّت.

(٤) انظر تعليق الإمام النووي على ذلك الذي نقله الصنعاني في المصدر السابق.

ردَّ المرأة حين أتته عقب ولادتها، ومعها الصبي في خِرْقة، آمراً إياها أن لا تعود إليه إلا بعد فطام الصبي، فلما أتته بعد ذلك دفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحُفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فَرَضَّ رأسَهَا، فتنضَّحَ الدم على وجه خالد، فسبَّها، فسمع النبي ﷺ سبَّه إياها، فقال: **«مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْسٍ لغُفِرَ له»**[1]، ثم أمر بها فصلَّى عليها ودُفنت[2].

فنحن نرىٰ هنا اهتمام الشارع الحكيم بالجنين، في مراحل تكوينه المختلفة، ثم بفقده لأمه كانت رعاية أحد المسلمين، فأين هذا من الظنيات التي تواجه كليات الشريعة، ومقاصدها الضرورية، في حماية الأنفس؟ فالعقوبة على الأم لم تقم إلا بعد استكمال شرائطها، وانتفاء موانعها.. والرعاية للجنين وهو ابن الزنا، الذي كان ثمرة لهياج جسدي غير مشروع، قامت على أفضل وجه وبما يتناسب ومقتضى المقام في كل مرحلة من مراحل تكوينه، فحينما كان في بطن أمه كانت رعايته لصيقة بأمه، لا تنفك عنها، لذا أُجِّلَ إقامة الحد عليها، وحينما انفصل مولوداً حيًا، كانت له رعاية تختلف في طبيعتها عن المرحلة السابقة، وهكذا شَرْعُ الله عز وجل، الضعيفُ فيه ليس كالقوي، ولا الصغير كالكبير، ولا الأنثى كالذكر.

(١) المَكْس - بفتح الميم، وسكون الكاف- يعني: النقص والظلم، أما صاحبه فهو الذي يتولى جمع الضرائب من الناس بغير حق.

(٢) انظر نيل الأوطار، ١٠٩/٧، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، ٢٠٣/١١.

٣ - إن فهم معنى الخطاب، ومقصوده ومراده، يعني أن كل نفس تتحمل وزرها وحدها، يقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (الزمر:٧)، وقال أيضاً: ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (الإسراء: ١٥)[1]. وهذا يعني أن كل إنسان لا يُسأل إلا عن جنايته هو، ولا يؤاخذ بجناية غيره، مهما كانت صلته به.. والثمرة من ذلك، أنه لا مسوغ شرعي قائم على أساسه يتم إسقاط جنين برئ من أجل ذنب اقترفه غيره، حتى ولو كان هذا «الغير» أصلاً له وهي أُمّه.

أما العوارض الاجتماعية التي تنتاب الزانية، الحامل من سفاح، كخوف العار، وما أشبه ذلك، فالمقطوع به أنها تصيب المرأة بالضرر، لكن الضرر الأشد إجهاض جنين علق برحمها، وكما هو معروف فالضرر الأشد يُدفع بالضرر الأخف، أو يُرتكب أخف الضررين، كما يقول أهل الأصول، وكذلك يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ولهذا شرعت العقوبات والحدود، وإن آلمت بعض الناس[2].

ومن ناحية أخرى، فإن مقابلة خوف العار عند المرأة الزانية بما أقدمت عليه من جريمة زنا، تكاملت أركانها من الناحية النفسية، يعطيني شخصياً على الأقل، قناعة بأن خوف العار متدني الضرر

(١) راجع أحكام القرآن لابن العربي في تفسير الآية التالية لهذا النص، ٣/١١٩٦.

(٢) راجع المستصفى، ١/٣١١.

بالنسبة لها. .وهل نجد في دنيا المعقول، أو في الشرع، صيانة لامرأة لم تحافظ على صحة عقل وشرع؟! اللهم لا.

و ـ إسقاط حمل السفاح:

قلنا قبل ذلك: إن الذريعة ما كان من قول أو فعل، وسيلة وطريقًا مؤديًا إلى شيء آخر، وإن المقصود من سد الذرائع، منع ما يجوز من ذلك إذا كان موصلاً إلى ما لا يجوز، وقلنا أيضًا: إن الإمام ابن القيم يرحمه الله، قسَّم الذريعة إلى أقسام، منها الذريعة التي تُفضي إلى المفسدة بطبعها، ومثَّل لها بالزنى المُفضي إلى اختلاط الأنساب، وضياع النسل[١].

ومن ناحية أخرى، فإن المقصود الشرعي من التكليف يتحقق بامتثال المكلَّف بأوامر الشارع، واجتناب نواهيه.. وسواء انعقدت نية المكلَّف عند الامتثال، الوصول إلى تلك المقاصد أم لم تنعقد، فإن عمله يكون صحيحًا في الحالتين، بيد أنه لا يجوز للمكلف أن يتوجه بالتكاليف الشرعية إلى غير ما شُرعت له بحال، ذلك لأن التكاليف إنما وُضعت لدرء المفاسد، وجلب المصالح، فإذا قصد المكلف منها غير ذلك، كان بقصده مناقضًا لغرض الشارع، يهمل ما اعتبره، ويعتبر ما أهمله[٢].

ومن ناحية ثالثة وأخيرة، فإن اختلاط المصالح بالمفاسد في بعض الأحيان، أمر مؤكد وواقع، اعترف به الشرع الإسلامي، حيث لا يقع في الوجود فعل محض نفع ولذة، ولا فعل محض ضرر وأذى، بل

(١) راجع إعلام الموقعين، ١١٩/٣ وما بعدها.

(٢) انظر هذا المعنى في الموافقات للشاطبي، ١٣٥/١ وما بعدها.

يقترن بالأول حتمًا أو يسبقه أو يلحقه ما يضر ويؤلم، وحتمًا يقترن بالثاني أو يسبقه أو يلحقه ما فيه نفع أو لذة.. ويعجز كل من رام فصل إحدى الجهتين عن الأخرى، عن تحقق مراده، لذلك فالعبرة بغلبة النفع للحل، وغلبة الضرر للحرمة.

يقول الشاطبي في هذا المعنى: «المصالح الدنيوية من حيث هي موجودة، لا يتخلص كونها مصالح محضة، وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان، وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، قَلَّت أو كَثُرت، تقترن بها، أو تسبقها، أو تلحقها...إلخ ما يفيد المعنى السابق»[1]، على أن خطاب الشارع يتعلق بالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة.

وتأسيسًا على هذا النظر، ذي الثلاث شُعَب، يكون من دقائق الفقه، ورقائق المعرفة والحكمة والتحليل العلمي الدقيق، المنضبط بقواعد الشارع الحكيم، أمرًا ونهيًا، ما يلي ذكره:

أولاً: إن القول بحلية إسقاط الزانية حملها المتكون من الزنا، فيه مصادمة صريحة غاية الصراحة لقاعدة سد الذرائع، وذلك لأن من أهم العقبات المانعة للمرأة من الإقدام على الزنا، نشوء الحمل، الذي

(١) المصدر السابق، ٢/١٦، ومن هنا فمادام الشارع لا يقصد إلى ما في الأفعال من المشاق، فليس للمكلف أن يجعلها غرضًا من أغراضه، ويستزيد منها، حتى ولو كان طمعًا في زيادة الثواب، فحسبه اختلاط المصالح بالمفاسد، فالشارع كالطبيب يكلف المريض شرب الدواء المر البشع، لما فيه من الشفاء والراحة، لا لمرارته وبشاعته.

يعرضها للمعرة والمضرة معًا، فإذا أزالت عن طريقها هذه العقبة، كان ذلك دعوة صريحة لتسويق الفاحشة بين الناس، وهذا في حد ذاته مناقض لمقاصد الشارع الحكيم، وخرم لأهدافه التي تروم حفظ الكليات.

ثانياً: إن زنا المرأة، على افتراض أنها أمنت عدم نشوء حمل من هذا الزنا، يتناقض وامتثال المكلف أوامر الشارع الحكيم، تحت ظل أي افتراض عدا الإكراه، كما أن فكرة اختلاط المفاسد بالمصالح السابقة، لا يمكن التمسح بها هنا، لأن خطاب الشارع يتعلق بالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة.. وأخيراً، فليس بعمل الزنا وحده، يلحق المرأة المعرة، وإلا أين الوقائع المادية للجريمة، ومناقضتها الشرع؟!

ز- رخصة الإجهاض للعذر وحمل الزنى:

هذه المسألة يلخصها السؤال التالي: هل يجوز للزانية أن تستفيد من الرخصة في إجهاض حملها إذا ألم بها عذر؟

وجواب ذلك يحتم علينا التفرقة بين أمرين هما: الرخص من جهة، والحاجة أو الضرورة من جهة أخرى.. فأما الحاجة أو الضرورة(١) على رأي من يرى وحدة المعنى بينهما، هي أن يبلغ المرء حداً معيناً، إذا لم يفعل المحظور هلك أو قارب على الهلاك، ولو ظنًا(٢).. أو هي

(١) هناك من الفقهاء من يستخدم كلمة (الضرورة) مكان الحاجة، كما سبق ذكره، ومنهم من فسّر الحاجة بالضرورة، راجع على سبيل المثال: الدسوقي على الشرح الكبير، ٥٢/٣، وبداية المجتهد، ١٥٧/٢، وتهذيب الفروق، ١٧/١، والمقدمات، ٣٠٥/٢، والمجموع، ٢٥٨/٩.
(٢) أشباه السيوطي، ص٧٩.

التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية أو الدنيوية، بحيث لو فقدت اختلت الحياة في الدنيا، وفات النعيم، وحل العقاب في الآخرة[١].

والرخصة تعني الشيء الذي شرع لعذر شاق، استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه.. فكونه مشروعاً لعذر هو الخاصة التي ذكرها علماء الأصول، وكونه شاقاً فإنه قد يكون العذر مجرد الحاجة من غير مشقة موجودة، فلا يسمى ذلك ضرورة شرعية، كالقراض فإن شرعيته لعذر في الأصل، وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض، ويجوز حيث لا عذر ولا عجز.. وقد يطلق لفظ الرخصة على ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة، والأعمال الشاقة، وتطلق أيضاً على ما كان من المشروعات، توسعة على العباد مطلقاً، مما هو راجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم في دنياهم، وحياتهم المعيشية[٢].

وإذا كان للرخصة هذه الإطلاقات السابقة، فإن حكمها الإباحة عند تحقيق ما يقتضيها.. ومن مقتضيات الرخص: أنها لا تناط بالمعاصي، ومن هنا قال الفقهاء: لا يجوز القصر في سفر المعصية[٣] لأنه سفر لا يفيد الرخصة، لأنها تثبت تخفيفاً، فلا تتعلق بما يوجب التغليظ[٤].

---

(١) الموافقات، ٣٢/٢ وما بعدها.
(٢) راجع في ذلك الموافقات، ٢١١/١ وما بعدها، وراجع ما كتبه الآمدي في الإحكام في أقسام المقصود من شرع الحكم، ٧١/٣ وما بعدها، ط دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ.
(٣) انظر المجموع للنووي ٢٢٥/٤، ونهاية المحتاج، ٢٣٦/٢.
(٤) هذا القول منسوب للإمام الشافعي رحمه الله، اقرأ تعليق الكمال بن الهمام عليه، في شرح فتح القدير، ٤٦/٢ وما بعدها.

وفي الفروق: «فأما المعاصي فلا تكون أسباباً للرخص، ولذلك العاصي بسفره لا يقصر، ولا يفطر بسبب هذا السفر، وهو في هذه الصورة معصية، فلا يناسب الرخصة، لأن ترتيب الترخيص على المعصية، سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها»[1].

وتطبيقاً لذلك، يحرم أو لا يجوز فقهًا للزانية الاستفادة من الرخص الشرعية في إجهاض حملها، إذا ما ألم بها عذر، بل إن الرخصة هنا يكون مناط تعلقها بالجنين، طريقاً متشدداً لحمايته، لا سيما وأنه فاقد للحماية من الجانبين الزاني وأمه الزانية، والسلطان ولي من لا ولي له، وتصرفه على الرعية منوط بالمصلحة، وليس من المصلحة أن يضحي بحياة الجنين في مقابل مصلحة للأم، والتي غالباً ما تكون مصلحة وهمية.

أما إذا تعرضت حياة الزانية للخطر المؤكد، فإن المسألة ترد إلى قواعد التعارض، والترجيح، وذلك بشرط ألا يثبت قضاءً استحقاقها لإقامة الحد عليها، أو ثبت ذلك ولكنها غير محصنة أو مكرهة، وحينئذ فلها أن تمتع بسائر الأحكام التي تتعلق بالحامل من أثر نكاح صحيح، عندما تحيق بها الضرورة الملجئة للإجهاض.. فما أبيح لضرورة أو لحاجة، يقدر بقدرها.

(١) راجع الفروق للقرافي، ٢/٣٣.

ح ـ الجزاءات الشرعية لجناية الإجهاض

١ ـ الفعل المكوِّن للجناية :

تتحقق هذه الجناية كلما وقع عدوان ما، يؤدي إلى انفصال الجنين عن أمه، ميتاً أو حياً، فحدوث الانفصال في ذاته ـ هنا ـ يمثل جناية تامة متكاملة الأركان، بغض النظر عن موت الجنين أو حياته، وإن كانت العقوبة تختلف في كل حالة عن الأخرى.

ولا يشترط في الفعل المكون للجناية شكلاً معيناً، لأنه يمكن أن يكون عملاً، كما يصح أن يكون فعلاً مادياً أو معنوياً، بل يمكن أن يكون قولاً، وقد استعرض ابن عابدين الفقيه الحنفي، نماذج عدة لذلك منها الضرب، والجرح، والضغط على بطن المرأة (المجنى عليها)، كما ذكر منها تناول الدواء أو المواد التي تؤدي للإجهاض، وإدخال مواد غريبة في الرحم، أو حَمْل حِمْل ثقيل.. وأنت ترى أنها كلها أمثلة على الأفعال المادية[١].

والتهديد، والإفزاع، والترويع، والتخويف للحامل بالضرب، أو القتل، كلها أمثلة على الأقوال والأفعال المعنوية، بل إن طلب ذي الشوكة للحامل أو دخوله عليها، يعد من هذا القبيل إذا أثمر عن وقوع الإجهاض.

---

(١) الحاشية، ٥/٥١٦ وما بعدها.

روى البيهقي في سننه، أن عمر رضي الله عنه، بعث إلى امرأة كان يدخل عليها، فقالت: ياويلها، ما لها ولعمر؟! فبينما هي في الطريق إذ فزعت، فضربها الطَّلْق، فألحقت ولداً، فصاح صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب، وكان من الصحابة رضوان الله عليهم عَلِيًّا، الذي صمت فأقبل عليه عمر، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك، لأنك أفزعتها فألقته، فقال عمر: أقسمت عليك ألا تَبْرَح حتى تقسمها على قومك(١).

وفي شرح الزرقاني ما يؤكد أن شتم المرأة المؤلم، إذا أدى إلى إجهاضها، يشكل مسؤولية جنائية على الشاتم(٢).. وهذا لعمري غاية الدقة الفقهية، ويدخل في ذلك من باب أولى، تجويع المرأة الذي يؤدي إلى إسقاطها، بل لو صامت هي فأدى صيامها إلى إسقاط جنينها، كانت مسؤولة جنائياً عن ذلك، مما يعني أن الفعل المكون للجناية، قد يقع من الأبوين أو من غيرهما.

---

(١) انظر السنن الكبرى، كتاب الديات، ١٠٧/٨، والتشريع الجنائي الإسلامي، للأستاذ عبد القادر عودة، ٢٩٣/٢، والمغني لابن قدامة، ٥٧٩/٩، وسبل السلام، ٢٣٨/٣ المجلد الثاني.

(٢) انظر ٣١/٨. قابل هذا بما تنادي به الأمم المتحدة الآن في عقر دار المسلمين، بينما لم تجرؤ المنظمة ورجالها على عقد مثل هذه المؤتمرات في أماكن جغرافية عديدة، كثافة سكانها في حاجة إلى ما تنادي به المنظمة الدولية، إذا كان ثمة فائدة مرجوة كما يزعمون.

لا تعتبر الجناية على الجنين قائمة ما لم ينفصل الجنين عن أمه، حتى ولو انفصل ميتاً، يقول قاضي زاده: (وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً، ففيه غرة)[١] فمن ضرب امرأة على بطنها أو أعطاها دواءً فأزال ما ببطنها من انتفاخ، أو أسكن حركة كانت تشعر بها في بطنها، لا يعتبر أنه جنى على الجنين، لأن حكم الولد لا يثبت إلا بخروجه، ولأن الحركة ربما تكون لريح في البطن سكنت، فهناك شك في وجود أو موت الجنين[٢].

هذا من ناحية، ومن ناحية، أخرى فإن العقوبة تحتاج أدلة أو إثبات شرعي، فالعلاقة بين توقيع العقوبة على الجاني وبين أدلة الإثبات تحتاج إلى وضوح، لأنه على أساس ذلك يصح إسناد الفعل الإجرامي إلى شخص ما أو تُبَرَّأ ساحته من الاتهام، ثم إن قواعد الإثبات الجنائي ليس مناطها فقط إثبات إدانة الجاني، وإنما تهدف أيضاً وبنفس القدر إلى إثبات براءة البريء.. وكل هذا في أي نظام جنائي، ناهيك عن قواعد الإثبات في التشريع الجنائي الإسلامي الذي وصفت قواعده -وبحق- بأنها تهدف إلى إثبات صحة الادعاءات في صورها المختلفة بدرجة كبيرة من اليقين[٣].

(١) انظر تكملة شرح فتح القدير، ٢٩٩/١ فصل في الجنين.

(٢) التشريع الجنائي للأستاذ عبد القادر عودة، ٢٩٤/٢.

(٣) راجع في هذا المعنى ما كتبه ابن فرحون في تبصرة الحكام، ٢١٢/١ وما بعدها، والمنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي، ٢١٥/٥، والأصول القضائية في المرافعات الشرعية للشيخ علي محمود قراعة، ط مكتبة مصر الفجالة، بدون تاريخ، ص٢٤ وما بعدها.

وهذا هو الذي يفسر قول الفقهاء: إنه لا يجب العقاب بالشك، وأساس ذلك عدم اليقين من وجود الجنين أو موته.

ونحن مع الرأي الذي يرى أن ما يجب العمل به اليوم، بعد اتساع دائرة علم الطب وتقدم وسائله، أنه إذا أمكن طبياً القطع بوجود الجنين وموته بفعل الجاني، فإن العقوبة تلزم الجاني، لأن هذا القول يتسق مع قول الفقهاء، حيث أسقطوا العقاب للشك، فحيث زال الشك وجبت العقوبة، كما لا يكفي انفصال الجنين لقيام مسؤولية الجاني، بل يجب أن يثبت أن الانفصال جاء نتيجة فعل الجاني وأن علاقة السببية قائمة بين فعل الجاني وانفصال الجنين(١).

٢ ـ العلاقة بين انفصال الجنين وحياته:

يعتبر المالكية والشافعية والحنفية، الجنين منفصلاً حياً عن أمه إذا انفصل وفيه حياة، حتى ولو كان انفصاله لأقل من ستة أشهر، ويعتبرونه ميتاً إذا انفصل فاقد الحياة، فالعبرة بحال الجنين عند تمام الانفصال، وتأسيساً على ذلك حكموا بموته في حالة ما إذا علمت حياته قبل تمام الانفصال، كما لو خرج رأسه فصرخ مراراً، ثم تم

---

(١) عبد القادر عودة، ٢/٢٩٧.

انفصاله ميتًا، وثمرة هذه التفرقة اختلاف العقوبة المقررة على الجاني في كل صورة منهما[١].

لأنه إذا انفصل الجنين عن أمه ميتًا، فعقوبة الجاني هي دية الجنين، وديته غرة عبد أو أَمَة، قيمتها خمس من الإبل، ولذلك أصل تشريعي يأتي بيانه ـحالاًـ أما إذا انفصل الجنين حياً ولم يمت، أو مات بسبب آخر غير الجناية على أمه، كأن قَتَلَهُ آخر أو امتنعت أُمّه عن إرضاعه، حتى مات، فالعقوبة على الجاني تعزيرية لا غير، لأن موت الجنين حدث بسبب غير فعله.

ويشترط الحنابلة لاعتبار الجنين منفصلاً حيًا، أن تكون الحياة مستقرة فيه، فلا يكون في الرمق الأخير أو في حالة نزع[٢] وأن يكون سقوطه أو انفصاله لوقت يعيش لمثله، أي لستة أشهر فما فوق، فإن كان لدون ذلك اعتبر ميتاً عند انفصاله، حتى ولو انفصل والحياة فيه، لأنها حياة لا يتصور بقاؤها.. والـمُزَني من أصحاب الشافعي رحمهما الله، يقول بذلك أيضاً[٣].

---

(١) راجع تكملة شرح فتح القدير، ٣٠٠/١ وما بعدها، والمغني لابن قدامة، ٤٠٤/٨، وسبل السلام، ٢٣٨/٣، المجلد الثاني.

(٢) المغني، ٤٠٧/٨ وما بعدها، تفصيل واسع للمسألة.

(٣) المصدر السابق، ٤١٧/٨.

٣ - عقوبات جناية الإجهاض :

- تختلف العقوبة المقررة للجناية على الجنين، باختلاف نتائج فعل الجاني، وهذه النتائج يمكن حصرها فيما يلي :

أولاً : أن ينفصل الجنين عن أمه ميتاً.

ثانيــاً : أن ينفصل الجنين عن أمه حيًا، ثم يموت بسبب الفعل المكون للجناية.

ثالثــاً : أن ينفصل الجنين عن أمه حيًا، ثم يموت أو يعيش بسبب آخر غير الفعل.

رابعــاً : أن لا ينفصل الجنين عن أُمِّه، أو ينفصل بعد وفاتها.

خامساً : أن يترتب على الفعل إيذاء الأم، أو إصابتها بإصابات تشفى منها، أو تؤدي لموتها[١].

بيد أننا نود أن نترك التفصيل في هذه المسألة للمطولات، ونرتب الجزاءات الشرعية المقررة لهذه الجناية، اعتماداً على ما ذكره الفقهاء بالآتي :

*** العقوبة الأولى : العقوبة المالية (الضمان المالي):**

وبيانها : أن الجنين إذا تلف بسبب الجناية على أمه، فإنه يكون

---

(١) راجع التشريع الجنائي للأستاذ عبد القادر عودة، ٢٩٨/٢، وراجع المغني، ٤٠٤/٨ وما بعدها، وتكملة شرح فتح القدير، ٢٩٩/١ وما بعدها.

مضموناً بالمال الغُرَّة[١]، إذا انفصل عنها ميتاً، والدية في حالة انفصاله حياً ثم موته متأثراً بالجناية، أما عن قيمة الغُرَّة فهي نصف عشر الدية الكاملة، أي خمساً من الإبل أو خمسون ديناراً أو خمسمائة درهم.

وابن قدامة ذكر أن عبدالملك بن مروان قضى في الجنين إذا أملص، بعشرين ديناراً، فإذا كان مضغة فأربعين، فإذا كان عظماً فستين، فإذا كان العظم قد كُسِيَ لحماً فثمانين، فإن تم خَلْقُهُ وكُسي شَعْرُه فمائة، ثم عَلَّقَ على ذلك بقوله: «إن قول عبدالملك بن مروان تحكم بتقدير لم يَرِدْ به الشرع»[٢].

ـ والأصل في الغُرَّة، ما رُوي عن عمر رضي الله عنه، أنه استشار الناس، في إملاص المرأة[٣]، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ، قضى فيه بغرة عبد، أو أمة، فقال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مَسْلَمة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اقتتلت امرأتان من هُذيل، فرمت إحداهما الأخرى، بحَجَرٍ فقتلتها، وما في بطنها، فاختصموا إلى

---

(١) غُرَّة المال: خياره، كالفرس والبعير النجيب، وسُمي بدل الجنين غرة، لأن الواجب عبد، والعبد يُسمى غرة، وقيل لأن غرة الشيء أوله، راجع حاشية سعدي جلبي، هامش التكملة، ١٠/٣٠٠، والغُرة في اللغة: بياض في وجه الفرس، ومنه ما أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، قول النبي ﷺ في وصف المؤمنين: «أعرفهم غراً محجلين من آثار الوضوء». انظر ٣/١٣٥.

(٢) المغني، ٨/٤٠٧.

(٣) إملاص المرأة، أن تضرب المرأة في بطنها فتلقي جنينها، راجع كتاب الاعتصام، باب ما جاء في اجتهاد القضاة، صحيح البخاري، ٩/١٢٦.

رسول الله ﷺ، فقضى عليه السلام، أن دية جنينها، غرة عبد أو وليدة، وقضى بِدِيَةِ المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه[(١)].

وهذه الغُرَّة -أو الضمان المالي- واجب على الجاني، سواء أكان الجنين ذكراً، أم أنثى، لا فرق في قيمة ما يجب لكل منهما، لعدم ظهور التفاوت في معاني الآدمية، لأنه لا تفاوت في الجنين، فيقدر بمقدار واحد، كما يجب في حالتي العمد، والخطأ، لا فرق بين الحالتين، إلا أن دية الجنين تغلظ، في حالة العمد، وتخفف في حالة الخطأ، كما أنها حالة في مال الجاني المتعمد، لا تحمل العاقلة منها شيئاً، أما في حالة الخطأ، وشبه العمد -كما يرى بعض الفقهاء- فتحمل العاقلة الدية وحدها، أو مع الجاني، مع الخلاف في ذلك، طبقاً للآراء الفقهية، كما أن الغُرَّة تتعدد، بتعدد الأجنة، فلو ألقت المرأة المجنى عليها جنينين، فعلى الجاني غرتان، وإذا ألقت ثلاثة، فعليه ثلاث، وهكذا، وإذا ماتت الأم، بعد وجوب الغُرَّة، فلا تدخل الغُرَّة في دية الأم، بل تجب الغُرَّة للجنين، والدية للأم[(٢)].

- ومن أقوال الفقهاء، نجد أن وجوب الغُرَّة، بالجناية على الجنين، مشروط بما يلي:

أولاً: وجود ما يكيف فقهياً على أنه جناية تقتضي إسقاط الحامل

---

(١) راجع سبل السلام، ٣/٢٢٨، والنسائي، ٢/٢٤٨، وأبو داود باب دية الجنين، ٢/٢٧٢.

(٢) انظر تفصيل ذلك في المغني، ٨/٤٠٦.

لحملها، وفي هذا يقول ابن قدامة: «إن الغُرَّة إنما تجب إذا سقط من الضربة، ويُعلم ذلك بأن يسقط عَقِيب الضرب، أو ببقائها متألمة إلى أن يسقط، ولو قتل حاملاً، لم يسقط جنينها، أو ضَرَبَ مَنْ فِي جوفِهَا حَرَكَةٌ، أو انتفاخٌ، فَسَكَّنَ الحركةَ وأَذْهَبَهَا، لم يضمن الجنين، وبهذا قال مالك، وقتادة، والأوزاعي... ولنا أنه لا يثبت حكم الولد، إلا بخروجه»[1].

وقد قلنا سابقاً: إنه لا فرق بين الفعل المادي، والمعنوي في ذلك، كما لا يوجد ثمة فرق بين أن تكون الجناية بفعل الحامل نفسها، أو غيرها، طوعاً أو كرهاً، غير أن وصف الجناية، وكذلك الضمان، يتعلق بها، عند الفعل الخطأ أو الطواعية فقط.

ثانياً: سقوط الجنين أثر لما يكيف فقهياً على أنه جناية، سواء أكان ضرباً، أم قولاً، أم فعلاً، وسواء أسقط عقب وقوع الجناية، أم بعدها -على بعض الآراء- بشرط قيام علاقة السببية بينهما. ولو ماتت الأم، ولم يقم دليل قاطع على أن الجناية أدت لموت الجنين، أو انفصاله وأن موت الأم، لا دَخْل له في ذلك، لم يتحقق هذا الشرط.

والطبيب المسلم العدل، رأيه الموثق هو الذي يجب التعويل عليه، في هذا الشأن.

---

(١) المغني، ٨/٤٠٦، وراجع التكملة لفتح القدير، ١٠/٢٩٩.

ثالثاً: أن ينفصل الجنين ميتاً، أما إذا انفصل حياً، وبقي زماناً، بلا أُم ثم مات، فلا ضمان، أما إذا انفصل حياً، ومات بسبب فعل الجاني، فإن العقوبة القصاص، أو الدية الكاملة، على خلاف بين أهل العلم، يرحمهم الله[1].

على أن الدية الكاملة للجنين، يختلف مقدارها باختلاف نوع الجنين، حيث دية الذكر دية رجل، ودية الأنثى دية امرأة، على النصف من الأولى.

رابعاً: عصمة الجنين، بأن لا يكون من أبوين حربييْن، وأن يكون مسلماً حُكماً، بأن يكون أبواه أو أحدهما على الأقل مسلماً، وإلا فلا تجب الغُرَّة، على خلافٍ وتفصيلٍ بين الأئمة في ذلك، يقول ابن قدامة: «إن في جنين الحرة المسلمة غرة، وهذا قول أكثر أهل العلم»[2].

خامساً: أن يكون الحمل المنفصل أثراً للجناية أو الإجهاض، بدأ في مرحلة التصوير الخلقي، كما يذهب أئمة الفقه عدا الإمام مالك رحمه الله، حيث ألزم الضمان على محصول الحمل وكل ما يسمى جنيناً، جاء في المدونة الكبرى ما نصه: «قال مالك: كل ما طرحته من مُضغة أو عَلَقة مما يُعلم أنه ولد، ففيه الغُرَّة، سواء استبان الخَلْق أم لا»[3].

---

(١) انظر المغني، ٨/٤٠٦، وما بعدها، وحاشية ابن عابدين، ٥/٥١٧.

(٢) المغني، ٨/٤٠٤.

(٣) المدونة، رواية سحنون، ٦/٣٩٩.

ولعل هذا الرأيَ هو الأَوْلَىٰ بالاعتبار، غَلْقاً لباب التحايل، لا سيما ما نراه الآن يجري واقعاً أمام أعيننا باسم الشرع وعلى حسابه، بما لم يكن متفقاً وغايات الشارع الحكيم.

أما على مَن يكون الضمان المالي بعد تكامل أركان الجناية، فهناك من يرى أنها في مال الجاني وحده، ويربط ذلك بالعَمْدِيَّة منه، التي لا تعتبر محض عَمْد، لأنه بعيد التصور، لتوقفه على العلم بوجود الجنين حياً، كما تتوقف على قصد قتله وهو بعيد التصور[١].

ويقابل هذا الرأي، من يلزم العاقلة بالضمان المالي، لأنها جناية خطأ، كما أن ظاهر النصوص يؤكد ذلك، وبذلك قال جمهور الفقهاء[٢].

وقد لخص قاضي زاده هذه المسألة بقوله: (وهي -أي الدية- على العاقلة عندنا، إذا كانت خمسمائة درهم -والعاقلة تعقل خمسمائة ولا تعقل ما دونها- وقال مالك: في ماله، لأنها بدل الجزء.. ولنا أنه عليه الصلاة والسلام قضى بالغُرَّة على العاقلة ولأنه بدل النفس)[٣].

ويقول ابن قدامة بما يتفق وقول قاضي زاده السابق، ويؤكد أن ذلك منصوص عليه عن الإمام أحمد رحمه الله[٤]، ثم ينسب ابن قدامة إلى

(١) انظر المغني، ٤٠٧/٨، وحاشية ابن عابدين، ٦١٩/٥.
(٢) راجع سبل السلام، ٢٣٩/٣.
(٣) تكملة فتح القدير، ٣٠٢/١٠.
(٤) المغني، ٤٠٩/٨.

الإمام الشافعي رحمه الله، قوله: (تحمله العاقلة على كل حال بناء على قوله: إن العاقلة تحمل القليل والكثير)[1].

الميراث في الضمان المالي: الرأي العُمدة في الفقه، أن قيمة الغُرَّة لورثة الجنين، لأنها دية له، فحكمها حكم الدية كما لو قُتل بعد الولادة.. وقال الليث: لا تورث بل تكون بدله لأُمّه، لأن الجنين بمثابة عضو من أعضائها، وقد ناقش ابن قدامة قول الليث بما نصه: «ولنا أنها دية آدمي حر، فوجب أن تكون موروثة عنه كما لو ولدته حياً ثم مات، وقوله: إنه عضو من أعضائها، لا يصح، لأنه لو كان عضواً لدخل بدله في دية أُمّه، كَيَدِهَا، ولما مُنِعَ من القِصَاص من أُمّه وإقامة الحد عليها من أجله، ولما وجبت الكفارة بقتله، ولما صح عتقها دونه والعكس، ولا تُصوّر حياته بعد موتها، ولأن كل نفس تضمن بالدية تورث كدية الحي»[2].

*** العقوبة الثانية: الكفارة:**

الكفارة المعنية هنا، هي كفارة القتل الوارد النص بشأنها في القرآن الكريم[3] والرأي عند الحنفية لا يوجب الكفارة على الجاني - في

---

(١) المصدر السابق، ٤٠٩/٨.

(٢) المصدر السابق، ٤٠٩/٨، وراجع تكملة فتح القدير، ٢٠٢/١٠-٢٠٣، وحاشية ابن عابدين، ٥١٧/٥، وشرح الزرقاني، وحاشية الشيباني، ٣٢/٨.

(٣) النص في سورة النساء، آية ٩٢.

هذه المسألة ـ لأن فيها معنى العقوبة، وقد عرفت في النفوس المطلقة فلا تتعداها.. والمعنى عند الحنفية –فيما أفهم– أن الكفارة شرعاً لا تجد محلاً لها في حالة الجناية على الحامل، وإسقاط حملها، والجنين الذي استبان بعضُ خَلْقه، بمنزلة الجنين التام في ذلك.. أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله، فَيُفَرِّق بين انفصال الجنين ميتاً، وانفصاله حياً، ويوجب الكفارة في الحالة الثانية دون الأولى، لأن النبي ﷺ لم يوجب الكفارة حين أوجب الغُرَّة، وليس من بأس في أن يتقرب بها الجاني إلى الله في الحالة الأولى، فذلك أفضل له، مع أنها غير واجبة عليه، كما يرى صاحب المذهب يرحمه الله(١).

والرأي عند الحنابلة وغيرهم أيضاً، وجوب الكفارة على سبيل الإطلاق، فعلى كل جانٍ –في هذه الجناية– عتق رقبة، سواء أكان الجنين حياً أم ميتاً، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم الحسن، وعطاء، والزهري، والحكم، ومالك، والشافعي، قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أوجب على ضارب بطن المرأة تلقي جنيناً، الرَّقَبَة مع الغُرَّة(٢).

وسند هذا الرأي قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾، إلى قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ

(١) انظر التكملة، ١٠/٣٠٦، وحاشية ابن عابدين، ٥/٥١٨ وما بعدها.

(٢) المغني، ٩/٤١٧.

﴿مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢)، ووجه الدلالة من ذلك، أن الجنين نفس مضمونة بالدية، فوجبت فيها الرقبة كالكبير، وترك ذكر الكفارة لا يمنع وجوبها، كقوله عليه السلام: «**في النفس المؤمنة مائة من الإبل**»، وذكر الدية في مواضع ولم يذكر الكفارة.

كما أن النبي ﷺ قضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة، ولم يذكر كفارة، وهي واجبة كذا هاهنا، ثم إن الآية الكريمة أغنت عن ذكر الكفارة في موضع آخر فاكتفى به(١)، ولعل هذا الرأي هو الأوفق، لأن الإجهاض جناية على نفس بريئة.. ومن ثمرات تغليظ العقوبة - إن صح هذا الوصف - عدم استهانة الناس بأمر الإجهاض.

*** العقوبة الثالثة: الحرمان من الميراث:**

القتل فعل إجرامي بغيض، يتمثل في إزهاق روح المجنى عليه، وقد حدد الله سبحانه عقوبة لفاعله في الدنيا والآخرة: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ (البقرة: ١٧٩)، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٢).

(١) يشترط النص القرآني في الرقبة المحررة، كمالها في صفات الدين (مؤمنة)، حتى تكمل في الصفات المالية، ومن ثم لا تكون معيبة، لا سيما وأن الجاني أتلف شخصًا مؤمنًا، فعليه أن يخلص آخر بذات الصفة، وبذا تقترب العوضية -إن صح ذلك- من المثلية، فيتلاشى الغبن، ويستوي في ذلك أن تكون الرقبة المعتقة صغيرة أو كبيرة، كما يستوي على الراجح أن تكون بين مسلمين أو لمسلم، فإنه يجوز خلافًا لابن عباس وبعض التابعين، حيث قالوا: لا يجزئ إلا من صام وصلى وعقل الإسلام، ولعل روح الشريعة لا تسير وفق هذا القول، والله أعلم.

والجمهور الأعظم من فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، على أن القاتل لا يرث شيئاً من تركة مورثه المقتول[1]، للنصوص القاطعة بذلك، هذا فضلاً عن أن القتل جريمة تستوجب العقاب على الجاني.. والميراث نعمة تعود على صاحبها بالنفع، ولا يعقل أن تكون الجناية سبباً للنعمة على الجاني، وليس من معهود الشرع أن يكون الفعل المحظور سبباً في النعم[2].

أيضاً خلافة الوارث لمورثه، قائمة على قوة الرابطة والصلة والتعاون بينهما حتى جعلت حياة الخلف امتداداً لحياة السلف، غير أن الوارث قد قطع بجنايته تلك الصلة، فلا يستحق شيئاً من التركة، حتى ولو كان الجاني الأم الحامل عندما تفعل شيئًا لإجهاض نفسها عمدًا، بأن تشرب دواءً يثمر عنه الإجهاض، أو تضرب بطنها... إلخ ما يؤدي إلى إسقاط حملها ميتاً، وحينئذ تلزمها غرة وكفارة، وحرمان من الميراث، بل وينالها من العقوبات التعزيرية حسب ما يراه القاضي.

ومناط ذلك كله، أن المنهج التربوي في الإسلام، يتلقى هذه الأجنة بعد اكتمال تخليقها من قبل الباري سبحانه، بالرعاية والصلاح، ويزرع فيهم -إذا ما أحسن استخدام هذا المنهج- القيم

(١) لم يخالف في ذلك إلا ما حُكي عن الخوارج من توريث القاتل، لعموم آيات المواريث، مع أن هذا العموم معارض بالأحاديث الواردة في هذا الشأن، ومن المسلم به أن الأحاديث النبوية تخصص عموم الآيات.

(٢) راجع للباحث محاضرات في علم الفرائض، ص٩٧، وانظر الحقوق المتعلقة للتركة، د. يوسف قاسم، ص٨٨.

والمثالية، فيشبون رجالاً صدقوا ما عاهدوا الله عليه، قمماً شواهق في النبل والفضل، أملاً للدنيا والدين، عدلاً وإنصافاً، ثم إن وطيد العلاقة بين الوارث ومورثه تأبى هذه الجناية، حتى ولو كان المجنى عليه حياً يركض في أصلاب أمه، أياً كان الجاني.

* العقوبة الرابعة: التعزير:

والتعزير في اللغة من أسماء الأضداد، لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم وعلى التأديب، وعلى أشد الضرب، وعلى الضرب دون الحد... إلخ.

وفي الشرع: عقوبة غير مقدرة، متروك أمرها إلى الحاكم.. وفي جريمة الإجهاض، ليس ثمة ما يحول بين القاضي في أن يعزر الجاني مع إلزامه بالضمان المالي، إذا رأى في ذلك مصلحة، بل إنه يجوز للقاضي -فيما نفهم- أن يعزر من يقوم على منع الحمل بأي وسيلة كانت لغير ضرورة صحية حفاظاً على مصالح الأمة العليا.. وسند هذه العقوبة، إعمال باب السياسة الشرعية، قياساً على أن مسلك الصحابة رضي الله عنهم، في تحليل الأحكام، إدخال السياسة الشرعية، دفعاً للمفاسد المحققة، أو حتى المظنونة، وإن أدى ذلك إلى تخصيصِ النص أو تركٍ لظاهره، بل وإن أدى لأن يكون الحكم زاجراً لاقتضاء المقام ذلك.

ومن الأمثلة على ذلك، موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من مسألة الطلاق الثلاث وإيقاعه، ويروي لنا ابن عباس رضي الله عنهما، ما كان من شأن هذه المسألة بقوله: (كان الطلاق في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم).. وفي رواية الطحاوي عن طريق طاوس، قال ابن عباس: (فلما كان زمان عمر قال: أيها الناس قد كانت لكم في الطلاق أناة، إنه من تعجل أناة الله في الطلاق، ألزمناه إياه).

ومن المعروف أن الطلاق المفرق له حكمة تتمثل في تيسير الله برفع الحرج عن المطلّق، لو بانت منه زوجته مرة واحدة، فلعله يراجع نفسه بعد حين.. ولما وجد عمر في الناس رغبة عن هذا التيسير وهذا الإحسان، من الشارع، عمل بالمصلحة في مقابلة النص، فعاقبهم بمنعهم من المباح، الذي رخص لهم[1].

---

(١) لم يكن فعل عمر مخالفة للشارع، حيث لم يغير أمرًا لازمًا، وغاية ما فيه أنه منع الناس من الرجعة التي أباحها الله في الطلقتين الأوليين، ولم تكن الرجعة لازمة لكل مطلق، ولا تجديد العقد لكل مطلق كذلك، ولولي الأمر أن يمنع الناس بعض المباحات، زجرًا لهم وعقابًا على ارتكابهم المحظور، ومن الأمثلة على ذلك أيضًا تضمين الصناع والزيادة في حد الخمر...إلخ.. وما أجمل ماقاله شيخنا شلبي في ذلك، وهو: «والذي نقصده هو إثبات أنهم -أي أصحاب رسول الله ﷺ- فعلوا شيئًا لم يكن في زمن رسول الله ﷺ تبعًا لاقتضاء المصلحة، ولا يليق بهم أن يخالفوا فعل الرسول عليه السلام، إلا إذا علموا أن هذا مقصد الشريعة، ففعلهم هذا عين الموافقة، وإنما سميناه مخالفة في موطن محاجة الخصم...»، انظر تعليل الأحكام، ص٦١، وراجع السنن الكبرى، ٨/ ٢٢٠، وكنز العمال، ٢/ ١٩١ وما بعدها.

ومما لا مراء فيه، أن تقييد المباح يمثل عقوبة تعزيرية جلباً للمصالح، فكذلك التعزير في مسألة بحثنا، فوحدة جنس العقاب قائمة، حتى وإن اختلف الفعل المحظور، طبيعة وهدفاً، ولا ضير من اعتبار الباعث على تقييد المباح سياسة أو غير ذلك، مما يتسق ومقاصد الشرع الحكيم.

رابعـــاً : حكم الإجهاض عند أهل الكتاب

هذه المسألة -فيما أعتقد- تحمل مضامين جوهرية أساسية عديدة، منها على سبيل المثال ما يلي:

أولاً : التمهيد المنطقي والطبيعي لبحث الإجهاض في الشرائع الكتابية، ويتناول أموراً ثلاثة هي على الترتيب:

١ - علاقة الإسلام بالديانات الأخرى.

٢ - زواج غير المسلمين والشريعة الواجبة التطبيق عليهم.

٣ - الزنىٰ في الشرائع السماوية.

لأنه بعرض هذه الثلاثة، نستبين حكم الإجهاض في الشرائع الكتابية كنتيجة حتمية لذلك.

الأمر الأول : علاقة الإسلام بالديانات الأخرى

أ ـ إن الله عز وجل، شاء أن تكون رسالة محمد ﷺ خاتمة الرسالات السماوية، والتي اختصت عرفاً بمدلول كلمة الإسلام، كما أن كلمة (اليهودية) أو (الموسوية) تخص شريعة موسى عليه السلام، وما اشتق منها، وكلمة (النصرانية) أو (المسيحية) تخص شريعة عيسى عليه السلام، وما تفرع عنها.

والذي لا شك فيه، أن هذه الرسالة الخاتمة جاءت دعوة إنسانية عالمية، لا تخاطب قوماً بأعيانهم ولا جنساً بذاته: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة : ٢٣)، ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (الأعراف: ١٥٨)، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (سبأ: ٢٨). وقد أشار النبي ﷺ إلى عموم بعثته، وعالمية دعوته، فقال: **«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحمر وأسود...»**[1].

والذي لا شك فيه أيضاً، أن محمداً ﷺ قد أُرسل من عند الله بدين بلغ ذروة الكمال، الذي لا كمال بعده، وتوجه الخطاب فيه للعالمين كافة، والنتيجة المنطقية اللازمة لهذا الكمال، أن تنقطع صلة الإنسانية عن سائر الرسالات والنبوات السابقة في طاعتها واتباعها، مع

(١) هذا جزء من حديث شريف أخرجه البخاري، في التيمم، ٤٣٦/١، ومسلم -واللفظ له- ٣٧٠/١، كتاب المساجد، وراجع مجمع الزوائد، ٢٥٨/٨ وما بعدها.

عدم إغفال الإيمان بأصولها المنزلة، لا بما آلت إليه بعد التحريف على يد الأتباع(١)، على اعتبار أن الإسلام بمعناه العام، هو دين الأنبياء جميعاً، عليهم الصلاة والسلام.

ب ـ القرآن الكريم شاهد على ما في الكتب السماوية المنزلة قبله، يشهد لأصولها المنزلة بالصدق(٢)، ويشهد عليها وعلى أصحابها بما وقعوا فيه من نسيان حظ عظيم وإضاعته، وتحريف كثير مما بقي وتأويله.

جـ ـ وإذا كان الإسلام بمعناه العام، هو دين الأنبياء جميعاً عليهم الصلاة والسلام، كما سبق القول، مما يعني أنه لا مجال للتساؤل عن العلاقة بين الإسلام وبين سائر الأديان السماوية الأخرى، هنا، إذ لا يسأل عن العلاقة بين الشيء ونفسه؛ فيا ترى ما هي العلاقة بين الإسلام بمعناه الخاص وهو الدين الذي أنزله الله تعالى على محمد ﷺ، وبين الأديان السماوية الأخرى؟(٣)

وجواب ذلك على شقين:

الشق الأول: أن شريعة الإسلام، والشرائع السماوية السابقة عليه

---

(١) انظر في هذا المعنى الجواب الصحيح لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٦٢/١، ط إدارة البحوث العلمية، الرياض.

(٢) يقول الشريف الرضي، في معرض تعليقه على قول الله سبحانه: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه﴾ (المائدة:٤٨): «وفي آية المائدة ﴿مهيمناً عليه﴾ استعارة، والمراد أن ما في الكتاب من وضوح الدلالة، يقوم مقام النطق»، تلخيص البيان في مجازات القرآن للشريف الرضي، ص٣١، راجع البحث القيم الذي كتبه الشيخ عثمان ضميرية في مجلة البحوث الإسلامية، ص٣١٧، العدد ٢١، عام ١٤٠٨هـ.

(٣) انظر تفسير المنار لرشيد رضا، ٢٨١/٩، وانظر تقديمه للطبعة العربية من إنجيل برنابا، ترجمة خليل سعادة، وراجع الشيخ عثمان ضميرية، وإنجيل يوحنا الفصل الرابع، ١٤/١٦-٢٩، ط الكاثوليكية.

-وهي في صورتها الأولى- لم تبعد عن منبعها، ولم يتغير فيها شيء بفعل الزمان ولا بيد الإنسان، فكل رسول يرسل، وكل كتاب ينزل، يأتي مصدقاً ومؤكداً لما قبله، فالإنجيل مصدق ومؤيد للتوراة، والقرآن مصدق ومؤيد للإنجيل والتوراة، ولكل ما بين يديه من الكتاب(١)، إذ هناك تشريعات خالدة، لا تتبدل ولا تتغير، مهما تغيرت الأصقاع والأوضاع، ويقابلها تشريعات أخرى جاءت موقوتة بآجال طويلة أو قصيرة، فهذه تنتهي بانتهاء وقتها، ثم تأتي الشريعة التالية لها، بما هو أوفق وأرفق بالأوضاع الناشئة الطارئة. يقول الدكتور محمد عبد الله دراز: يرحمه الله(٢) ما مضمونه في هذا الصدد: جاء القرآن الكريم فغير الله تعالى فيه بعض الأحكام التي جاءت في التوراة والإنجيل، وقوفًا بها عند وقتها المناسب، وأجلها المقدر لها في علم الله سبحانه وتعالى، وما كان فيها من الأحكام صحيحاً موافقاً لقواعد السياسة الدينية، لا يغيره، بل يدعو إليه ويحث عليه، وما كان سقيماً دخله التحريف، فإنه يغيره بقدر الحاجة، وما كان حرياً أن يزداد فإنه يزيده على ما كان في الشرائع السابقة(٣).

---

(١) راجع البشارات لنبوة محمد ﷺ، التي جاءت في التوراة، العهد العتيق، سفر تثنية الاشتراع، فصل٣٣، فقرة٢، ص٣٥٥، وإنجيل متى، ٥/٣٩-٤٤، ط الكاثوليكية، بيروت، وإنجيل يوحنا، الفصل ١٤/١٦-٢٩، وقد جاء فيه (إن كنتم تحبوني فاحفظوا وصاياي، وأنا أسأل الأب فيعطيكم فارقليط آخر يثبت معكم إلى الأبد)، ولفظ: (Paraclete) يوناني الأصل، ومعناه: المحاج، وهناك لفظ آخر بمعنى السامي، ورفيع المقام والجليل والمجيد، وهي كلها معان تقترب من معنى المحمود ومحمد وأحمد، ويكتب هكذا: (Pericltee)، قال تعالى: ﴿ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾ (الصف:٦).

(٢) «الدين»، ص١٧٥ وما بعدها، وقد نقل عنه الشيخ عثمان ضميرية في بحثه السابق المشار إليه.

(٣) وراجع أيضًا حجة الله البالغة للدهلوي، ١/٩٠-١٣٣.

وعلى هذا، فإن الإسلام قد اعترف بالشرائع الأخرى السماوية السابقة كما نزلت على الرسل السابقين، شرائع وديانات قامت على وحدة الذات والصفات الألوهية، وتبشر كتبها بالنبي محمد ﷺ، وتطالب الذين حضروا دعوته من بعدها أن يؤمنوا بالإسلام.

الشق الثاني: أن الشرائع السماوية السابقة على الإسلام، بعد أن طال عليها الأمد، نالها من التغيير والتحريف والكتمان والتبديل ما كان كفيلاً بتحويلها عن أصلها، من ديانة توحيد إلى ديانات وثنية في معظم ما بقي منها، بل قل في كلها[1].. والقرآن حارس وأمين ومهيمن على هذه الديانات السماوية، وهذه صفة أخرى تضاف إلى صفة اعتراف القرآن بهذه الديانات، إذا لم يعتريها تغيير أو كتمان، ومن ثم إسقاط مبدأ الإيمان عن الذي لا يؤمن بهذه الشرائع، باعتبارها ديانات توحيد تؤمن بالله واليوم الآخر، لأن من شأن القرآن ألا يكتفي بتأييد ما في هذه الديانات من حق وخير، بل عليه فوق ذلك أن يحميها من الدخيل، الذي عساه أن يضاف إليها بغير حق، وأن يبرز ما تمس إليه من الحقائق التي عساها أيضاً أن تكون قد أخفيت منها.

وتأسيساً على ما سبق، يمكن أن نخلص إلى:

---

(١) راجع ما كتبه ابن العربي، في تفسير قوله تعالى: ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ (آل عمران:٩٣)، أحكام القرآن، ٢٨١/١ وما بعدها.

أولاً: وحدة المصدر للأحكام التكليفية في الأديان السماوية، قائمة قيام وحدة الهدف تماماً، وحتى إن اختلفت وسائل المعالجة فكلها من عند الله سبحانه وتعالى، كما أن هدفها الأخذ بالخلق إلى طريق الرشد، وتحرير العقل، وتثبيت التوحيد.

ثانياً: أن شرع من قبلنا شرع لنا، والمراد بشرع من قبلنا ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع، التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع الله عز وجل لهم، وما بينه لهم رسلهم عليهم الصلاة والسلام، مثل تحريم الزنىٰ والسرقة، والقتل، والكفر، فكل نبي دعىٰ لحرمة ذلك وما شاكله، وكذلك نبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام.

ولا خلاف في أن الشريعة الإسلامية، نسخت جميع الشرائع السابقة، على وجه الإجمال، كما أنه لا خلاف في أنها لم تنسخ جميع ما جاء في تلك الشرائع، على وجه التفصيل، فالزنىٰ وما يتعلق به من توابع محرم في تلك الشرائع السماوية، وكذلك السرقة، والقتل، والكفر.. كذلك لا خلاف في أن ما نقل إلينا من شرائع من قبلنا، في كتب أصحاب تلك الشرائع، أو على السنة أتباعها، ليس بحجة علينا، لأن هذا النقل فاقد لمصداقيته، لما وقع في كتبهم من تغيير وتحريف، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ

عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (آل عمران: ٧٨)[١].

وعلى الجملة، فالمختار عند الحنفية والمالكية، أن شرع من قبلنا شرع لنا، وأنه حجة يلزمنا العمل بها، يقول ابن الحاجب ما نصه: (المختار أنه -أي النبي ﷺ- بعد البعث متعبد بما لم ينسخ)، وقال في المنار: (وشرائع من قبلنا تلزمنا إذا قص الله ورسوله من غير إنكار)[٢].

وبعد، فقد بات من المقطوع به أثراً لعلاقة الإسلام بالشرائع السماوية الأخرى، تحريم الزنىٰ في كافة الشرائع السماوية، وهي حرمة من الإطلاق والعموم، بحيث تشمل الجريمة كاملة الأركان، وكل مقدماتها، بل وكل آثارها، بما في ذلك الإجهاض، إن كان مبعثه على غير ضرورة شرعية، وغايته دفن معالم جريمة حرمها الله في كل الأديان، وخاطب بها بني البشر جميعاً من خلال رسله وكتبه[٣].

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي، ٢٧٦/١ وما بعدها، تعليقًا على الآية السابقة، والآية اللاحقة.

(٢) في المسألة تفصيل واسع ليس هنا محله، انظر على سبيل المثال المستصفى، ١٣٣/١، ط دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ، وكشف الأسرار وبهامشه أصول البزودي، ٢١٢/٣، ط الأستانة، ١٣٠٧هـ، وفتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم، ط الحلبي، ١٣٥٥هـ، ص٧٣٢، وحاشية السعد التفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ٢٨٦/٢، ط الأميرية، ١٣١٦هـ.

(٣) قابل ذلك بما كتبه الكاتبون باسم الأمم المتحدة وتم تسويقه في بلاد الإسلام في مؤتمر السكان والتنمية، لا سيما الفصل السابع من وثيقة المؤتمر المذكور، ص٤١ وما بعدها.

الأمر الثاني: زواج غير المسلمين والشريعة الواجبة التطبيق عليهم

يفترض في هذه المسألة أنها تعالج قضايا غير المسلمين كافة، من يقيم منهم خارج الممالك والأمصار الإسلامية، ومن يقيم داخلها، فالواقع أنه لم يخل بلد إسلامي في قديم الزمن، وحديثه، من أفراد وطوائف من غير مسلمين، وهؤلاء يحدث لهم ما يحدث للناس جميعًا من خصومات تتطلب الفصل من القضاء،كما أن لهم نظمًا خاصة بهم، وقواعد تحكم عقودهم، وتصرفاتهم في الزواج، ولعله من الأحرى أو الأولى أن يوجه الخطاب، أو يتركز البحث على ما يتعلق بغير المسلمين في بلاد الإسلام، وذلك لأمرين:

الأول: أنهم قد يكونون أكثر الشرائح الاجتماعية في بلاد الإسلام انصياعًا أو استجابة لمثل هذه الحملات المغرضة، والموجهة ضد الإسلام، وأهله.. وهذه الاستجابة قد تكون عن قصد، تقودهم نزعة عصبية، أو جهل بأحكام الإسلام، كما قد تحتويهم شعارات براقة، أو يؤرقهم خوف على مستقبل... إلخ هذه المعايير التي يمكن تصورها.

الثاني: أن الأصل، أن لهم حرية الاعتقاد وممارسة شعائر التدين، ثم أنهم داخلون في نسيج المجتمع الإسلامي بحكم الواقع، وقد نُهينا

-نحن أهل الإسلام- عن إكراه أهل الكتاب على الإسلام، وعن مجادلتهم في معتقداتهم إلا بالتي هي أحسن، ويكفي في إثبات ذلك أن نذكر قول ربنا سبحانه: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ (البقرة:٢٥٦)[١]، وقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ ﴾ (العنكبوت:٤٦).

وقد فُسر ﴿ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ ﴾ بأنهم أهل الحرب أو مانعي الجزية... إلخ[٢].

وإذا كانت شريعة التسامح هذه، من الشرائع السائدة في الإسلام بعامة، سواء في ذلك المعاملات أو غيرها من النواحي الاجتماعية، فإننا نراها واضحة ملموسة فيما يتصل بفقه الأسرة أو التشريعات الخاصة بالأحوال الشخصية، ويكفي أن نشير هنا إلى ما هو معروف من حِلية زواج المسلم بالمسيحية أو اليهودية، وحينئذ تكون سكناً لنفسه، ومستودعاً لسره، وأمينة على زوجها، وبيته، وأولاده، وحَرِية بعطفه، ومحبته، وهي مع هذا لها كل الحق في أن تبقى على عقيدتها، وتقوم بما يفرضه عليها دينها من شعائر العبادات، بل لها أن تختلف إلى كنيستها أو بيعتها[٣].

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي في تفسيرها، ١/٢٣٤.

(٢) قد نقل القرطبي عن مجاهد أن الآية محكمة، فيجوز مجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن، راجع الجامع لأحكام القرآن، ١٣/٣٥٠، وانظر أحكام القرآن لابن العربي، ٣/١٤٨٦.

(٣) راجع أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، للمرحوم د. محمد يوسف موسى، ص١٧٦، ط مؤسسة الخانجي، ١٣٧٨هـ.

وإذا كان بعض الفقهاء يرى أن زواج غير المسلمة، من الذين أوتوا الكتاب، مكروه كراهه تنزيه، والأولى بالمسلم ألا يفعل إلا لضرورة، لما قد يقع من ضرر بالولد، أو لما قد يؤدي إلى مفاسد اجتماعية ترجع إلى إيثار غير المسلمات بالتزوج على المسلمات[1] إلا أنه ومع ميلنا إلى هذا القول، لا إثم على الزوج في هذه الحالة، بل لعل هذا يؤلف بين المسلم وغير المسلم من أصحاب الأديان، والكتب السماوية، وقد يكون في هذا الزواج دعوة من طريق غير مباشر للإسلام، ونشر الدين الحق في الأوساط غير المسلمة.

وقد يكون من الأوفق في بيان هذه المسألة، أن نعرض لما يلي:

١- تحليل فقهي لعقد النكاح في الإسلام.

٢- مركز غير المسلمين أمام القضاء الإسلامي في أحوالهم الشخصية.

٣- الأصول التي تحكم زواج غير المسلمين.

٤- الشريعة الواجبة التطبيق عليهم[2].

أولاً: تحليل فقهي لعقد النكاح في الإسلام

في فقه الإسلام، عقد النكاح له وجه مشرق نضر، وعلة ذلك ما يحتويه من جوانب اجتماعية عديدة، وكذلك اقتصادية لا عوج في

---

(١) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام، ٢/٣٧٢، والمبسوط للسرخسي، ٤/٢١٠.

(٢) رحم الله أستاذنا د. محمد يوسف موسى، فقد اقتبسنا الكثير مما كتبه في هذا الموضوع، انظر أحكام الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ص٨٥ وما بعدها.

مسالكها، تساير فطرة البشر، كما أنها تحول بينهم وبين مساوئ الأخلاق.. وهذا التحليل الفقهي قصد به بصفة عامة، المقابلة مع ما سيأتي بشأن زواج غير المسلمين ـ حالا ـ لأن الضد يُظهر حسنه الضد، كما يقولون، وموجز ذلك ما يلي:

١ ـ النكاح ما شُرع إلا ليكون مثمرًا ثمرات مشتركة بين المتناكحين، والمعنى أنه كما يجب للزوج على الزوجة حقوق، فإن لها عليه حقوقًا أيضًا، والثمرة الكبرى من هذا كله(١) قيام المجتمع الصالح، والحياة الطيبة، ومن أجل ذلك لم يقبل في فقه الإسلام إعراض الشباب عن الزواج، وهم قادرون عليه، وعلى تبعاته، للضرر الواقع بهم، وبالمجتمع الذي يعيشون به، وبالأمة التي ينتسبون إليها، حيث الإعراض -هنا- يعطل المصالح، والمعاني الدينية، والغايات الاجتماعية والعمرانية للنكاح.

لذلك اعتبره علماء الإسلام من أقرب العبادات إلى الله، حتى إن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة، ولذا وازن ابن الهمام بين النكاح والجهاد، وغلّب الأول، لأن الجهاد وإن كان عبادة، إلا أن النكاح سبب لما هو المقصود منه وزيادة، فإنه سبب لوجود المسلم والإسلام، والجهاد سبب لوجود الإسلام(٢).

---

(١) انظر شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، ٢٢٧/٣ وما بعدها.

(٢) المصدر السابق، ١٨٤/٣، وانظر ما كتبه صاحب المبسوط يرحمه الله، رابطًا بين مصالح الأفراد والأمة وإظهار الحق والعدل، ومعلقًا كل ذلك على الزواج في ١٩٤/٤.

٢ ـ أكثر الآراء في فقه الإسلام اتساقاً مع غايات الزواج، ما أجازه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، من عامة الشروط التي للمشترط فيها غرض صحيح ركوناً على ما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أحق الشروط أن توفوا به، ما استحللتم به الفروج**»، ويرى رحمه الله أن الشروط في الزواج أكبر خطراً منها في البيع، والإجارة، ونحوهما، فلهذا يكون الوفاء بما التزم منها أوجب وآكد[١].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كلام طيب في هذه المسألة يمكن الرجوع إليه في مظانه[٢].

٣ ـ الثمرة الطبيعية التي يجنيها المجتمع من آراء الفقهاء: وجود أفراد يحفظون أمر الله ونهيه، ويحافظون على عقوده، التي أمر خلقه بالوفاء بها، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾، وقال سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ (المائدة: ١)، ولاشك أنه يدخل ضمن الوفاء بها، دفع ما يعارضها.

٤ ـ ومن باب التطبيق لكلام الفقهاء، يكون على الزوج ألا يخرج الزوجة من دارها، إن هي شرطت هذا في عقد الزواج، فإن لم يف بهذا الشرط الذي رضيه، كان لها حق فسخ العقد[٣]، وكذلك يكون لكل

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٣/٣٢٧.
(٢) راجع له نظرية العقد، ص١٥٥-١٥٦، تحقيق محمد حامد الفقي، ط مصر، ١٣٦٨، السنة المحمدية.
(٣) قابل ذلك بما كتبه محمد قدري باشا في الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ط التأليف بالفجالة، ١٨٩٥م، وما كتبه د. توفيق شحاته في أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ط معهد الدراسات العربية، ١٩٦١م، عن مثل هذه الشروط عند اليهود والنصارى.

من الزوجين أن يشترط في الآخر صفة يصح قصدها، كالثقافة والجمال والبكارة ... إلخ . ويكون للمشترط حق فسخ العقد عند فوات ما اشترطه، لأنه لم يرض بالعقد إلا على أساسه، ولا فرق بين أن يكون المشترط هو الرجل أو المرأة، كما يقول ابن تيمية رحمه الله.

٥ - إزاء ما سبق من قول، لا يجب أن يُفهم أن فقه الإسلام يعتبر عقد النكاح عقد بيع، محله صفقات بين الناس، حيث لكل عقد مجاله وطبيعته الفقهية، فمثلاً الزواج لا يدخله شيء من الخيارات، التي تدخل في البيع ونحوه من عقود المعاوضات المالية، إذا ما استثنينا رأي بعض الفقهاء كشيخ الإسلام ابن تيمية، فيما يختص ببعض الشروط، وما يكون من الفسخ بسبب بعض العيوب، لا يدفع للذهاب إلى أن خيار العيب يدخل في عقد النكاح بذات المعنى في عقد البيع. فإن خيار العيب في البيع مثلاً لا يكون إلا بسبب العيب، الذي كان موجوداً في السلعة، وقت إنشاء العقد، ولم يكن المشتري يعرفه، في حين أن الفسخ للعيب في عقد الزواج يكون بسبب العيب، الذي كان موجوداً حين العقد، أو العيب الذي ينشأ بعده، ولا تُطاق العشرة معه[1].

(١) راجع في الخيارات البدائع، ٣٦٩/٥، والمغني، ٥٦٢/٣، وكشف الأسرار على البزودي، ١٤٧٠/٤ وما بعدها، ثم قابل ذلك بأحكام الفرقة بين الزوجين للضرر في شريعة الأقباط الأرثوذكس وعند اليهود، وكيف أنه لا تُقبل جهالة الرجل العيب في المرأة، مهما كان خفيًا، انظر إنجيل متى، ٣١/٥-٣٢، ولوقا، ١٨/١١، ومرقس، ٧/١٠ وما بعدها، والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، تأليف مسعود حاي ابن شمعون، وهو كتاب يتكون من ٨٧١ مادة، تقنن لكل ما يتعلق بالأحوال الشخصية عند اليهود، ط كوهين وروزنتال، مصر، ١٩١٢م.

ومن ناحية أخرى، فإن البيع متى فُسخ بسبب العيب، يقع الفسخ مستنداً إلى وقت إنشاء العقد، على حين أن الأمر ليس كذلك في الزواج، فإن التفريق فيه بسبب العيب يقع من وقت حكم القاضي به، لا من وقت إنشاء العقد، ولهذا تترتب جميع آثار الزواج في المدة الماضية، إلى وقت الحكم بالتفريق، مثل وجوب النفقة، وثبوت المهر بالدخول.

ومن هنا عرّف الفقهاء العقدَ الباطل بأنه ما لم يشرع بأصله، ولا بوصفه، بمعنى أن الشارع لا يعتبره موجوداً، حتى وإن وُجدت صورته محسوسة في الخارج، ولا يترتب عليه أي أثر من الآثار، واستثنوا من ذلك عقد الزواج الباطل، إذا أعقبه دخول، فإنه يترتب عليه بعض آثار العقد الصحيح، مثل وجوب المهر، وثبوت النسب، وغيرهما.

٦ ـ لعله من الإنصاف، الإقرار بأن تعريف بعض الفقهاء للزواج، في فقه الإسلام، كان متجهاً إلى التعريف المنضبط قضاءً، ومن هنا لم تتجل حقيقة مقصد التشريع الإسلامي منه بصورة متكاملة واضحة، أو بتعبير أستاذنا أبي زهرة، يرحمه الله، أنها تعريفات لم تكشف المقصود من هذا العقد في نظر الشارع الإسلامي.

فهذا ابن عابدين، وهو إمام الحنفية في عصره [١١٩٨-١٢٥٢هـ] يعرِّفه بأنه: «عقد يفيد المُتعة، أي حِل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي»[١].

---

(١) انظر الحاشية، ٢/٢٥٨ وما بعدها، والقراءة في كتب الفقه على اختلاف مذاهبها، تعطيك تعريفات متشابهة في المضمون لما ذكر.

والمعنى المقصود: أنه قد يفهم بعض الباحثين، لا سيما الحاقدين، أو الجهلة، أو من يجمع بينهما، أن فقه الإسلام قاصر عن بيان حقيقة المراد من عقد الزواج(١).

ولا يقول بذلك إلا من أصابه شطط القول، وأتبع نفسَه هواها، لأن المودة وحُسن العِشْرَة، والرحمة، والسكن مثلاً، وهي الأمور التي لم ينص عليها في التعريف لدى بعض الفقهاء، أمور عامة لا تنضبط فيها حدود التعريف، انضباطًا كاملاً، حيث هي مشاعر عاطفية، لا تخضع للتقنين العقلي الحاسم، بخلاف حل الاستمتاع، فإنه حق منضبط بالاستمتاع الجسدي في الشرعية المنصوص عليها.. وأهل الفقه يتجهون دائماً إلى تعريف الأمور بما تنضبط به، دون مالا ينضبط تحديده بكلمات التعريف الموجز، ومن ثَمَّ وجب التماس العذر للذين قالوا بهذه التعريفات، لما سبق، ولقصور فهمنا نحن عن استيعاب المراد من مثل التعريف السابق في مجمله وهدفه.

(١) كتب قاسم أمين في كتاب له يسمى تحرير المرأة، ص١٣١ وما بعدها يقول: «رأيتُ في كتب الفقهاء أنهم يعرِّفون الزواج بأنه: عقد يملك به الرجل بُضع المرأة. وما وجدتُ فيه كلمة واحدة تشير إلى أن بين الزوج والزوجة شيئًا آخر غير التمتع بقضاء الشهوة الجسدية، وكلها خالية من الإشارة إلى الواجبات التي هي أعظم ما يطلب شخصان مهذبان كل منهما من الآخر... وقد رأيت في القرآن الشريف كلامًا ينطبق على الزواج، ويصح أن يكون تعريفًا له، ولا أعلم أن شريعة من شرائع الأمم التي وصلت إلى أقصى درجات التمدن جاءت بأحسن منه»، ثم استشهد بالآية رقم٢١ من سورة الروم، وعلّق قائلاً: «والذي يقارن بين التعريف الأول الذي فاض من علم الفقهاء علينا، والتعريف الثاني الذي نزل من عند الله، يرى بنفسه إلى أي درجة وصل انحطاط المرأة في رأي فقهائنا، وسرى منهم إلى عامة المسلمين.

ومن هنا كان لبعض البحاثة المعاصرين محاولات، لوضع تعريف لهذا العقد، يكشف عن حقيقة المقصود منه عند الشارع الحكيم[1]، وهي محاولات كشفت -في الحق- بعض مقاصد الشارع، لكنها لم تحتوها كلها على الشكل الجامع المانع لكل الحقوق والواجبات، التي لكلا طرفي العقد هذا، فضلاً عن أن بعض الفقهاء قد جاء تعريفه لعقد النكاح قريبًا من الكمال المطلوب، لا سيما عند صاحب المبسوط من الحنفية، وغيره من باقي فقهاء المذاهب الأخرى.

بقي أمران في هذا التحليل الفقهي، وهما:

الأول: أن عقد النكاح في الإسلام ينشأ بإرادة العاقدين، مثله مثل سائر العقود وكافة التصرفات القولية، وإذا ما تم هذا العقد، ترتبت عليه كافة آثاره الشرعية، بيد أن ثبوت هذه الآثار، من عمل الشارع لا تخضع لما يشترطه العاقدان، طالما تناءت هذه الشروط عن صحيح الشرع ومقصده.. والمعنى: أن الإرادة هي التي تنشئ العقد[2]، ثم إن الشارع هو الذي يرتب على هذا العقد آثاره، ولهذا يقول الفقهاء: إن العقود أسباب جعلية شرعية، أي أن الشارع هو الذي جعل العقود أسبابًا مفضية إلى آثارها، ولولا هذا الجعل من الشارع، لما كانت هذه العقود أسبابًا لآثارها.

---

(١) راجع على سبيل المثال في أحكام الأسرة، د. محمد بلتاجي، ص١٢٨.

(٢) انظر ما كتبه أستاذنا شلبي في مبحث العقدين، نية العاقد وإرادته، المدخل، ص٦٦٥ وما بعدها.

يقول ابن تيمية، يرحمه الله: «إن الأحكام الثابتة بأفعالنا، كالملك الثابت بالبيع، وملك البُضع الثابت بالنكاح، نحن أحدثنا أسباب تلك الأحكام، والشارع أثبت الحكم، لثبوت سببه منا، لم نثبته ابتداءً»[1].

الثاني: أن هذا التحليل الفقهي، لم يلحق، أو لم يأت على كافة الجوانب الفقهية لهذا العقد، فحسبنا منه تلك المفاهيم الصائبة، في جوانبها العديدة، التي يمكن توظيفها في شؤون الأسرة، والعلاقات بين الجنسين، لمنع نقل الاختلاط الأوروبي الماجن إلى الشرق الإسلامي، هذا فضلاً عن إبعاد أهل الإسلام عن المعالم القبيحة، التي لا يعرف غيرها الدهماء من المنتسبين إلى الإسلام، وبذلك يتم التصالح بين السلف والخلف، والعقل والنقل، والاجتهاد والتقليد.

ثانيًا: غير المسلمين أمام القضاء الإسلامي

١ ـ قلنا سابقًا: إن أهل الكتاب المقيمين في بلاد الإسلام يحدث لهم ما يحدث للناس جميعًا من خصومات تتطلب الفصل من القضاء، مع عدم إغفال أن لهم نظمًا خاصة بهم، وقواعد تحكم عقودهم، وتصرفاتهم، في الزواج، وغير الزواج.

فهل على القاضي المسلم، أن يتعرض لهذه الشريحة الاجتماعية من الناس، بالحكم في زواجهم إقرارًا أو فسخًا، أو غيرهما، وما يتطلبه

(١) مجموع الفتاوى، ٢٣٥/٢.

ذلك من حيثيات تُبنى عليها الأحكام القضائية، أو حتى الأوامر القضائية[1]؟ وإذا تعرّض لهم في ذلك، فهل يُجرِي عليهم أحكام الإسلام، أو أحكام دينهم؟ أو أن عليه أن يتركهم وشؤونهم، ليتحاكموا إلى أناس منهم؟

٢ - وأصل هذه المسألة التشريعي، قول الحق سبحانه في اليهود: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (المائدة:٤٢)، وفي آية أخرى يقول ربنا سبحانه، مخاطباً نبيه عليه الصلاة والسلام، كما في النص السابق: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ (المائدة : ٤٩)، وفي صحيح السنة المطهرة أمر للمسلمين، إلى جانب ما سبق، بترك أهل الذمة، وما يدينون به، وأنه يجب على المسلمين الوفاء لهم بكل ما تعاهدوا عليه.. وشارح المنتقى، نص صراحة على صحة عقود أنكحتهم، وإن لم توافق الإسلام، فإذا أسلموا أجرينا عليهم في الأنكحة أحكام المسلمين[2].

(١) فكرة الأمر القضائي، تعني أن يصدر القاضي بناء على اطلاعه على سندات وصكوك الدعاوى القضائية، أمرًا تنفيذيًا دون تحقيق أو سماع مرافعة، ولكل من الخصوم أن يعترض على هذا الأمر، وحينئذ تنظر الدعوى في مواجهته بالطريق العادي، وأساس ذلك في الفقه الإسلامي، أن القاضي له إلى جانب وظيفته، النظر في شؤون اليتامى والمحجورين والأحباس العامة والخاصة وشؤون العبادات، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره الكندي في كتابه تاريخ قضاة مصر، ص٣٥، من أن الحارث بن مسكين، قاضي مصر، أصدر أمرًا بعمارة المسجد الجامع ومنع النداء على الجنائز مع عقاب من يفعل ذلك، وأمر بحفر خليج في الإسكندرية، انظر للباحث حجية الحكم الغيابي في الفقه الإسلامي، ص٩٧ وما بعدها، ط مكتبة النصر، ١٤٠٧هـ.

(٢) انظر نيل الأوطار، المجلد٣، ج٦/٣٠٢، وانظر أيضًا ما كتبه الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ٧/٣٣٩ وما بعدها، فصل في القضاء بالمواريث، وانظر تعليق صاحب حاشية سعدي جلبي على ذلك، هامش الفتح، ٧/٣٤١.

٣ - تأسيساً على ما سبق، نرى للفقهاء المسلمين في هذه المسألة أقوالاً ثلاثة، وهي:

أ - وجوب الحكم فيما بينهم إذا ترافعوا إلينا فقط.

ب - وجوب الحكم فيما بينهم وإن لم يرضوا بالقضاء الإسلامي.

جـ - القاضي -المسلم- مُخَيَّر في الحكم بينهم أو الإعراض عنهم، إذا ما رفعوا أمورهم إليه[١].

٤ - ويركن القول الأول إلى أن التخيير الذي دلت عليه الآية السابقة، قد نسخه الله سبحانه وتعالى بآية أخرى، في ذات السورة، وهي: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾، وفي هذا يذكر ابن عباس رضي الله عنهما، أن الرسول ﷺ كان مخيراً في الحكم بين أهل الكتاب، إن شاء حكم بينهم، أو أعرض عنهم، وردَّهم إلى أحكامهم، حتى نزلت هذه الآية التي تأمره أن يحكم بينهم بما أنزل الله في كتابه.

وقد نسب الجَصَّاص إلى الحسن رضي الله عنه، تأييداً لهذا القول، أنه قال: «خَلُّوا بين أهل الكتاب وبين حاكمهم، وإذا ارتفعوا إليكم، فأقيموا عليهم ما في كتابكم»[٢].

---

(١) للإفادة الكاملة، انظر أحكام القرآن للجصاص، ٥٢٨/٢ وما بعدها، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٧٩/٦ وما بعدها، وشرح فتح القدير لابن الهمام، ٣٣٩/٧ وما بعدها، ونهاية المحتاج للرملي، ٢٢٤/٨ وما بعدها، والأحوال الشخصية للدكتور محمد يوسف موسى، ص١٦٨ وما بعدها.
(٢) أحكام القرآن، ٥٢٨/٢.

أما القرطبي فنقل عن الزهري في معرض تأييده لهذا الرأي أيضاً، قوله: «مضت السنَّةُ أن يُرد أهل الكتاب في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكم الله، فيُحكم بينهم بكتاب الله»(١).

وقد أيَّد هذا الرأي الدكتور محمد يوسف موسى، رحمه الله(٢)، وقال: إنه قول انتهى إليه كل من الجصاص والقرطبي بعد استعراض الرأيين الآخرين، ودليل كل منهما، والظاهر أنه لا فرق يُذكر في التطبيق العملي لهذا الرأي بين أن يأتي أهل الكتاب إلى القاضي المسلم عن رغبة أو غيرها، فالمناط هنا حضورهم إلى القاضي المسلم، وعرض وقائع دعواهم عليه دون نظر إلى الباعث على ذلك، وما أكثره في هذه الأيام.

٥ ـ أما القائلون بطلاقة حرية القاضي في الحكم بينهم، أو الإعراض عنهم، فقد خرَّجوا قولهم على ظاهر النص السابق: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾، فهذه الآية نص صريح في تخيير الحاكم بين الحكم، إذا جاءوه، وبين الإعراض عنهم، وردهم إلى من يحكم بينهم من أهل دينهم، على أنه إن اختار الحاكم الحُكْم بينهم، فعليه الحكم بالعدل الذي يراه، وفقًا لنصوص القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية المطهرة. هذا إذا كان أطراف الدعوى

(١) الجامع لأحكام القرآن، ١٨٥/٦.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية، ص١٧٠.

كافة أهل كتاب، أما إذا كان أحد أطرافها مسلم، فإن من المُجمع عليه من الفقهاء، أن على الحاكم المسلم أن يحكم بين المسلم والذمي، وأنه مخير في الحكم بين الذميين في رأي بعضهم، لأن الآية محكمة غير منسوخة، ومن هؤلاء الفقهاء إبراهيم النَّخَعي، والشَّعبي، والشافعي، وغيرهم، رحمهم الله أجمعين.

وللقرطبي، يرحمه الله، كلام طيب في ذلك، ومضمونه: أن زواج أهل الكتاب وطلاقهم، وما يتصل بهما خاصة، يجب فصله عن غيره من المسائل، فهم ليس عليهم أن يتدينوا بديننا، وفي الحكم بينهم في المسائل التي تتعلق بأحوالهم الشخصية من قِبَلنا إضرار بهم، وتغيير لملتهم، وليس كذلك المسائل الأخرى كالديون والمعاملات، لأن فيها وجهاً من المظالم وقطع الفساد[١].

٦ - ولعل الرأي الأخير الذي يرى وجوب الحكم فيما بينهم، وإن لم يرضوا بالقضاء الإسلامي، أضعف هذه الأقوال جميعاً، وبيان ذلك أن هذا الرأي قاس أمور الزواج والطلاق على الجنايات، حيث يحتج من قال به بأن الذمي، إذا اقترف جريمة مثل السرقة، يجب قطع يده كالمسلم سواء بسواء، وبهذا تكون أحكام الشريعة الإسلامية سارية عليهم، وإن لم يرفعوا خصوماتهم للقاضي المسلم.

---

(١) المصدر السابق، ١٨٥/٦.

والحق أن هذا قياس مع الفارق، لما يلي:

أ - الجرائم يترتب عليها إخلال بالمجتمع والنظام العام، لأنها اسم لفعل محرّم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال، أو غير ذلك[1]، ومن ثم وجب ألا تُترك بدون عقاب، متى وقعت، من مسلم أو غير ذلك، كما يجب أن يكون العقاب في نطاق الشريعة التي جاءت للعالم كله.

أما أمور الزواج، وما يتصل به، فليس فيها ما يخل بالمجتمع، فلا ضرورة لإلزامهم فيها بأحكام الإسلام، لا سيما وأنّا أُمرنا بتركهم وما يدينون، بغض النظر عن رأي من يستميت في تقرير أن الإسلام توسع بالسيف، وإكراه الشعوب على الدخول فيه بالقوة. بيد أنهم إذا ترافعوا إلينا في هذه الناحية، فالمفاد أنهم رضوا بأحكام الإسلام، وعندئذ لا مناص من الحكم بينهم بأحكام الشرع الحنيف.

ب - أن الفقهاء عندما بحثوا مسألة الأسباب العامة لامتناع القصاص، أثاروا قضية انعدام التكافؤ بين المُجنى عليه والجاني، ونظروا إلى التكافؤ من ناحية المُجنى عليه وحده، لا من ناحية الجاني، واعتبروا الإسلام أحد معايير انعدام التكافؤ، وكانت القاعدة عند الأئمة، مالك، والشافعي، وأحمد، رحمهم الله، أن الذمي لا يكافئ المسلم.

---

(١) انظر شرح الكنز للزيلعي، ٦/٩٧، مع مراعاة أن الفقهاء يقسمون الجناية على الآدمي إلى ثلاثة أقسام: الأول جناية على النفس مطلقًا، ويدخل تحت هذا القسم الجرائم التي تهلك النفس (القتل بمختلف أنواعه).. والثاني جناية على ما دون النفس مطلقًا، ويدخل تحت هذا القسم الجرائم التي تمس جسم الإنسان، ولا تمس نفسه مثل: الضرب والجرح.. والثالث: جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، وهو ما يعبر عنه في الاصطلاح القانوني (بالإجهاض).

بيد أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله، يرى أن الذمي يكافئ المسلم ما دام معصوم الدم، وليس في عصمته شبهة، ومن ثم فهو يوجب القصاص من كليهما للآخر(١).. ووجه الدلالة من ذلك، الفصل التام عند الأئمة في الجنايات، وما يتعلق بالأحوال الشخصية لغير المسلمين، مما يقدح في دستورية القياس الذي قال به أصحاب هذا الرأي(٢).

ثالثًا : الأصول التي تحكم زواج غير المسلمين :

١ - كل زواج يبدأ بمرحلة تمهيدية له تسمى الخطبة، التي لا تزيد في الشرع الإسلامي عن كونها وعداً بالزواج في المستقبل، ومن ثم لا تقوم مقام عقد النكاح من حيث الآثار والحقوق المترتبة عليه. أما الخِطبة عند الأقباط الأرثوذكس، فتعني عقداً بين رجل وامرأة، يعد فيه كل منهما الآخر بالزواج في أجل محدد، وتثبت الخطبة في وثيقة يحررها كاهن من كهنة الكنيسة، مدوناً بها كافة البيانات اللازمة، ومحدداً بها موعد الزواج، على أن تعلق في لوحة الإعلانات بالكنيسة.

---

(١) انظر في ذلك المغني لابن قدامة، الذي عقد فصلاً خاصًا لهذه المسألة، ٨/٢٧٧، والشرح الكبير، ٩/٣٢٦، والمهذب للشيرازي، ٢/٢٢٥، والبدائع، ٧/٣١٠.

(٢) كذلك فصل الفقهاء بين ما يجب في تجارة أهل الذمة وبين أحوالهم الشخصية.. ومع أنهم اختلفوا فيما يجب في أموال أهل الذمة التي يتجرون بها إلى بلاد المسلمين، وهل يجب ذلك عليهم بنفس التجارة أو لا يجب إلا بالشرط والصلح؟ واختلفوا كذلك في القدر الواجب على أهل الذمة، إلا أنهم اتفقوا –دون نص– على فصل ذلك عن أقضية الأحوال الشخصية، انظر في ذلك المغني، ٩/٢٤٧ وما بعدها، والأم، ٤/١٢٤، والموطأ، ١/٢٨٠.

وفي الشريعة اليهودية شبيهًا لذلك، حيث يرتبون على الخِطبة معظم آثار الزواج، عدا حلية المخالطة الجسدية(١).

٢ ـ الزواج مرحلة تالية للخِطبة في كل الديانات، ولهذا الزواج أصول وأحكام وآثار تختلف عن أحكام وآثار الخِطبة، ومن الأصول التي تحكم زواج غير المسلمين ما يلي:

أ ـ كل زواج صحيح بين المسلمين، فهو صحيح بين غيرهم بالضرورة والقطع، وهذا أمر لم يخالف فيه أحد من الفقهاء، عدا الإمام مالك، رحمه الله، الذي يرى أن عقود زواج غير المسلمين لا تكون صحيحة، حتى ولو استوفت شروط الصحة لدى المسلمين، لعدم إسلام الزوج، ومن هنا لا يجوز لنا أن نتولاهم، ونقوم بعقدها فيما بينهم(٢).

ب ـ كل زواج حرم أو فسد بين المسلمين لفقد شرط من شروط صحته، يكون جائزًا في حق غيرهم، إذا اعتقدوا صحته، ويقرون عليه بعد الإسلام، ولبيان ذلك نقول: الشهادة مثلاً تُعد شرطًا لإنشاء عقد الزواج وصحته ابتداءً عند أكثر الفقهاء(٣)، فلا ينعقد الزواج بدونها،

---

(١) انظر في ذلك الأحوال الشخصية لغير المسلمين، مصدر سابق، ص٢٧٠ وما بعدها، واليهودية د. أحمد شلبي، ص٢٢٣ وما بعدها، ط مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٣م، وفي أحكام الأسرة، د. بلتاجي، ص٢١٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٢٧٢، وأحكام الأحوال الشخصية، د. محمد يوسف، ص١٧٢.

(٣) لم يخالف في ذلك إلا المالكية، حيث المشهور عندهم أن الشهادة ليست شرطًا لإنشاء العقد وصحته ابتداءً، ولكنها شرط انتهاء عند الدخول، أو هي كمايقول ابن رشد: شرط تمام يؤمر به عند الدخول، لا شرط صحة يؤمر به عند العقد، راجع للباحث محاضرات في فقه الأسرة، ١/١٩٠، ط دار النهضة العربية، ١٤١٠هـ.

ولو حصل إعلانه بوسيلة أخرى، فلابد من الشهادة عليه، حتى لا يجحده أحدهما فيما بعد فيضيع نسبه.

وتأسيساً على ما سبق، يكون زواج غير المسلم بلا شهادة، أو في عِدَّةِ آخر، غير مسلم، صحيحاً، إذا كان هذا جائزاً في دينهم، ثم لو أسلما أقررناهم عليه، كما يرى الإمام أبو حنيفة، رحمه الله[1]، بيد أنه لو تزوج ذمي امرأةً كتابية في عِدة مسلمٍ، كان العقد غير صحيح، حيث العِدة حق واجب للمسلم، يجب رعايته واحترامه.

جـ - كل زواج حرم لعدم الحِلية، كان جائزاً أيضاً بينهم على الأصح، إن كانوا يرونه جائزاً، ويقصد بعدم الحلية هنا: أن تكون الزوجة محرّمة أو مطلقة ثلاثاً، أو معتدة لمسلم، فلو تزوج غير المسلم امرأةً ذات رحم محرم منه، كابنة أخيه، أو أخته، أو تزوج مطلقته ثلاثاً قبل أن تحل له بزواجها بغيره، ودخوله بها، أو جمع بين الأختين، كان لهذه الأمثلة حكم الصحة عند بعضٍ من فقهاء الإسلام، ولهذا يُقضى فيها بنفقة الزواج إذا طلبت.

أما بعض آخر من الفقهاء، فيرى أنها فاسدة أو باطلة، لأنها تصادم معان سامية قررها الإسلام، مثل عدم قطيعة الرحم، وهذه المعاني

---

(١) عرض صاحب المبسوط هذه المسألة بتفصيل واسع وأبرز رأي أكثر فقهاء الحنفية فيها، ومنهم زُفَر، الذي يرى أن العقد فاسد في الحالتين.. أما الصاحبان فيريان أن العقد صحيح في الحالة الأولى، لأن حرمة الزواج بلا شهود مختلف فيها عندنا، غير صحيح في الحالة الثانية، لأن زواج المعتدة من الغير، محرّم بالإجماع، انظر المبسوط، ٣٨/٥ وما بعدها، والبدائع، ٣١٠/٢ وما بعدها.

لا يجب الفصل في رعايتها بين المسلم وغيره، وأهل الذمة يعرفون حُرمة مثل هذه العقود، لإقامتهم بدار الإسلام، فيكونون مخاطبين بها[1].

رابعًا: الشريعة الواجبة التطبيق على غير المسلمين:

الزواج وما يتعلق به، من أمس الأحوال للإنسان، فمن الواجب رعاية عقيدته وشريعته فيه، والمعنى أن تكون شريعة الكتابي هي الواجبة التطبيق عليه، في هذه المسائل، على أن إعراضنا عن الكتابيِّين في ذلك، ليس على سبيل التقرير والحكم بصحة ما يفعلون، كما يقول السرخسي، يرحمه الله[2]، وإنما على سبيل تنفيذ أوامر شرعنا نحن أهل الإسلام، حيث أُمرنا بتركهم وما يدينون به، اتباعًا لما جاء عن الرسول ﷺ، حتى ولو كانوا يتزوجون من ذوات المحارم فيما بينهم، وعلمناه ما لم يترافعوا إلينا.

وفي هذا يذكر الإمام الكَرْخي، وهو ما يقوله كثيرٌ غيره من الحنفية: «إن فساد هذه الأنكحة -يريد زواج ذات المحرم كالبنت والأخت- في حق المسلمين ثبت، لما تؤدي إليه من قطع الرحم، وخوف الجور في قضاء الحقوق وغير ذلك.

(١) للمسألة جوانب أخرى عديدة بسطها أهل العلم، راجع على سبيل المثال، البدائع، ٢/٣١١ وما بعدها، والمبسوط، ٥/٣٩.

(٢) المبسوط، ٥/٣٨.

وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين المسلم وغيره، إلا أنه مع الحرمة والفساد لا يتعرض لهم قبل رفع الأمر إلينا، وقبل الإسلام، لأنهم تدينوا بذلك، ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون، كما لا يتعرض لهم في عبادة غير الله، وإن كانت محرمة»[١].

والنتيجة الطبيعية لذلك، هي أن الشريعة الواجبة التطبيق عليهم في قضايا الزواج، وما يتصل به، هي شريعة المتقاضيين ماداما على دينهما ولم يختلفا إلى قضاء الإسلام، لكن لو حصل أمر من هذين الأمرين، تكون الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق، لأنهما بالترافع أمام القضاء الإسلامي، يعتبران راضيْين بحكم الإسلام، وإذا صارا مسلمين فعلاً، كان لا حكم بينهما إلا حكم الدين الذي انتقلا إليه.

بل لقد نسب السرخسي إلى إمام مذهبه (الإمام أبو حنيفة: ٨٠–١٥٠هـ)، أنه لو دفع أحد أهل الكتاب الأمر للقضاء الإسلامي، ولم يرض بذلك صاحبه، لم يكن للقاضي المسلم التعرض لهما، التزاماً لما جاء في كتاب الله: ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ ﴾، فالشرط مجيئهما معًا إلى قاضي الإسلام مترافعين، لا مجئ أحدهما فقط[٢].

---

(١) البدائع، ٢/٣١١.

(٢) المبسوط، ٥/٤٠، وراجع ما كتبه د. محمد يوسف في هذا، أحكام الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص١٧٨، نقلاً عن المذاهب الفقهية.

الأمر الثالث : الزنا والإجهاض في شـريعـة أهــل الكتــــاب

١ ـ طالما انتهينا ـوبحق إن شاء اللهـ إلى أن الشريعة الواجبة التطبيق على أهل الكتاب، لا سيما في قضايا الأحوال الشخصية، هي شريعتهم التي خُوطبوا بها، لزم لإتمام الفائدة، بيان حكم الزنا والإجهاض في هذه الشريعة.

ولعل عرض حكم هذه المسألة في الشريعة الإسلامية، والشرائع الكتابية الاخرى، يبين لنا وحدة المصدر التشريعي، للأديان السماوية، واتساق الأحكام والأهداف والغايات، كما يكشف لنا عن الواقع المر، وانفكاك الصلة تماماً بين ما جاء به التشريع السماوي لليهود والنصارى، وبين الواقع الحياتي لهم في هذا الشأن، والذي بلغ غاية قصوى في الغثاثة والبطلان.. وموجز ما يقال عن هذه الجريمة في فقه الإسلام، أن:

٢ ـ الزنا ومن بعده الإجهاض، أمران محرّمان في الشريعة الإسلامية تحريمًا قاطعًا[١]، اقرأ إن شئت قول الحق سبحانه: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ

(١) راجع ما سبق بحثه عن حكم الإجهاض في المباحث السابقة.

﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢-٣)[١].

وموجز فقه هذا النص الكريم وغيره، الذي يتعلق بهذه الجريمة، أن الحد يرذع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به، ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فَيَعْتَبِرُ به من بعده.

٣ ـ النظام الجنائي الإسلامي، هو النظام القانوني الوحيد بين النظم القانونية المعروفة للعالم المعاصر، الذي يعاقب على الزنى، مجرداً عن أي اعتبار آخر، كما أنه النظام القانوني الوحيد، الذي لا يجعل لرضا الزانييْن أثرًا أيًا ما كان في العقوبة على فعلهما، وهذا الاتجاه العقابي[٢] بُني على أمرين، فيما نعتقد، وهما:

الأول: تكوين وبناء المجتمع على أساس سليم:

فالإسلام منح الإنسان، باعتباره فرداً، شخصية مستقلة، وجعله في الوقت نفسه لَبِنة في بناء المجتمع المسلم.. وبالاعتبار الأول أثبت له

---

(١) راجع ما كتبه علماء التفسير في شرح هاتين الآيتين، ومنهم القاضي ابن العربي في أحكام القرآن، ٤٠٢/١، ١٣٢٦/٣، وراجع كتب الفقه على سبيل المثال شرح فتح القدير لابن الهمام، ١١٥/٤، وأسنى المطالب، ١٢٥/٤، ونهاية المحتاج، ٤٠٢/٧، والإقناع، ٢٥٣/٤، والمغني والشرح الكبير، ١٥١/١٠، والمحلى لابن حزم، ٢٢٩/١١، ثم راجع نيل الأوطار للشوكاني، ٢٠/٧ وما بعدها.

(٢) يتفق الفقهاء على أن أركان جريمة الزنى أمران هما: الوطء المحرم، والقصد الجنائي (تعمّد الوطء) ومن المعروف أن عقوبة الزاني المحصن تختلف عن الزاني غير المحصن، وأن إحصان الرجم يعني اجتماع صفات اعتبرها الشارع لوجوب الرجم، أو هي مجموعة من الشروط إذا توفرت في الزاني كان عقابه الرجم بدلاً من الجلد، والذي هو عقاب الزاني غير المحصن على ذات الهيئة التي نص عليها القرآن الكريم.

حق الملكية، لماله ودمه وعرضه، ومنحه في هذه الدائرة حق التصرف بما فيه مصالحه دون مساس بحق غيره.

وبالاعتبار الثاني أوجب عليه للمجتمع حقًا في نفسه، يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، كما حثه على أن يعمل -إن كان قادراً- على إيجاد النسل القوي الصالح الذي يرفع بقوته وصلاحه صرح المجتمع على كاهله، ومقابل هذه الواجبات التي فرضها الإسلام على الفرد للمجتمع، أثبت له حقوقًا أخرى على المجتمع، فكلف المجتمع الممثل في الحاكم وأولي الأمر، بحفظ دمه، وماله، وعِرضه، وشرع لحماية ذلك العقوبة، من قصاص، وحد، وتعزير، وبذلك تبادل الفرد مع المجتمع، في فقه الإسلام، الحقوق والواجبات.. وشيوع الزنى في المجتمع، يجعل هذه الصورة المثالية لحياة الناس، تضطرب، ويذهب بريحها عفنُ الزنى وآثاره من الأطفال اللُّقطاء، والأمراض التي عجز العقل البشري حتى الآن عن ملاحقتها وحصادها[1].

الثاني: التكييف الفقهي لحد الزنا:

يُبنى هذا التكييف على اعتبارات عديدة، من أهمها:

أ - أن حد الزنا حق لله تعالى، والأصل أن الحد يعتبر حقًا لله

---

(١) اقرأ في وثيقة مؤتمر السكان، ص٦٣، لا سيما ما يتعلق بأساس الإجراءات الخاصة بمرض نقص المناعة، واقرأ أيضًا ما تتمثل فيه أهداف القضاء على هذا المرض، البنود، أ، ب، جـ، وانظر التناقض المضحك بين محتويات هذه الوثيقة، وهو تناقض يضحك الثكلى على قبر ابنها، كما سبق بيانه.

تعالى، إذا استوجبته المصلحة العامة للناس.. وهل هناك مصلحة لهم أكبر من دفع الفساد عنهم، وتحقيق الصيانة والسلامة لهم؟!

وليس هذا في الزنا وحده، فكل جناية ذات حد يرجع فساد وقوعها إلى العامة، ومنفعة عقوبتها عليهم، تعتبر العقوبة المقررة عليها حقًا لله تعالى، تأكيداً لتحقيق النفع، ودفع المضرة.. ومن المعروف أن عقوبة الحد، لا تقبل عفواً، ولا صُلحًا، ولا إبراءً، ولا تخفيضًا، ولا استبدالاً.

وهذه المصلحة التي تُناط بحد الزنا، رجمًا أو جلدًا، وتغريبًا، غير محبوسة بقيد، بمعنى أنها على طلاقتها، إنما تعتبر من حيث تُقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية.

يقول الشاطبي، رحمه الله: «الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم، حتى يكونوا عباداً لله، وهذا المعنى إذا ثبت، لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت»[1].

ب ـ الاعتبار الثاني هو قيام هذه الشريعة على أساس أخلاقي أولاً وقبل كل شيء، فالأعمال والتصرفات والمواقف توزن كلها في ميزان هذه الشريعة، مقابلة بقربها أو بُعدها من المُثل الأخلاقية، التي جاء بها الشرع الحنيف، ففي ظله القائم قبل كل شيء على إقرار الأخلاق الفاضلة، يكون من غير الطبيعي الا نجد تشريعاته تهتم هذا الاهتمام

(١) الموافقات، ٢/٢٥-٢٦.

بالعقاب على السلوك المنافي للأخلاق الفاضلة، حيث يمثل ذلك اعتداءً على نظام الأسرة، وهو حجر الزاوية في إقامة النظام الاجتماعي الإسلامي.

وإقرار ذلك فقهًا، يعني ردًا حاسمًا على قول المرجفين بأن عقوبة الزنا تمثل تدخلاً صارخًا في حرية الناس الشخصية، لأن هذه الحرية من وجهة نظر الشارع الحكيم مكفولة، إذا ما كانت خارج نطاق الأوامر والنواهي، التي يقررها الشرع، أما حيث يكون هناك أمر ونهي، فإن المسلمين جميعًا بما فيهم السلطان، مقيدون بهذه الأوامر والنواهي، لا يجوز لأحد تعديها، إلا أن يكون عاصيًا لله ورسوله، محادًا لهما، وحينئذ يستوي في ذلك المؤمن وغير المؤمن.

الزنا في الشريعة اليهودية:

التوراة تعاقب على الزنا، وتعتبره أمرًا محرمًا، بل تفرض عليه عقوبة الرجم، كما هي مفروضة في الشريعة الإسلامية(١)، بيد أن هذه العقوبة غير مطبقة الآن في الشريعة اليهودية، حتى في إسرائيل، حيث يزعمون قيام دولتهم على أساس العقيدة الدينية لليهود(٢)، وقد جاء في التلمود منسوبًا إلى موسى عليه السلام، قوله: «لا تشته امرأة

(١) انظر الموسوعة اليهودية تحت كلمة: (Adaltery) في الجزء الأول، وتحت كلمة: (Capital-Punishment)، في الجزء الثالث، ط لندن، ١٩١٠م.

(٢) انظر في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د. محمد سليم العوا، ص٢١١، ط دار المعارف، مصر، نقلاً عن (The Religious Backqround to Israels Criminal Law)، وهي رسالة دكتوراه قدمت لجامعة كمبردج، ١٩٧٠م.

قريبك، فمن يزني بامرأة قريبه يستحق الموت»[١]، وإذا كان هذا هو حكم التوراة لجريمة الزنا، فإن اليهود بعد تحريفهم لما جاء في التوراة من أحكام، قد غيَّروا كثيراً من أحكام جريمة الزنا، حيث يرون أن اليهودي لا يخطئ إذا اغتصب امرأة مسيحية، لأن زواج المسيحيين هو من قبيل وطء الحيوانات لبعضها[٢].

ولا يتصور عاقل أن التوراة، وهو كتاب وصفه القرآن الكريم بالنور: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ (المائدة: ٤٤)، كما أنه كتاب سماوي، نزل من عند الله على موسى عليه السلام، هذا فضلاً عن أن القرآن وصفه بأن محتواه هو حكم الله: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (المائدة: ٤٣).

أقول: لا يتصور عاقل أن يحتوي هذا الكتاب المقدس على مثل ما جاء به اليهود في شأن جريمة الزنا، ومنه: «إن الزنا بغير اليهود جائز، لأن الأجانب من نسل الحيوانات»[٣].

---

(١) انظر الكنز المرصود في قواعد التلمود، تعليق د. يوسف حنا نصر الله، بيروت، ط ثانية، ١٢٨٨هـ، ص٨٩.
(٢) المصدر السابق، ص٨٩ وما بعدها.
(٣) المصدر السابق، ص٨٩-٩٠.

الزنا في الشريعة المسيحية:

ذات الحكم السابق في شأن جريمة الزنا عند اليهود، قاله الإنجيل، وقد وصف إنجيل برنابا الزنا بأنه: برص النفس[١].

وقد جاء في هذا الإنجيل ما نصه: «الزناة تعانقهم الأفاعي الجهنمية، وأما الذين كانوا قد زنوا بالبغايا، فستتحول كل أعمال هذه النجاسة فيهم إلى غشيان جنيّات الجحيم، اللواتي هن شياطين بصور نساء، شعورهن من أفاعي، وأعينهن كبريت ملتهب، وفمهن سام، ولسانهن علقم، وجسدهن محاط بشصوص مريشة... الخ»[٢]. وقد نسب هذا الإنجيل إلى المسيح عيسى عليه السلام في معرض حديثه عن الزنا قوله: «احفظ جسدك كفرس، تعش في أمن»[٣].

وهذه النصوص وغيرها يُستفاد منها حُرمة الزنا في الشريعة المسيحية، بل إن هناك من النصوص عندهم ما يسقط حقوق الزوجة، إذا خالفت الشرع، أو الأدب، أو زنت، فإذا ثبت زناها شرعًا حُرمت على زوجها، وكُلف بطلاقها بلا حقوق، إلا إذا كان الزنا اغتصابًا[٤].

والذي لا شك فيه، أن الخصائص أو الاعتبارات، التي على أساسها حُرم الزنا في الشريعة الإسلامية، هي في جوهرها الخصائص أو

(١) انظر الفصل الثلاثين بعد المائة ص ٢٠٠، من إنجيل برنابا، مطبوع ضمن الكتاب المقدس، الذي يحتوي على العهدين، كما يقولون، ط بيروت، دار القلم، ١٣٩٣هـ.

(٢) برنابا، ص٢٠٧.

(٣) الفصل الخامس والعشرون، ص٦٨.

(٤) راجع أحكام الأحوال الشخصية للأقباط، التي أقرها المجمع المقدس والمجلس الملي العام.

الاعتبارات، التي على أساسها حُرم الزنا في الشريعتين اليهودية والنصرانية، لأن الزنا شر متفاقم أثره على الناس.. وشرع الله، من مقوماته النهي الدائم المستمر عن الشر.. والتوراة والإنجيل قبل تحريفهما، من شرع الله سبحانه وتعالى، الذي يعالج ما يتعلق بطبع الإنسان، وما ركب فيه من ميول وغرائز وجنوح للشهوات: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ (الحديد: ٢٥).. والذي لا شك فيه أيضاً، أن حُرمة الزنا تقتضي حُرمة مقدماته، كما تقتضي حرمة توابعه، والذي يمثله الإجهاض بغرض التخلص من آثار الزنا، أو من الذرية، هو تابع رئيس لهذه الجريمة البشعة.

لكن ضرام الشهوات، البادي في حضارة الغرب، الذي لا علاقة له بدين سماوي، يهودياً كان أو نصرانياً، يأبى إلا أن يهاجم أهل الإسلام في عُقر دارهم، من خلال وثيقة مؤتمر السكان، على الرغم من أن أضعف الإيمان، القول: بأن اليهود والنصارى، أقوام خُوطبوا بما جاء في كتبهم السماوية، ومن ثم وجب انصياعهم لأحكامها، لكنه الانطواء على الأمراض النفسية العفنة، التي تتظاهر بالغيرة على صور التدين، مع أن الهدف نماذج محقورة، للانحلال والفسوق، جاء تسويقها دولياً تحت علم الأمم المتحدة، في وثيقة مؤتمر السكان والتنمية الدولي، ومن يدري، ماذا يخبئ الغد، فالليالي حبالى بالحوادث.. فهل يعي أهل الإسلام، وقادة السياسة فيه ذلك؟!

الفهرس

الموضــــــوع	الصفحة

وكــــلاء التـــوزيـــع

البلد	اسم الوكيل	رقم الهاتف	عنوانه
قطر	□ دار الثقافة □ دار الثقافة «قسم توزيع الكتاب»	٤١٤١٨٢ ٤١٣٤٧١	ص.ب: ٨١٥٠ ـ الدوحة فاكس: ٤٣٦٨٠٠ ـ بجوار سوق الجبر
الإمارات	□ مكتبة علوم القرآن	٣٧٤٤٤٥	ص.ب: ٢١١٣٣ ـ الشارقة فاكس: ٣٦١١١٠ ـ الإمارات
البحرين	□ مكتبة الآداب	٢٣١٠٦٢ ٢١٠٧٦٨ (المنامة) ٦٨١٢٤٣ (مدينة عيسى)	ص.ب: ٢٨٧ ـ البحرين فاكس: ٢١٠٧٦٦
الكويت	□ مكتبة دار المنار الإسلامية	٢٦١٥٠٤٥	ص.ب: ٤٣٠٩٩ ـ حولي ـ شارع المثنى رمز بريدي: ٣٢٠٤٥ فاكس: ٢٦٣٦٨٥٤
الأردن	□ مؤسسة الفريد للنشر والتوزيع	٦٠١٥٠١ ـ ٦٠١٥١١ ٦٠١٩١١	ص.ب: ٩٦٠٦٥٤ ـ عمّان فاكس: ٦٠١٩٩١
اليمن	□ مكتبة الجيل الجديد	٧٨٠٤٠ ـ ٧١٣٦٣ ٢٧٠٣٨ ـ ٧٥٨١١	ص.ب: ٥٤٤ ـ صنعاء
السودان	□ دار التوزيع	٧٧٥٥٨٥ ـ ٧٧٩٤٦٠	ص.ب: ٣٥٨ ـ الخرطوم
مصر	□ مؤسسة توزيع الأخبار	٧٤٨٨٤٤ ٧٤٨٨٨٨ ـ ٧٥٨٨٨٨	ص.ب: ٧ ـ القاهرة فاكس: ٥٧٤٨٧٠١
المغرب	□ الشركة العربية الأفريقية للتوزيع «سبريس»	٢٤٩٢٠٠	ص.ب: 13008 - 70 زنقة سجلماسة الدار البيضاء 5 ـ فاكس: ٢٤٩٢١٤
إنكلترا	□ دار الرعاية الإسلامية	(01) 272-5170/ 263 - 3071	Muslim Welfare House, 233. Seven Sisters Road, London N4 2DA. Fax : (071) 281 2687 Registered Charity No: 271680

ثمن النسخة

الأردن	(٥٠٠)	فلس
الإمارات	(٥)	دراهم
البحرين	(٥٠٠)	فلس
تونس	دينار	واحد
السعودية	(٥)	ريالات
السودان	(٤٠)	ديناراً
عُمان	(٥٠٠)	بيسة
قطر	(٥)	ريالات
الكويت	(٥٠٠)	فلس
مصر	(٣)	جنيهات
المغرب	(١٠)	دراهم
اليمن	(٤٠)	ريالاً

* الأمريكتان وأوروبا وأستراليا وباقي دول آسيا وأفريقيا، دولار أمريكي ونصف، أو ما يعادله.



مركز البحوث والدراسات

هاتف : ٤٤٧٣٠٠

فاكس : ٤٤٧٠٢٢

برقياً : الأمة - الدوحة

ص . ب : ٨٩٣ - الدوحة - قطر

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية : ٣٧٢ لسنة ١٩٩٦
الرقم الدولي (ردمك) : ٧-٤٢-٢٣-٩٩٩٢١

مطابع قطر الوطنية ت/٤٤٨٤٥٢ فاكس ٤٤٩٥٥٠ ص.ب/٣٥٥ الدوحة - قطر